قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

adala.justice.gov.ma

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.[1]

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص 2717.

المادة الثانية

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية:

- المواد الأولى و2 و4 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية؛
- قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2241.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعرض عمليات التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2179.11 الصادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) المتعلق بعرض عمليات التأمين من طرف شركات التمويل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 صادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولاسيما المادة 3 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين،

قرر ما يلي:

الكتاب الأول: عقد التأمين

المادة الأولى

تتعلق المعلومات المشار إليها في المادة 72 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، الواجب على المؤمن إبلاغ المكتتب بها سنويا، على الخصوص، مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المؤداة ورؤوس الأموال أو الإيرادات المضمونة، وعند الاقتضاء مبالغ الأقساط أو الاشتراكات الواجب أداؤها ومبالغ التأمين المضاد والمشاركة في الأرباح وكذا قيمة الاسترداد وقيمة التخفيض ومبلغ التسبيق الذي لم يتم تسديده بعد.

يجب ألا تتضمن المبالغ المشار إليها أعلاه المشاركات في الأرباح التي لم يتم تحقيقها بعد.

بالنسبة لعقود التأمين ذات رأس المال المتغير، يجب تحرير المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوحدات الحسابية. كما يجب على المؤمن إبلاغ المكتتب بقيمة الوحدات الحسابية المعتمدة في العقد والمتوفرة في تاريخ إبلاغ المعلومات المذكورة.

يجب إبلاغ المكتتب بالمعلومات المذكورة أعلاه داخل أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المحاسبية المنصرمة.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 98 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، تتكون الوحدات الحسابية من السندات المصدرة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 3

يتم تقييم الوحدات الحسابية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، التي يتم اعتمادها في عقود التأمين ذات رأس المال المتغير، حسب قيمة تصفيتها كما هو منصوص عليها في المادة 13 من الظهير الشريف بمثابة القانون رقم 1.93.213 السالف الذكر.

يحدد في عقد التأمين تاريخ قيمة التصفية السالفة الذكر، الواجب مراعاتها لتحويل قسط التأمين أو الاشتراك وكل مبلغ يجب على المؤمن دفعه طبقا للبنود التعاقدية. لا يمكن أن يتجاوز هذا التاريخ تاريخ دفع قسط التأمين أو الاشتراك أو تقديم المستفيد من العقد طلبا إلى المؤمن لتسديد المبالغ الواجب دفعها من طرف هذا الأخير بأكثر من خمسة عشر (15) يوما.

لا يطبق الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للأداءات التي تقوم بها أطراف العقد والتي تكون تواريخ استحقاقها محددة في العقد.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 111 من القانون رقم 17.99السالف الذكر، يعد السجل الخاص الذي تقيد فيه التعرضات المثارة بشأن عقود التأمين على الحياة أو الرسملة، المفقودة أو المتلفة أو المسروقة وفق النموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 1).

الكتاب الثاني: التأمينات الإجبارية

المادة 5

يمنح تأمين العربات ذات محرك بحدود المملكة، المنصوص عليه في المادة 121 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، لمدة ضمان تساوي يومين (2) أو خمسة (5) أيام أو عشرة (10) أيام أو شهرا أو ثلاثة (3) أشهر أو ستة (6) أشهر.

يجب أن تسلم عند الاكتتاب بوليصة التأمين بالحدود وشهادة التأمين الخاصة بها.

الكتاب الثالث: مقاولات التأمين وإعادة التأمين

الباب الأول: النظام الإداري

الفصل الأول: الاعتماد

المادة 6

تحدد قائمة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادة 159 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، من أجل منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، حسب الترتيب التالي:

1- الحياة والوفاة: كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان؛
2- الزواج والولادة: كل عملية يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة الزواج أو ولادة أطفال؛
3- الرسملة: كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة؛
4- عمليات تهدف اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية؛
5- تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار: كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار؛
6- عمليات تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الرسملة المشتركة مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
7- عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية؛
8- المرض والأمومة؛
9- عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه؛
10- عمليات تأمين هياكل العربات البرية؛
11- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
12- عمليات تأمين هياكل السفن؛
13- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
14- عمليات تأمين البضائع المنقولة؛
15- عمليات تأمين هياكل الطائرات؛

16- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛

17-عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية: كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و12 و14 و15 عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة؛

18- عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية: كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية؛

19- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و11 و13 و16 و18 أعلاه بما فيها الدفاع والرجوع؛

20- عمليات التأمين ضد السرقة؛

21- عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع؛

22- عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛

23- عمليات الإسعاف: كل عملية إسعاف لأشخاص في وضعية صعبة، لاسيما خلال التنقل؛

24- عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية؛

25- عمليات التأمين ضد أخطار القرض؛

26- الكفالة؛

27- الحماية القانونية: كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغيار؛

28- عمليات التأمين ضد كل الأخطار الأخرى غير المتضمنة في تلك المشار إليها أعلاه؛ ويجب أن تبين هذه العمليات بشكل واضح في طلب الاعتماد؛

29- عمليات إعادة التأمين.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر يتم إعداد طلب الاعتماد المقدم من طرف المقاولة المعنية في نظيرين ويجب أن يبين صنف أو أصناف العمليات التي تعتزم المقاولة مزاولتها.

ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

1- نظير من محضر الجمعية العامة التأسيسية؛

2- نظير من النظام الأساسي للمقاولة؛

3- شهادة تقييد المقاولة في السجل التجاري؛

4- لائحة أعضاء مجلس إدارة المقاولة أو مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية، والمدراء العامين والمدراء مع بيان الإسم الشخصي والعائلي لكل واحد منهم، وموطنه وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته، وكذا البيان الوصفي لأنشطة كل واحد منهم. ويجب أن يتضمن هذا البيان ما يلي:

- طبيعة أنشطتهم المهنية الحالية وتلك التي مارسوها قبل طلب الاعتماد؛
- إذا سبق وأن كانوا موضوع عقوبات تأديبية متخذة من طرف سلطة مراقبة أو هيئة مهنية مختصة أو رفض تقييدهم في لائحة مهنية؛
- إذا سبق وأن كانوا موضوع فصل أو إجراء مماثل من أجل خطأ؛
- إذا سبق وأن زاولوا مهام متصرف أو مدير داخل مقاولات كانت موضوع إجراءات التسوية أو التصفية.

بالنسبة للأشخاص المكلفين من طرف مجلس الإدارة أو الرقابة بتسيير المقاولة، يجب الإدلاء بما يلي:

- نسخة مصادق عليها من المحاضر التي تبين السلط التي خولت لهم من طرف المجلس المعني؛
- مستخرج من سجلهم العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
- تصريح بالشرف يشهدون فيه بأنهم لم يصدر في حقهم حكم أو تعرضوا لعقوبة من العقوبات الواردة في المادة 227 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

5- الوثائق التي تثبت هوية وموطن أو محل إقامة المساهمين المباشرين أو غير المباشرين، أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين، الذين يتوفرون على مساهمة في المقاولة تساوي نسبة 30% أو تفوقها أو تمكنهم من ضمان المراقبة الفعلية للمقاولة، وكذا كيفيات تكوين الرأسمال التأسيسي إذا تعلق الأمر بشركة تعاضدية للتأمين. كما يجب على الأشخاص الاعتبارية أن يعززوا طلبهم بالإدلاء بالوثائق والمعلومات التالية:

أ) وثيقة تثبت تأسيسهم بشكل قانوني، ما عدا إذا كانوا مقاولات للتأمين وإعادة التأمين ومؤسسات ائتمان معتمدة؛

ب) لائحة المسيرين مع بيان الإسم الشخصي والعائلي لكل واحد منهم، وموطنه وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته؛

ج) توزيع رأس المال وكذا لائحة المساهمين الرئيسيين وحصة كل واحد منهم في رأسمال الشركة؛

د) وصف أنشطتهم وتفصيل مساهماتهم في مقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية أو الأجنبية؛

ه) إذا كانوا جزءا من مجموعة، لائحة الوحدات الرئيسية المكونة للمجموعة، مرفقة ببيان مفصلة لهيكلة بنيتها؛

و) الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف لآخر سنتين محاسبتين منصرمتين؛

ز) إذا سبق وأن كانوا موضوع بحث أو مسطرة مهنية أو إدارية أو قضائية، العقوبات أو التبعات المالية التي نتجت عنها؛

ح) نسبة تغطية هامش الملاءة إذا تعلق الأمر بمقاولة للتأمين وإعادة التأمين أو مستوى الملاءة بالنسبة لمؤسسات الائتمان، وكذا وثيقة تثبت اعتماد هذه الهيئات؛

6- برنامج نشاط المقاولة مكون من الوثائق والمعلومات التالية:

أ) وثيقة توضح طبيعة الأخطار التي تعتزم المقاولة ضمانها؛

ب) نظيران من بوليصات التأمين والمطبوعات المخصصة للتوزيع على العموم أو للنشر، بالنسبة لكل صنف من أصناف عمليات التأمين موضوع طلب الاعتماد؛

ج) نظيران من التعريفة التي تنوي المقاولة تطبيقها، بالنسبة لكل صنف من أصناف عمليات التأمين موضوع طلب الاعتماد؛

د) نظيران من مذكرة تقنية تعرض طريقة إعداد التعريفة والاحتياطيات الحسابية ومبالغ الاسترداد التي توافقها وكذا أسس حساب مختلف أصناف الأقساط أو الاشتراكات مرفقة بجداول تبين، على الأقل سنة بسنة، مبالغ الاحتياطات الحسابية ومبالغ الاسترداد، وذلك عندما يتعلق الأمر بعمليات تدعو للادخار بهدف الرسملة أو عمليات تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان؛

ه) بالنسبة للعمليات المشار إليها في البند 23 من المادة 6 أعلاه، وثيقة تبين الموارد البشرية والمادية التي تتوفر عليها المقاولة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط أو هما معا من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

و) لائحة معيدي التأمين مع توضيح طبيعة اتفاقية إعادة التأمين والحد الأقصى لالتزام كل واحد منهم وكذا التزام بالتقيد بأحكام المادة 229 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه؛

ز) جدول يبين قدرات الاكتتاب وقدرات الاحتفاظ؛

ح) بيان التنظيم الإداري والتجاري والموارد البشرية والمادية التي ستتوفر عليها المقاولة؛

ط) توقعات مصاريف إحداث المصالح الإدارية وشبكة الإنتاج وكذا الإمكانيات المالية المخصصة؛

ي) مخطط مالي توقعي بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى من النشاط، يتضمن:

- حسابات العائدات والتكاليف والحصيلة المتوقعة وكذا تفصيل الفرضيات المعتمدة وخاصة مبادئ تحديد التعريفة وطبيعة العائدات وحجم الحوادث وتطور المصاريف العامة ومردودية التوظيفات؛
- التوقعات المتعلقة بالموارد المالية المخصصة لتغطية الالتزامات؛

– التوقعات المتعلقة بهامش الملاءة الذي تنوي المقاولة التوفر عليه؛

ك) توقعات الخزينة بالنسبة لكل سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها في ي) أعلاه.

7- أسماء وعناوين المؤسسات البنكية الموطنة لديها حسابات المقاولة؛

8- دراسة للسوق وعندما يتعلق الأمر بالعمليات المشار إليها في البند 5 من المادة 6 أعلاه يجب على المقاولة أن تقدم أيضا كل المعلومات الضرورية لتقييم صناديق الاستثمار ولاسيما تحليل مالي مستقبلي لمدة ثلاث سنوات؛

9- شهادة إيداع الكفالة عند الاقتضاء.

يودع طلب الاعتماد وكذا الوثائق المرفقة به، مقابل وصل، بمقر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والتي يشار إليها في هذا المنشور ب "الهيئة".

المادة 8

يمكن أن يقتصر طلب الاعتماد على صنف واحد أو عدة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في القائمة المحددة المادة 6 أعلاه.

تعفى من تقديم الوثائق المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة 7 أعلاه كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة تتقدم بطلب اعتماد من أجل مزاولة صنف أو عدة أصناف إضافية من عمليات التأمين وإعادة التأمين.

يبين الطلب، عندما يتعلق بعمليات إعادة التأمين، صنف أو أصناف العمليات التي تعتزم المقاولة إعادة تأمينها بالنسبة للأصناف الواردة في البنود من 1 إلى 5 ومن 7 إلى 28 من المادة 6 أعلاه. غير أن هذا الإلزام لا يطبق على طلب الاعتماد المقدم من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين من أجل المزاولة الحصرية للصنف المنصوص عليه في البند 29 من المادة 6 السالفة الذكر.

يمنح الاعتماد بالنسبة لصنف أو عدة أصناف من عمليات التأمين وإعادة التأمين التي تم طلبها.

المادة 9

عندما يتوقف الاعتماد على إيداع مسبق للكفالة المنصوص عليها في المادة 166 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، فإن مبلغ هذه الكفالة لا يمكن أن يتجاوز نصف المبلغ الأدنى للرأسمال أو للرأسمال التأسيسي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 171 و176 من القانون المذكور.

المادة 10

تمثل الكفالات إما نقدا وإما بواسطة سندات قرض تصدرها الدولة. تودع هذه المبالغ أو السندات أو تقيد في حسابات لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى الأبناك المؤهلة لهذه الغاية.

المادة 11

عند إيداع الكفالة، يتم تقييم السندات التي تمثلها حسب سعر إصدارها.

يثبت إيداع الكفالة أو تقييدها في حساب بواسطة الشهادات التي تسلمها المؤسسات المودع لديها، وتوجه إلى الهيئة قبل 31 من شهر يناير من كل سنة. ويبين في هذه الشهادات أن السندات أو المبالغ المودعة لا يمكن سحبها إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة 12

لا يمكن سحب الكفالة خلال مدة المخطط المالي التوقعي المقدم عند طلب الاعتماد إلا في حالة السحب الكلي للاعتماد.

كما لا يمكن سحب الكفالة المذكورة في حالة عدم استيفاء مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 238 و239 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

لا يمكن سحب الكفالة إلا بعد موافقة الهيئة.

الفصل الثاني: عمليات تغيير المساهمة

المادة 13

بالنسبة لعمليات تفويت أكثر من عشرة في المائة (10%) من الأسهم، يرفق طلب الموافقة المسبقة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالوثائق والمعلومات التالية:

أ) هوية وعنوان المفوت؛

ب) تسمية وعنوان المقاولة المعنية بالعملية المعتزم القيام بها؛

ج) كل المعلومات المتعلقة بطبيعة ومبلغ وآليات العملية المعتزم القيام بها وكذا هوية المفوت إليه أو المفوت إليهم؛

د) كل المعلومات المتعلقة بحصة رأس المال أو حقوق التصويت التي كانت في حوزة المفوت أو قد تكون في حوزة المفوت إليه أو المفوت إليهم في المقاولة المعنية بالعملية المعتزم القيام بها.

المادة 14

بالنسبة للعمليات التي ترمي إلى تحكم مباشر أو غير مباشر تفوق نسبته ثلاثين في المائة (30%) من رأسمال الشركة أو إلى تغيير في الأغلبية، يرفق طلب الموافقة المسبقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بالوثائق والمعلومات التالية:

1) المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية المزمع القيام بها:

أ) المعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي:

- طبيعة العملية وآلياتها؛
- وصف التركيبة القانونية والمالية للعملية والوثائق المتعلقة بها؛
- عدد وطبيعة أسهم المقاولة التي في حوزة المفوت إليهم قبل العملية والتي ستصبح في حوزتهم بعدها؛
- قيمة الأسهم المتوفر عليها من رأسمال المقاولة معبر عنها بالنسبة المئوية؛
- سعر التفويت؛
- التاريخ المتوقع لإنجاز العملية؛
- الشروط التي يتوقف عليها إنجاز العملية، عند الاقتضاء؛
- مذكرة توضح تأثير عملية الاقتناء على الحكامة وعلى الهيكل التنظيمي العام للمقاولة؛
- مشروع قرار تعيين أعضاء جدد في أجهزة الإدارة أو مسيرين جدد للمقاولة المعنية بالعملية المعتزم القيام بها، عند الاقتضاء؛
- مذكرة تبين أي تأثير جلي للعملية على وضعية المستخدمين وعددهم، مع بيان المهن والبنيات الداخلية المعنية وتطور الأعداد الإجمالية للمستخدمين حسب البنيات وتحديد مدى احترام مسلسل استشارة الأجهزة التمثيلية للمستخدمين.

ب) مخطط أعمال يتضمن المعلومات التالية:

- مخطط للتنمية الاستراتيجية يوضح بصفة عامة الأهداف الأساسية لعملية الاقتناء وأهم الطرق التي سيتم استعمالها لتحقيق هاته الأهداف؛
- تقدير القوائم المالية الخاصة بالمقاولة والقوائم المالية المجمعة، عند الاقتضاء، بالنسبة للثلاث (03) سنوات المقبلة؛

ج) مذكرة حول كيفيات تمويل العملية.

2) المعلومات والوثائق المتعلقة بالمفوت إليهم:

أ) وضع المفوت إليهم داخل المقاولة في تاريخ التفويت (عضو أو غير عضو بمجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية أو الرقابة أو أي لجنة أخرى محدثة داخل مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية).

ب) بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الأسماء الشخصية والعائلية والموطن والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد؛
- مستخرج من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمهما ثلاثة (3) أشهر. كما يجب على هؤلاء الأشخاص تقديم تصريح بالشرف يشهدون فيه بأنهم لم يصدر في حقهم حكم أو تعرضوا لعقوبة من العقوبات الواردة في المادة 227 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- بيان وصفي عن أنشطتهم يوضح على الخصوص:
  - طبيعة أنشطتهم المهنية الحالية وتلك التي مارسوها قبل طلب الموافقة المسبقة السالفة الذكر؛
  - القوائم المالية المتعلقة بالمقاولات التي يراقبها المفوت إليه أو يسيرها؛
- وصف المصالح المالية المباشرة أو غير المباشرة الموجودة بين المفوت إليه و:
  - المقاولة المعنية بالعملية المعتزم القيام بها والشركات الأخرى التي تنتمي إلى نفس المجموعة؛
  - كل مساهم آخر في المقاولة؛
  - كل عضو في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة أو الأشخاص المكلفين بتسيير أو تدبير المقاولة؛
- وصف أي مصلحة أخرى أو نشاط للمفوت إليه من شأنه خلق تنازع المصالح مع المقاولة والتدابير التي سيتم اتخاذها لمعالجة هذا التنازع؛
- إذا سبق وأن كان هؤلاء الأشخاص المذكورين موضوع عقوبات تأديبية متخذة من طرف سلطة مراقبة أو هيئة مهنية مختصة أو رفض تقييدهم في لائحة مهنية؛
- إذا سبق وأن كانوا موضوع فصل أو إجراء مماثل من أجل خطأ مهني؛
- إذا سبق وأن زاولوا مهام متصرف أو مدير داخل مقاولات كانت موضوع إجراءات تقويمية أو موضوع تصفية.

ج) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:

- هوية أو محل إقامة المساهمين المباشرين أو غير المباشرين، الذين يتوفرون فيها على مساهمة تساوي أو تفوق ثلاثين بالمائة (30%) أو تمكنهم من التحكم الفعلي في المقاولة، وفي حالة شركة تعاضدية للتأمين، كيفية تكوين الرأسمال التأسيسي؛
- وثيقة تثبت تأسيسهم بشكل قانوني، ما عدا إذا كانوا مقاولات للتأمين وإعادة التأمين ومؤسسات ائتمان معتمدة؛
- لائحة مسيريهم الرئيسيين مرفوقة بسيرهم الذاتية؛
- توزيع رؤوس أموالهم وكذا لائحة مساهميهم الرئيسيين وحصة كل واحد منهم في الرأسمال؛

- وصف أنشطتهم وتفصيل مساهمتهم في مقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية أو الأجنبية، عند الاقتضاء؛
- وصف المصالح المالية المباشرة أو غير المباشرة الموجودة بين المفوت إليه و:

- المقاولة المعنية بالعملية المعتزم القيام بها والشركات الأخرى التي تنتمي إلى نفس المجموعة؛
- كل مساهم أخر في المقاولة؛
- كل عضو في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة أو الأشخاص المكلفين بتسيير أو تدبير المقاولة.

- وصف أي مصلحة أخرى أو نشاط للمفوت إليه من شأنه خلق تنازع المصالح مع المقاولة والتدابير التي سيتم اتخاذها لمعالجة هذا التنازع؛
- إذا كان هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى مجموعة، لائحة أهم الشركات المكونة لهذه المجموعة مرفقة بوثيقة تبين بنية المساهمات المباشرة أو غير المباشرة للمجموعة في رأس مال هاته الشركات؛
- إذا سبق وأن كان هؤلاء الأشخاص موضوع بحث إداري أو قضائي، الكشف عن العقوبات أو التبعات المالية الناتجة عنها؛
- إذا سبق وأن كانوا أعضاء في مجلس إدارة أو مجلس رقابة مقاولة كانت موضوع إجراءات تقويمية أو موضوع تصفية؛
- الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وتقارير التسيير السنوية والقوائم المالية الأخرى للثلاث (03) سنوات الأخيرة المختتمة؛
- نسبة تغطية هامش الملاءة إذا تعلق الأمر بمقاولة للتأمين وإعادة التأمين أو مستوى الملاءة بالنسبة لمؤسسات الائتمان، وكذا وثيقة تثبت اعتماد هذه الهيئات.

الفصل الثالث: كيفيات إعلام الهيئة في حالة تغيير الأشخاص المكلفين بإدارة أو تسيير مقاولة التأمين وإعادة التأمين

المادة 15

تطبيقا لأحكام المادة 1-227 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تحيل إلى الهيئة، قبل أي تعيين جديد لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العامين المنتدبين ورئيس مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الذين يتوفرون على صفة مدير عام والأشخاص الذين يزاولون فعليا إحدى هاته المهام، الوثائق التالية:

- مستخرج من السجل العدلي للشخص المعني بالأمر أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمهما ثلاثة (3) أشهر وكذا تصريحا بالشرف يشهد فيه بأنه لم يصدر في حقه حكم أو تعرض لعقوبة من العقوبات الواردة في المادة 227 من نفس القانون؛
- سيرة ذاتية مفصلة ومحينة للشخص المعني بالأمر.

يمكن للهيئة أن تطلب موافاتها بجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بهذا التعيين.

يمكن للهيئة أن تعترض على تعيين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل تحتسب من تاريخ التوصل بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

الفصل الرابع: كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين

المادة 16

تطبيقا لأحكام المادتين 1-172 و198 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين موافاة الهيئة بطلبات الموافقة على مراقبي الحسابات الذين تعتزم تعيينهم للقيام بمهمة مراقبة الحسابات، وذلك قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

ترفق طلبات الموافقة على تعيين كل مراقب للحسابات بالوثائق التالية:

1- وثيقة تثبت تسجيله في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
2- سيرة ذاتية مؤرخة وموقع عليها لكل مراقب حسابات، أو بطاقة معلومات حول شركة الخبراء المحاسبين مؤرخة وموقعة من طرف ممثلها القانوني، وكذا سيرة ذاتية لمساعديه الذين من المحتمل أن يشاركوا في أعمال مراقبة حسابات مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
3- تصريح بالشرف مؤرخ وموقع عليه من طرف كل الأشخاص المشار إليهم في البند 2 أعلاه، يشهد فيه الموقع بأنه يراعي أحكام المادتين 161 و162 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والتي تخص قواعد التنافي ومبدأ الاستقلالية؛
4- مذكرة تبين تجربته المهنية والوسائل التقنية والموارد البشرية التي يتوفر عليها، وعند الاقتضاء، الدعم الذي يمكنه الحصول عليه من لدن شركاء مؤهلين آخرين، مغاربة أو أجانب، وكذا الإشارة إلى مهام مراقبة الحسابات والمهام الاستشارية التي زاولها خصوصا لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو فروعها.

يمكن للهيئة أن تطلب موافاتها بجميع المعلومات الأخرى التي تراها ضرورية للنظر في طلبات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات.

المادة 17

يتم تبليغ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بقرار الموافقة على مراقبي الحسابات أو، عند الاقتضاء، بقرار رفض معلل، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

تمنح الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات وذلك لمدة انتدابهما.

الفصل الخامس: تدابير وقائية

المادة 18

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تعرض جميع المقررات غير تلك المتعلقة بالتدبير الجاري المتخذة من طرف الجمعية العامة أو من طرف أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التسيير، على موافقة قبل تنفيذها، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغها بالرسالة التي تلزمها بتقديم مخطط التقويم المشار إليه في البند 2 - من المادة 254 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه. يجوز للهيئة أن تتخذ في حقها التدابير الوقائية التالية:

- تقييد حرية التصرف في الأصول أو منعها؛
- منع إصدار الافتراضات؛
- منع دعم الوضعية المالية للشركات التابعة أو الشركات الأم أو كل مقاولة تنتمي لنفس المجموعة؛
- منع تحمل التزامات خارج الحصيلة؛
- منع منح قروض غير تلك المضمونة برهون رسمية وبسعر فائدة يساوي على الأقل ذلك المعمول به في السوق المالية.

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين ابتداء من تاريخ تبليغها بالموافقة على مخطط التقويم، أن:

- تعرض، خلال فترة تنفيذ المخطط، كل القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة أو من طرف أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التسيير، باستثناء القرارات المتعلقة بالتدبير الجاري، على موافقة الهيئة قبل تنفيذها؛
- تلتزم، بواسطة اتفاق مبرم مع الهيئة، بعدم التصرف بحرية خلال نفس الفترة، في كل أصولها الموجودة فوق التراب المغربي أو في جزء منها وبعدم إعطاء أي رهن رسمي على عقاراتها غير المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية.

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تبلغ الالتزام المذكور بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى:

- كل بنك أو مودع لديه مع تحديد العمليات التي التزمت، بصفة لا رجعة فيها، بعدم القيام بها بخصوص السندات والقيم التي تمتلكها وكذا بخصوص أداء الفوائد والأرباح المرصدة لهذه السندات والقيم؛
- المحافظون العقاريون مع طلب تقييد اتفاق الالتزام السالف الذكر في سجل كل واحدة من المحافظات العقارية الموجودة بدائرتها العقارات المعنية.

الفصل السادس: تحويل محفظة العقود

المادة 19

يجب أن يحدد طلب التحويل المنصوص عليه في المادة 231 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، صنف أو أصناف عمليات التأمين المعنية بالتحويل. ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- مشروع اتفاقية التحويل؛
- طبيعة ومبلغ الأصول والخصوم التي سيتم تحويلها؛
- وثيقة تتعلق بالوضعية المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية قبل عملية التحويل وبعدها. تبين هذه الوثيقة على الخصوص مبلغ الاحتياطيات التقنية وتمثيلها ومستوى هامش الملاءة؛
- وثيقة تثبت توفر المقاولة المفوتة إليها على وسائل تنظيمية وتقنية ملائمة تمكنها من تسيير محفظتها بعد التحويل السالف الذكر.

توافق الهيئة على التحويل المطلوب إذا تبين لها، على الخصوص، بأن الوضعية المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها.

الباب الثاني: النظام المالي

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 20

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، من أجل تكوين الاحتياطيات التقنية وتقييمها وتمثيلها وإيداعها، تجميع عمليات التأمين على النحو التالي:

1- عمليات التأمين المباشرة غير تأمين الحياة وغير تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية: بالنسبة لأصناف عمليات التأمين المشار إليها في البندين 7 و8 و البنود من 10 إلى 28 من المادة 6 من هذا المنشور؛

2- عمليات التأمين المباشرة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية: بالنسبة لصنف عمليات التأمين المشار إليه في البند 9 من المادة 6 من هذا المنشور؛

3- عمليات التأمين المباشرة على الحياة والرسملة: بالنسبة لأصناف عمليات التأمين المشار إليها في البنود من 1 إلى 4 و6 من المادة 6 من هذا المنشور؛
4- عمليات التأمين المباشرة على الحياة والرسملة المرتبطة بصناديق الاستثمار: بالنسبة لصنف عمليات التأمين المشار إليه في البند 5 من المادة 6 من هذا المنشور؛
5- عمليات القبول غير التأمين على الحياة: بالنسبة لعمليات إعادة التأمين المقبولة التي تتعلق بأصناف عمليات التأمين غير التأمين على الحياة؛
6- عمليات قبول التأمين على الحياة: بالنسبة لعمليات إعادة التأمين المقبولة التي تتعلق بعمليات التأمين على الحياة.

الفصل الثاني: تكوين الاحتياطيات التقنية وتقييمها

الفرع الأول: الاحتياطيات التقنية لعمليات التأمين على الحياة والرسملة وتأمين الزواج والولادة

المادة 21

يجب على المقاولات التي تزاول أصناف عمليات التأمين على الحياة والرسملة وتأمين الزواج والولادة المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 6 من هذا المنشور، أن تكون في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية:

1- الاحتياطي الحسابي: هو الفرق بين القيم المحينة لالتزامات كل من المؤمن والمؤمن لهم. ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي، الذي يحدد وفق أسس حساب التعريفة، أقل من المبلغ المحسوب وفق أسعار الفائدة المعتمدة من قبل المؤمن لإعداد التعريفة، وإذا تضمنت هذه الأخيرة عنصرا عمريا، يحسب كذلك وفق جدولي الوفاة TV 88-90 بالنسبة للتأمينات في حالة الحياة TD 88-90 بالنسبة للتأمينات في حالة الوفاة الملحقين بأصل هذا المنشور (الملحق 2).

لا يمكن أن تتجاوز أسعار الفائدة المعتمدة لإعداد التعريفات المتعلقة بعمليات التأمين على الحياة والرسملة، المطبقة من طرف مقاولات التأمين نسبة 70% من السعر المتوسط لاقتراضات الدولة المحسوب على أساس نصف سنوي. وفي جميع الحالات، يجب أن لا تتجاوز أسعار الفائدة نسبة 3,5 %.

يحسب السعر المتوسط الواجب استعماله بالنسبة لكل نصف سنة مدنية انطلاقا من الأسعار الجاري بها العمل خلال الستة أشهر السابقة للشهر الذي يسبق نصف السنة المعني.

يقصد بالأسعار الجاري بها العمل تلك التي يستعملها بنك المغرب لإعداد منحى الأسعار طبقا لقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2304.95 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها

تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها، كما وقع تغييره.

يمكن للمقاولات التي تزاول عمليات التأمين على الحياة أو الرسملة أن تضمن، بموجب عقودها المتضمنة لشرط إشراك المؤمن لهم في الأرباح، سعر فائدة دنيا تشمل أسعار الفائدة المعتمدة لإغداد التعريفات. ولا يمكن لهذه النسبة الدنيا، التي تحدد سنويا للسنة الموالية، أن تتجاوز 85% من معدل نسب المردودية لأصول المقاولة المرصدة لعمليات التأمين على الحياة أو الرسملة المحصل عليها خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين.

تحسب نسبة مردودية الأصول طبقا للمادة 33 من هذا المنشور، دون الأخذ بعين الاعتبار مردودية الأصول المتعلقة بالعقود ذات رأس المال المتغير.

لا تطبق المقتضيات المتعلقة بأسعار الفائدة على العقود ذات رأس المال المتغير عندما يتحمل المؤمن له المخاطر المالية؛

2- احتياطي التدبير: احتياطي مخصص لتغطية التكاليف المستقبلية غير المغطاة لتدبير العقود. ويخصص لهذا الاحتياطي ما يعادل مجموع التكاليف المستقبلية لتدبير العقود غير المغطاة بتكاليف منصوص عليها في هذه العقود.

ويحدد احتياطي التدبير وفق الشروط التالية:

بالنسبة لكل مجموعة منسجمة من العقود، يتم إعداد حساب توقعي للتكاليف والعائدات المستقبلية للتدبير برسم كل واحدة من السنوات المحاسبية المنصرمة خلال مدة هذه العقود. ولأجل إعداد هذه الحسابات التوقعية، تؤخذ بعين الاعتبار:

أ) العائدات المطابقة للتحملات التعاقدية؛

ب) التكاليف التقنية للاستغلال دون اعتبار تكاليف اقتناء العقود والضرائب والرسوم ومخصصات الاستغلال. وتقدر هذه التكاليف بضرب عدد عقود كل مجموعة منسجمة من العقود في مبلغ تكلفة الوحدة المتوسطة المحتسب برسم السنة المحاسبية المعنية والسنتين المحاسبيتين المنصرمتين.

تساوي تكلفة الوحدة، بالنسبة لكل سنة محاسبية، مبلغ التكاليف مقسوم على عدد العقود.

بالنسبة لكل مجموعة منسجمة من العقود، لا يمكن أن تتجاوز النسبة المقدرة للاستردادات الكلية أو الجزئية والتخفيضات 80% من معدل حالات إنهاء العقود قبل بلوغ أجلها والمسجلة خلال السنتين المحاسبيتين المنصرمتين وخلال السنة المحاسبية الجارية.

بالنسبة لكل مجموعة منسجمة من العقود، يساوي مبلغ الاحتياطي القيمة المحينة للتكاليف المستقبلية للتدبير مطروح منها القيمة المحينة للموارد المستقبلية المترتبة عن تنفيذ العقود، كما تم تحديدها أعلاه. ويحصل على نسبة التحيين، بالنسبة لكل سنة محاسبية، بقسمة تكلفة الفوائد

التقنية على المبلغ المتوسط للاحتياطيات الحسابية بما فيها إعادة التأمين للسنتين المحاسبيتين الأخيرتين.

يساوي احتياطي التدبير مجموع الاحتياطيات المحتسبة على النحو السالف الذكر؛

3- احتياطي مخصص لرؤوس الأموال والإيرادات الواجب أداؤها: يساوي قيمة رؤوس الأموال والإيرادات التي حل أجلها ولم تؤد في تاريخ الجرد؛

4- احتياطي مخصص للمشاركة في الأرباح: هو مبلغ المشاركات في الأرباح التقنية والمالية الممنوحة أو الواجب منحها للمستفيدين من العقود طبقا للمادة 12 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعقد التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه.

ينقل مبلغ المشاركات في الأرباح إلى حساب احتياطي المشاركة في الأرباح. وترصد المبالغ المنقولة للاحتياطي الحسابي أو تقيد في حسابات فردية أو تدفع للمكتتبين وذلك خلال السنوات المحاسبية الثلاث الموالية للسنة التي سجلت برسمها هذه المبالغ في احتياطي المشاركة في الأرباح؛

5- احتياطي مخصص لتقلبات حجم الحوادث: احتياطي مخصص لمواجهة تقلبات حجم الحوادث المتعلقة بعمليات التأمينات الجماعية في حالة الوفاة.

يمول هذا الاحتياطي برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية باقتطاع نسبة 70 % على الأقل من الفائض الناتج عن الوفيات المثبت خلال السنة المحاسبية.

ينتج الفائض المشار إليه في الفقرة السابقة عن الفرق بين نسبة 80 % من الأقساط المكتسبة برسم التأمينات الجماعية في حالة الوفاة من جهة، وبين مبلغ تكلفة الحوادث من جهة أخرى.

يتم إيقاف الاقتطاع عندما يبلغ مستوى الاحتياطي معدل الأقساط الصادرة خلال السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة.

عند وجود عجز ناجم عن الوفيات، يخصم هذا العجز من الاحتياطي المكون في حدود المبلغ المتوفر؛

6- احتياطي الرسملة: احتياطي مخصص لتدارك تدني قيمة السندات الموجودة ضمن أصول المقاولة وتناقص دخلها، ويحسب هذا الاحتياطي وفقا لمقتضيات المادة 32 من هذا المنشور؛

7- احتياطي مخصص للغرر المالي: احتياطي مخصص لتعويض انخفاض مردودية الأصول، ويحسب هذا الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 33 من هذا المنشور؛

8- احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق: احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاولة في حالة نقصان قيمة مجموع الأصول المشار إليها في المادة 59 من هذا المنشور. ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة في المادة 31 من هذا المنشور.

الفرع الثاني: الاحتياطيات التقنية لعمليات تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية

المادة 22

يجب على المقاولات التي تزاول صنف عمليات التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية المشار إليها في البند 9 من المادة 6 من هذا المنشور أن تكون في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية:

1- الاحتياطي الحسابي: هو قيمة التزامات المقاولة فيما يخص الإيرادات الملقاة على عاتقها بما فيها التوابع. ويحسب الحد الأدنى لهذا الاحتياطي وفق الأسس التالية:
   - جدول الوفيات PF 60-64 الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق 3)؛
   - سعر فائدة بقيمة 3,5%؛
   - تحملات التدبير بقيمة 3% من مبلغ كل إيراد.

لأجل حساب الاحتياطي الحسابي، ينقل تاريخ ميلاد صاحب الإيراد إلى أقرب 31 ديسمبر؛

2- احتياطي مخصص للمؤخرات التي حل أجلها: يساوي قيمة مؤخر الإيرادات التي حل أجلها والتي لم تؤد في تاريخ الجرد؛

3- احتياطي مخصص للأقساط غير المكتسبة: احتياطي مخصص، بالنسبة لكل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا، لتسجيل حصة الأقساط الصادرة في السنة المحاسبية وحصة الأقساط التي لم يتم إصدارها بعد والمتعلقتين بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط، وفي غياب ذلك، أجل العقد. ويحسب هذا الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 27 من هذا المنشور؛

4- احتياطي مخصص للأخطار الجارية: احتياطي مخصص لتغطية تكاليف الحوادث والمصاريف الخاصة بكل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط، وفي غياب ذلك، أجل العقد. ويتم تكوين هذا الاحتياطي بالنسبة لجزء التكلفة غير المغطى باحتياطي الأقساط غير المكتسبة، ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة 27 من هذا المنشور؛

5- احتياطي مخصص للحوادث الواجب أداؤها: يساوي القيمة التقديرية لنفقات الحوادث التي لم تتم تسويتها ومبلغ نفقات الحوادث التي تمت تسويتها ولم تؤد في تاريخ الجرد

بما في ذلك رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي لم توضع بعد على عاتق المقاولة. ويتضمن هذا الاحتياطي، من جهة، القيمة التقديرية للنفقات المتوقعة لأداء أو استرداد الإيرادات الممكن منحها بموجب حكم قضائي أو التي سبق منحها ولم تكون بعد بالنسبة للحوادث التي أدت إلى الوفاة أو العجز الدائم للضحايا، ومن جهة أخرى، القيمة التقديرية للنفقات التي لم تصرف بعد برسم التعويضات اليومية والصوائر ولاسيما المصاريف الطبية والصيدلانية والقضائية والمصاريف المتعلقة بالاستشفاء والجنازة والتنقل والانتكاس. ويحسب المبلغ الإجمالي لهذا الاحتياطي برسم كل سنة على حدة دون مراعاة دعاوى الرجوع الممكن القيام بها. ويتم تقييم هذا الاحتياطي بالنسبة لكل ملف على حدة ويضاف إلى هذا التقييم تقدير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد. وللحصول على هذا التقدير، يضرب معدل تكلفة الحوادث المعرف أدناه في العدد المقدر للحوادث الواقعة وغير المصرح بها. ولا يكون التقييم المحصل عليه أقل من أكبر تقييم ناتج عن الطرق المبينة بعده. وفي الحالة المعاكسة، يضاف للتقييم المحصل عليه مبلغ يساوي الفرق بين التقييمين.

والطرق المستعملة هي كما يلي:

الطريقة الأولى: يستند التقييم إلى معدل تكلفة حوادث السنوات السابقة. ويحصل على هذا المعدل بقسمة التكلفة الإجمالية للحوادث المنتهية خلال السنوات الخمس الأخيرة على عدد الحوادث التي تمت تسويتها نهائيا أو تم حفظها دون أداء خلال نفس الفترة.

ويضرب هذا المعدل في مجموع عدد الحوادث الواقعة (بما فيها تقدير عدد الحوادث غير المصرح بها في تاريخ الجرد) بالنسبة لكل سنة يفوق أو يساوي احتياطيها المتبقى، المحسوب عن كل ملف على حدة، نسبة 30 % من تكلفة الحوادث. غير أن هذه الطريقة لا تطبق إلا على السنوات العشر الأخيرة على الأكثر.

لأجل حساب معدل التكلفة السالف الذكر:

- يجب أن تساوي التكلفة الواجب أخذها بعين الاعتبار في ملف حادث أعيد فتحه وتم إغلاقه خلال نفس السنة المحاسبية، مجموع المبالغ المؤداة منذ وقوع الحادث إلى تاريخ الإغلاق المذكور مع الأخذ بعين الاعتبار التكاليف المؤداة بعد إعادة فتحه؛
- يجب الأخذ بعين الاعتبار الملفات التي تم حفظها دون أداء؛
- تعتبر الملفات التي تم دفع التعويضات الأساسية المتعلقة بها ملفات منتهية. يجب تحديد المصاريف القضائية والأتعاب والمصاريف الأخرى المتعلقة بها والتي لم يتم أداؤها بعد، وإحالتها إلى ملف يتم فتحه برسم كل سنة محاسبية، تحت اسم "المصاريف القضائية والأتعاب والمصاريف التابعة"، وتكوين احتياطيات خاصة بها؛

- تساوي التكلفة المتعلقة بالحوادث المنتهية خلال السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة التي يجب اعتمادها، مبلغ مجموع تكاليف الحوادث المنتهية مضاف إليها مجموع مبالغ المصاريف القضائية والأتعاب المؤداة خلال نفس المدة.

يعتمد في تقدير عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد على وتيرة التصريح بالحوادث المسجلة من لدن المقاولة خلال الخمس سنوات المحاسبية على الأقل السابقة للسنة الجارية.

الطريقة الثانية: تقييم مبني على وتيرة تسوية الحوادث المسجلة من لدن المقاولة خلال العشرين (20) سنة المحاسبية على الأقل بما فيها السنة المحاسبية الجارية؛

6- احتياطي مخصص للمشاركة في الأرباح: هو مبلغ المشاركة في الأرباح التي لم يتم أداؤها بعد للمؤمن لهم، وذلك عندما يشترط العقد هذه المشاركة. ويحسب هذا المبلغ لبنود العقد.
7- احتياطي خاص بالأجهزة التعويضية البديلة: يساوي القيمة التقديرية للنفقات المخصصة لاقتناء الأجهزة التعويضية البديلة وعند الاقتضاء للتعويضات الممثلة لاقتنائها وتجديدها، وذلك سواء بالنسبة للحوادث التي صدرت بشأنها أحكام قضائية أو التي لم تسو ماليا. ويحسب هذا الاحتياطي عن كل سنة وعن كل ملف على حدة؛
8- احتياطي مخصص لتقلبات حجم الحوادث: احتياطي مخصص لتعويض الخسارة التقنية التي من المحتمل أن تظهر في نهاية السنة المحاسبية. ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة 29 من هذا المنشور؛
9- احتياطي الرسملة: احتياطي مخصص لتدارك تدني قيمة السندات الموجودة ضمن أصول المقاولة وتناقص دخلها، ويحدد طبقا لمقتضيات المادة 32 من هذا المنشور؛
10-احتياطي مخصص للغرر المالي: احتياطي مخصص لتعويض انخفاض مردودية الأصول، ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة 33 من هذا المنشور؛
11-احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق: احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاولة في حالة نقصان قيمة مجموع الأصول المشار إليها في المادة 59 من هذا المنشور. ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة في المادة 31 من هذا المنشور.

الفرع الثالث: الاحتياطيات التقنية لعمليات التأمين الأخرى

المادة 23

يجب على المقاولات التي تزاول عمليات التأمين المباشرة غير التأمين على الحياة والرسملة وتأمين الزواج والولادة وتأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية المشار إليها على

التوالي في البنود من 1 إلى 6 و9 من المادة 6 من هذا المنشور، أن تكون في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية:

1- احتياطي مخصص للأقساط غير المكتسبة: احتياطي مخصص، بالنسبة لكل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا، لتسجيل حصة الأقساط الصادرة في السنة المحاسبية وحصة الأقساط التي لم يتم إصدارها بعد والمتعلقتين بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط، وفي غياب ذلك، أجل العقد. ويحسب هذا الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 27 من هذا المنشور؛

2- احتياطي مخصص للأخطار الجارية: احتياطي مخصص لتغطية تكاليف الحوادث والمصاريف الخاصة بكل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط، وفي غياب ذلك، أجل العقد. ويتم تكوين هذا الاحتياطي بالنسبة لجزء التكلفة غير المغطى بالاحتياطي المخصص للأقساط غير المكتسبة. ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة 27 من هذا المنشور؛

3- احتياطي مخصص للأخطار الجارية والحوادث المجهولة: احتياطي يفرض على المقاولات التي تزاول عمليات تأمين البضائع المنقولة وعمليات تأمين القرض. ويحسب هذا الاحتياطي بناء على نسبة مائوية من مجموع أقساط أو اشتراكات السنة المحاسبية موضوع الجرد صافية من الضرائب والإلغاءات، مع إضافة توابع وتكاليف بوليصات التأمين، ويجب أن لا تقل النسب المائوية المذكورة عن 18 % بالنسبة لعمليات تأمين البضائع المنقولة و36 % بالنسبة لعمليات تأمين القرض؛

4- احتياطي مخصص للأخطار المتفاقمة: احتياطي يفرض على المقاولات التي تزاول عمليات التأمين ضد أخطار المرض والزمانة عندما تكون مدة العقد أكثر من سنة واحدة. ويساوي هذا الاحتياطي الفرق بين القيم المحينة لالتزامات كل من المؤمن والمؤمن لهم؛

5- الاحتياطي الحسابي: يساوي قيمة التزامات المقاولة فيما يخص الإيرادات الملقاة على عاتقها، ويحسب الحد الأدنى لهذا الاحتياطي وفق الأسس التالية:

- جدول الوفيات PF 60-64 الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق 3)؛
- سعر فائدة بقيمة 3,5%؛
- تكاليف تدبير بقيمة 3% من مبلغ كل إيراد.

6- احتياطي مخصص للحوادث الواجب أداؤها: مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا المنشور، يساوي هذا الاحتياطي القيمة التقديرية لنفقات الحوادث التي لم تتم تسويتها ومبلغ نفقات الحوادث التي تمت تسويتها ولم تؤد بعد عند تاريخ الجرد بما في ذلك رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي لم تتحملها المقاولة بعد. يحسب هذا الاحتياطي

عن كل سنة على حدة وعن كل ملف على حدة بالنسبة لمبلغه الإجمالي بما فيها إعادة التأمين ودون مراعاة دعاوى الرجوع الممكن القيام بها، يضاف إليه تقدير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد.

ويضاف إلى المبلغ المحصل عليه نسبة 5% منه برسم تكاليف التدبير، غير أنه، يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تطبق، بعد موافقة الهيئة، نسبة مختلفة ناتجة عن محاسبتها التحليلية وموافقة للمصاريف الحقيقية المتعلقة بتدبير ملفات الحوادث. ويمكن كذلك تطبيق هذه الإضافة على مبلغ الاحتياطي الصافي من الإحالة بالنسبة لبوليصات التأمين التي كانت موضوع إعادة تأمين "اختيارية"، لا يمكن أن تكون الإضافات الخاصة بمصاريف التدبير، موضوع إحالة.

يعتمد في تقدير عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد على وتيرة التصريح بالحوادث المسجلة من لدن المقاولة خلال الخمس سنوات المحاسبية على الأقل السابقة للسنة المحاسبية الجارية.

وفي حالة تحديد التعويض عن حادث بموجب حكم قضائي، ينبغي ألا تقل المبالغ التي ترصد للاحتياطي عن مبلغ التعويض المذكور المحكوم به يخصم منه، عند الاقتضاء، التسبيقات التي تم دفعها، على ألا تتجاوز هذه المبالغ المرصودة الحد الأقصى للضمان المحدد في بوليصة التأمين؛

7- احتياطي مخصص لتقلبات حجم الحوادث: احتياطي مخصص لتعويض الخسارة التقنية التي من المحتمل أن تظهر في نهاية السنة المحاسبية فيما يتعلق بعمليات تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك وعمليات تأمين القرض المشار إليهما في البندين 11 و25 من المادة 6 من هذا المنشور وكذا لمواجهة التكاليف الاستثنائية المتعلقة بالعمليات التي تضمن الأخطار الناجمة عن العوامل الطبيعية وكل الأخطار الاستثنائية الأخرى المحددة من طرف الهيئة. ويحسب هذا الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 29 من هذا المنشور؛

8- احتياطي الرسملة: احتياطي مخصص لتدارك تدني قيمة السندات الموجودة ضمن أصول المقاولة وتناقص دخلها، ويحدد طبقا لمقتضيات المادة 32 من هذا المنشور؛

9- احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق: احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاولة في حالة نقصان قيمة مجموع الأصول المشار إليها في المادة 59 من هذا المنشور. ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة في المادة 31 من هذا المنشور.

الفرع الرابع: الاحتياطيات التقنية الخاصة بعمليات إعادة التأمين

المادة 24

يجب على المقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين المشار إليها في البند 29 من المادة 6 من هذا المنشور، تكوين الاحتياطيات التقنية المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لعمليات القبول في إعادة التأمين حسب التزاماتها المكتتبة تجاه المقاولات المحيلة. غير أنه، يجب على المقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين السالفة الذكر أن تكون، علاوة على ذلك، احتياطيا لأجل تقلبات حجم الحوادث، حسب صنف الخطر، من أجل مواجهة تقلبات نسب الحوادث بالنسبة للسنوات القادمة أو من تغطية الأخطار الخاصة.

يساوي المخصص السنوي لاحتياطي تقلبات حجم الحوادث نسبة 70% من الرصيد التقني الصافي.

يعادل الرصيد التقني الصافي، بعد اقتطاع العناصر المتعلقة بإعادة التأمين المحالة، الفرق من جهة، بين مجموع الأقساط المكتسبة والعائدات التقنية للاستغلال وبين مجموع تكلفة الحوادث وتغير مبلغ الاحتياطيات التقنية الأخرى والتكاليف التقنية للاستغلال من جهة أخرى.

عندما يكون الرصيد التقني الصافي سلبيا، يعاد إدماج الاحتياطي المخصص لتقلبات حجم الحوادث في نتيجة السنة المحاسبية في حدود المبلغ السلبي كما تم تحديده.

يتم التوقف عن رصد مخصص لهذا الاحتياطي عندما يصل مبلغه مضاعف معدل الأقساط المكتسبة خلال السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة بما فيها السنة المحاسبية الجارية، صافية من الإلغاءات والإنقاصات، بعد خصم المبالغ المتعلقة بعمليات إعادة التأمين المحالة.

يساوي المضاعف الواجب تطبيقه، خمس مرات الانحراف المعياري لحاصل قسمة تكلفة الحوادث على الأقساط المكتسبة المحدد خلال فترة ملاحظة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

المادة 25

طبقا لقرار وزير المالية والخوصصة رقم 1493.05صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يتعلق بالمخطط المحاسبي للتأمينات، تسجل مقاولات التأمين وإعادة التأمين فورا في محاسبتها، فيما يتعلق بعمليات القبول في إعادة التأمين، جميع العناصر التي توصلت بها من المقاولات المحيلة. غير أنه في غياب معلومات كافية عند اختتام السنة المحاسبية، يجب على المقاولات المذكورة:

- إما تقدير الحسابات غير المتوصل بها من المقاولات المحيلة وإدراج التقييدات المحاسبية الملائمة مقابل ذلك والتي ترصد لها احتياطيات عند افتتاح السنة المحاسبية الموالية أو عند التوصل بحسابات المقاولات المحيلة؛

- وإما القيام مؤقتا بمقاصة بين أرصدة جميع الحسابات غير المكتملة لنفس السنة المحاسبية بواسطة قيد مؤقت يتم تقييده عكسيا عند افتتاح السنة المحاسبية الموالية.

وفي الحالتين، يجب على معيد التأمين، الذي لا يتوفر على جميع الحسابات، عندما يبلغ إلى علمه وجود خسارة، تكوين مخصص لهذه الخسارة في حدود المبلغ المقدر لها.

المادة 26

يجب على المقاولات المشار إليها في المادة 24 أعلاه، أن تطبق على الحوادث الملقاة على عاتقها نسبة إضافية تستخلص من محاسبتها التحليلية وتتناسب مع المصاريف الحقيقية المتعلقة بتدبير هذه الحوادث، عندما لا تمكن المحاسبة التحليلية من استخلاص نسبة إضافية تتناسب مع المصاريف الحقيقية للتدبير، تحدد هذه النسبة في 5% ما عدا في حالة إثبات وجود نسبة مختلفة، لا يمكن أن تكون الإضافات الخاصة بمصاريف التدبير موضوع إحالة.

الفرع الخامس: طرق حساب خاصة ببعض الاحتياطيات التقنية

1- الاحتياطي المخصص للأقساط غير المكتسبة والاحتياطي المخصص للأخطار الجارية

المادة 27

يحسب الاحتياطي المخصص للأقساط غير المكتسبة المنصوص عليه في البند 3 من المادة 22 والبند 1 من المادة 23 أعلاه، بناء على التناسب الزمني بالنسبة لكل واحد من الأصناف والأصناف الفرعية المحددة في المادة 92 من هذا المنشور حسب كل عقد على حدة. غير أنه بالنسبة للأصناف أو الأصناف الفرعية التي لا تمكن دورة الخطر الخاصة بها من تطبيق طريقة التناسب الزمني، تطبق المقاولة بعد موافقة الهيئة، طرق حساب أخرى تأخذ بعين الاعتبار تطور الخطر في الزمن.

يحسب الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية المنصوص عليه في المادتين 22 و23 المذكورتين أعلاه بشكل منفصل بالنسبة لكل واحد من الأصناف والأصناف الفرعية المحددة في المادة 92 المذكورة، ويكون هذا الاحتياطي عندما تفوق النسبة المائوية المحصل عليها بإضافة حاصل قسمة تكلفة الحوادث الواقعة على الأقساط المكتسبة خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين من جهة، إلى نصف حاصل قسمة تكاليف الاستغلال الأخرى على الأقساط الصادرة خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد من جهة أخرى، نسبة 100%. وفي هذه الحالة، تضرب النسبة الزائدة عن 100% في مبلغ الاحتياطي المخصص للأقساط غير المكتسبة، ويقيد المبلغ المحصل عليه في احتياطي الأخطار الجارية. ولا يمكن أن يقل حاصل قسمة تكاليف الاستغلال الأخرى على الأقساط الصادرة عن نسبة 10%.

وتحسب حصة معيدي التأمين في الاحتياطي المخصص للأقساط غير المكتسبة وفي الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية وفق نفس الشروط وحسب نفس الطرق التي اعتمدت

لحساب المبلغ الإجمالي للاحتياطيات موضوع الإحالة، دون أن تتجاوز هذه الحصة المبلغ الذي يتحمله فعلا معيدو التأمين نتيجة تطبيق بنود اتفاقيات إعادة التأمين.

2- احتياطي مخصص للحوادث التي لم تؤد بعد والمتعلق بعمليات تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك.

المادة 28

يقدر الاحتياطي المخصص للحوادث التي لم تؤد بعد والمتعلق بعمليات تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك المشار إليها في البند 11 من المادة 6 من هذا المنشور بإجراء تقييم منفصل حسب طبيعة الحوادث كما هي مبينة بعده:

1- الحوادث الجسمانية؛
2- الحوادث الأخرى.

ينجز الحساب، بالنسبة لكل تقييم من التقييمين المذكورين، عن كل واحد من الأصناف الفرعية للتأمين الواردة في المادة 92 من هذا المنشور.

أ) بالنسبة للحوادث الجسمانية: يتم تقييم الحوادث حسب كل ملف على حدة. ويتوافق هذا التقييم، فيما يخص الحوادث المصرح بها، مع المبالغ التي يمكن أن يستحقها الضحايا إلى غاية التسوية النهائية للملف أو إغلاقه للتقادم.

ويضاف إلى التقييم "حسب كل ملف" تقدير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد. ويتم الحصول على هذا التقدير بضرب متوسط تكلفة الحوادث كما هو محدد أدناه، في العدد المقدر للحوادث الواقعة وغير المصرح بها. يجب أن لا يقل التقييم المحصل عليه عن أكبر تقييم ناتج عن استعمال الطريقتين المبينتين بعده. وفي الحالة المعاكسة، يضاف للتقييم المحصل عليه مبلغ يساوي الفرق بين التقييمين. وتحدد الطريقتين المذكورتين كما يلي:

الطريقة الأولى: يستند التقييم إلى متوسط تكلفة حوادث السنوات المحاسبية السابقة. ويحصل على هذا المتوسط بقسمة التكلفة الإجمالية للحوادث المنتهية خلال السنوات الخمس الأخيرة على عدد الحوادث التي تمت تسويتها نهائيا أو تم حفظها دون أداء خلال نفس الفترة. وتعتبر كل حادثة وإن كانت تخول الحق في التعويض لعدة ضحايا بمثابة حادث واحد.

ويضرب متوسط التكلفة المذكور في مجموع عدد الحوادث الواقعة (بما فيها تقدير عدد الحوادث غير المصرح بها في تاريخ الجرد) بالنسبة لكل سنة محاسبية يفوق أو يساوي احتياطها المتبقى، المحسوب عن كل ملف على حدة، نسبة 30% من تكلفة الحوادث، غير أن هذه الطريقة لا تطبق إلا على السنوات المحاسبية العشر الأخيرة على الأكثر.

لأجل حساب معدل التكلفة السالف الذكر:

- يجب أن تساوي التكلفة الواجب أخذها بعين الاعتبار في ملف حادث أعيد فتحه وتم إغلاقه خلال نفس السنة المحاسبية، مجموع المبالغ المؤداة منذ وقوع الحادث إلى تاريخ الإغلاق المذكور مع الأخذ بعين الاعتبار التكاليف المؤداة بعد إعادة فتحه؛
- يجب الأخذ بعين الاعتبار الملفات التي تم حفظها دون أداء؛
- تعتبر الملفات التي تم دفع التعويضات الأساسية المتعلقة بها ملفات منتهية. يجب تحديد المصاريف القضائية والأتعاب والمصاريف الأخرى المتعلقة بها والتي لم يتم أداؤها بعد، وإحالتها إلى ملف يتم فتحه برسم كل سنة محاسبية، تحت اسم "المصاريف القضائية والأتعاب والمصاريف التابعة"، وتكوين احتياطيات خاصة بها؛
- تساوي التكلفة المتعلقة بالحوادث المنتهية خلال السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة التي يجب اعتمادها، مبلغ مجموع تكاليف الحوادث المنتهية مضاف إليها مجموع مبالغ المصاريف القضائية والأتعاب المؤداة خلال نفس المدة.

يعتمد في تقدير عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد على وتيرة التصريح بالحوادث المسجلة من لدن المقاولة خلال الخمس السنوات المحاسبية على الأقل السابقة للسنة الجارية.

الطريقة الثانية: تقييم مبني على وتيرة تسوية الحوادث المسجلة من لدن المقاولة خلال العشرين (20) سنة المحاسبية على الأقل بما فيها السنة المحاسبية الجارية.

ب) بالنسبة للحوادث الأخرى: يتم تقييم الحوادث حسب كل ملف على حدة. غير أن استعمال هذه الطريقة ليس إلزاميا بالنسبة للحوادث الواقعة خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين. ويضاف إلى هذا التقييم تقدير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد، والذي يتم الحصول عليه بنفس الطريقة المحددة في البند أ) من هذه المادة. يجب أن لا يقل التقييم المحصل عليه من التقييم المحسوب استنادا إلى متوسط تكلفة حوادث السنوات المحاسبية السابقة كما هو محدد في الطريقة الأولى الواردة في البند أ) السالف الذكر. وفي الحالة المعاكسة، يضاف للتقييم المحصل عليه مبلغ يساوي الفرق بين التقييمين المذكورين.

تطبق مقتضيات هذه المادة على مجمل الأخطار المؤمنة في إطار التأمين المشترك من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين. يكون الاحتياطي من طرف كل مقاولة حسب حصتها في التأمين المشترك.

3 -احتياطي مخصص لتقلبات حجم الحوادث

المادة 29

يمول الاحتياطي المخصص لتقلبات حجم الحوادث المنصوص عليه في البند 8 من المادة 22 والبند 7 من المادة 23 من هذا المنشور، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المتوالية

باقتطاع من الفائض التقني الصافي من الإحالات المتعلق بالصنف المعني. ويحدد هذا الاقتطاع في نسبة 50% بالنسبة لتأمينات حوادث الشغل والأمراض المهنية والمسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك وفي نسبة 75% بالنسبة لتأمينات القرض والأخطار الناجمة عن عوامل طبيعية.

ينتج الفائض التقني الصافي من الإحالات بالنسبة لكل واحد من الأصناف المعنية عن الفرق بين الأقساط الصافية من الإلغاءات للسنة المحاسبية يخصم منها مخصص الاحتياطيات المشار إليها، حسب الحالة، في البندين 3 و4 من المادة 22 من هذا المنشور أو في البنود 1 و2 و3 من المادة 23 من هذا المنشور وتضاف إليها، عند الاقتضاء، العائدات التقنية للاستغلال من جهة، وبين مبلغ تكاليف الحوادث الصافية من الرجوع مضاف إليه التكاليف التقنية المتعلقة مباشرة بالصنف وحصة من التكاليف الأخرى من جهة أخرى.

المادة 30

يصبح الاقتطاع المشار إليه في المادة 29 أعلاه غير إلزامي عندما يبلغ الاحتياطي المخصص لتقلبات حجم الحوادث:

1- بالنسبة لتأمينات القرض: نسبة 150% من معدل الأقساط الصادرة خلال السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة، صافية من إحالات إعادة التأمين؛
2- بالنسبة للتأمينات المخصصة لحوادث الشغل والأمراض المهنية والمسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك: نسبة 35% من معدل الأقساط الصادرة خلال السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة، صافية من إحالات إعادة التأمين؛
3- بالنسبة للتأمينات المخصصة للأخطار الناجمة عن عوامل طبيعية: نسبة 300% من معدل الأقساط الصادرة خلال السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة.

عندما يكون الرصيد التقني الصافي سلبيا، يعاد إدماج احتياطي تقلبات حجم الحوادث في حصيلة السنة المحاسبية في حدود المبلغ السلبي كما تم تحديده.

4- احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق

المادة 31

يكون الاحتياطي المخصص لخطر الاستحقاق، حسب طبيعة التوظيفات، عندما تفوق القيمة الإجمالية المقيدة بحصيلة التوظيفات المشار إليها في المادة 59 من هذا المنشور، القيمة الإجمالية لنفس التوظيفات التي تم تقييمها حسب القواعد المنصوص عليها في المادة المذكورة. ويساوي الاحتياطي الواجب تكوينه الفرق المعاين بين هذين التقييمين.

5- احتياطي الرسملة.

المادة 32

يحدد احتياطي الرسملة بتطبيق المقتضيات التالية:

في حالة بيع أو سداد القيم التي تصدرها الدولة والقيم المضمونة من طرف الدولة وسندات القرض المصدرة من لدن الأبناك وشهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وسندات القرض المسعرة في بورصة القيم وسندات القرض غير مسعرة والسندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، المشار إليها على التوالي في البنود 1 و2 و5 و12 و13 و15 و16 و21 من المادة 39 من هذا المنشور وكان السعر، بعد خصم الفوائد الجارية، يفوق مبلغ القيم المدرجة في الأصول بما في ذلك رصيد الفرق المشار إليه في المادة 57 من هذا المنشور، يحول إلى احتياطي الرسملة مبلغ يساوي الفائض. وفي الحالة المعاكسة، يمكن خصم مبلغ يساوي الفرق من احتياطي الرسملة في حدود هذا الأخير. غير أن مبلغ احتياطي الرسملة لا يمكن أن يتجاوز نسبة 15% من مبلغ القيم المشار إليها في هذه المادة.

لا يكون احتياطي الرسملة المنصوص عليه في هذه المادة على القيم المنقولة المودعة من طرف معيدي التأمين لدى المقاولات المحيلة ولا على السندات ذات السعر المتغير والتوظيفات المرصدة للعقود ذات رأس المال المتغير.

6- احتياطي مخصص للغرر المالي.

المادة 33

يكون الاحتياطي المخصص للغرر المالي إذا كانت نسبة مردودية التوظيفات المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية الخاصة بعمليات التأمين المشار إليها في البنود من 1 إلى 4 و6 من المادة 6 من هذا المنشور أو للتدبير الخاص لإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية مخفضة بالعشر، تقل عن حاصل قسمة مبلغ الفوائد التقنية على المبلغ المتوسط للاحتياطيات الحسابية للسنتين المحاسبيتين الأخيرتين بما فيها إعادة التأمين.

يساوي هذا الاحتياطي حاصل الفرق بين مبلغ الاحتياطيات الحسابية المحسوب بنسبة المردودية الحقيقي للتوظيفات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمخفض بالعشر، ومبلغ الاحتياطيات الحسابية عند تاريخ الجرد.

تساوي نسبة المردودية المشار إليه أعلاه حاصل قسمة:

- عائد التوظيفات المشار إليها أعلاه الصافي من التكاليف بمفهوم القائمة النموذجية لتحديد مشاركة المؤمن لهم في الأرباح؛
- على المبلغ المتوسط، للسنتين المحاسبيتين الأخيرتين، للاحتياطيات الحسابية بما فيها إعادة التأمين والمتعلقة بعمليات التأمين على الحياة أو تأمينات الزواج والولادة أو الرسملة أو بالتدبير الخاص لإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يعاد إدراج الاحتياطي كما تم تكوينه في حسابات المقاولة عند افتتاح السنة المحاسبية الموالية.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على العقود ذات رأس المال المتغير.

الفرع السادس: التحقق من تكوين وتقييم الاحتياطيات التقنية

المادة 34

تطبيقا لأحكام المادة 238 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يتم التحقق سنويا من تكوين وتقييم الاحتياطيات التقنية المنصوص عليهما في المواد من 21 إلى 33 أعلاه، المنجزة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين، من لدن مقيم معين لهذا الغرض من طرف المقاولة المذكورة.

يكلف المقيم بالتحقق من كون الاحتياطيات التقنية المقيدة في المحاسبة:

- تم تكوينها طبقا للطرق المنصوص عليها في هذا المنشور؛
- كافية وأن تقييمها تم بدقة وصدق حسب الطرق الاكتوارية والإحصائية المتعارف عليها في هذا المجال.

يجب على المقيم أن يولي اهتماما خاصا للاحتياطيات التقنية التالية:

- بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة والرسملة: الاحتياطيات الحسابية واحتياطيات التسيير واحتياطيات رؤوس الأموال والإيرادات الواجب أداؤها؛
- بالنسبة لعمليات التأمين غير التأمينات على الحياة: احتياطيات الحوادث الواجب أداؤها بما فيها الاحتياطيات المتعلقة بتكاليف الحوادث الواقعة وغير المصرح بها؛
- بالنسبة لجميع عمليات التأمين السالفة الذكر: احتياطيات الغرر المالي.

يجب أن يتوفر المقيم، من أجل القيام بمهامه، على الكفاءة والمؤهلات والتجربة المناسبة لذلك.

تضمن استنتاجات المقيم في وثيقة توجهها مقاولة التأمين وإعادة التأمين إلى الهيئة في 30 أبريل من السنة المحاسبية التي تلي السنة المحاسبية المنصرمة على أبعد تقدير.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف.

الفرع السابع: مسك دليل يتعلق بتسوية ملفات الحوادث وتقييم الاحتياطيات المتعلقة بها

المادة 35

من أجل تمكين الهيئة من مراقبة تسوية الحوادث وتكوين الاحتياطيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 245 من القانون 17.99 السالف الذكر وتقييمها وتحيينها، يجب أن يبين دليل المساطر المشار إليه في المادة 93 من هذا المنشور على الأقل كيفيات:

- تسجيل الحوادث؛
- فتح ملفات الحوادث الواقعة والمصرح بها بما في ذلك على الخصوص جدول متوسط تكلفة الحوادث المعتمدة لفتح الملفات، عند الاقتضاء، وتحيين المعلومات المتعلقة بها؛
- حساب متوسط تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها وعدد الملفات المتعلقة بها، في تاريخ الجرد؛
- تحيين الاحتياطيات التقنية لاسيما بالنظر إلى الوثائق والمعلومات التي تتوصل بها مقاولة التأمين وإعادة التأمين، مع التمييز بين ملفات الحوادث التي تم تحديد الاحتياطي المتعلق بها على أساس حكم قضائي وبين باقي الملفات الأخرى؛
- إغلاق ملفات الحوادث بما في ذلك الملفات التي يتم حفظها دون أداء.

في حالة تغيير كيفيات إغلاق ملفات الحوادث، يجب أن يشير تقرير الملاءة بوضوح إلى ذلك.

علاوة على ذلك، يجب أن يراعى عند إعداد دليل المساطر، بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، ما يلي:

- بخصوص الحادثة التي تهم شخصين أو أكثر مؤمن لهم لدى نفس مقاولة التأمين وإعادة التأمين، يتم فتح ملف حادث بالنسبة لكل واحد منهم؛
- بخصوص الحادث المتعلق بصنف من الأصناف الفرعية المشار إليها في البند 23 من المادة 92 من هذا المنشور أو بإحدى الحوادث المشار إليها في المادة 28 من هذا المنشور، يتم فتح ملف بالنسبة لكل صنف فرعي وحسب طبيعة الحادث. ويتم إغلاق الملفات حسب نفس الكيفيات؛
- عندما يتعلق الأمر بحادث طريق يثار معه ضمان حوادث الشغل وضمان المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك تتولى نفس مقاولة التأمين وإعادة التأمين تغطيتهما، تسجل التكاليف الحقيقية المتعلقة بصنف تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك دون الأخذ بعين الاعتبار التسوية التي تمت برسم ضمان حوادث الشغل.

بالنسبة لتأمينات حوادث الشغل والأمراض المهنية، يجب أن يوضح دليل المساطر كذلك أن أذون الصيدلة لا يتم أخذها بعين الاعتبار لحساب متوسط تكلفة الحوادث. يتم إدماج هذه الأذون في الاحتياطيات بداية كل سنة بمجرد إصدار الأقساط.

يمكن للهيئة إبداء ملاحظات حول دليل المساطر كما يمكن لها المطالبة بإدخال تغييرات عليه داخل أجل تحدده للمقاولة.

الفصل الثالث: مقتضيات متعلقة بالتوظيفات

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 36

تمثل الاحتياطيات التقنية للعقود المحررة بوحدات حسابية بأصول محررة بنفس الوحدات الحسابية.

يجب أن تتوفر المقاولة، بالنسبة لهذه العقود، على وسائل تقنية ومساطر داخلية تضمن في كل وقت تطابقا تاما، دون فائض أو عجز، لمحفظة الأصول المتخذة كأساس لهذه العقود مع الالتزامات التقنية الناتجة عنها وكذا إدراج التقييدات المحاسبية حسب الشروط المحددة في المخطط المحاسبي للتأمينات.

المادة 37

تمثل الالتزامات المبرمة بعملة معينة بأصول محررة بنفس العملة.

لا تخضع عمليات القبول لإعادة التأمين لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 38

تمثل الاحتياطيات التقنية بأصول موجودة بالمغرب، غير أنه يمكن:

- تمثيل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات القبول لإعادة التأمين بإيداعات لدى المقاولات المحيلة؛
- قبول المساهمات في مقاولات التأمين وإعادة التأمين الموجودة خارج المغرب لتمثيل الاحتياطيات التقنية، وذلك بعد موافقة الهيئة؛
- تمثيل حصة الاحتياطيات التقنية المقابلة للالتزامات المتعلقة بالعمليات المنجزة خارج المغرب، بأصول موجودة بالخارج بالنسبة لمقاولات التأمين التي تزاول بعض عملياتها بالخارج.

الفرع الثاني: عناصر الأصول المقبولة لتمثيل الاحتياطيات التقنية

المادة 39

تمثل الاحتياطيات التقنية وباقي الخصوم المشار إليها في المادة 238 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، في أصول مقاولات التأمين وإعادة التأمين، حسب الشروط والتحديدات الواردة في هذا الفصل، بواسطة الأصول المبينة أدناه:

1-القيم التي تصدرها الدولة؛

2-القيم المضمونة من طرف الدولة؛

3-الدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات التأمين في إطار الإعانات الممنوحة برسم التحويلات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 258 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

4-الدين المترتب:

4-1- على الشركة المركزية لإعادة التأمين المتعلق باحتياطيات الإحالات القانونية غير المودعة لدى المقاولات المحيلة؛

4-2- على المقاولات المعتمدة بالمغرب والتي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين والمتعلق بالاحتياطيات غير المودعة لدى المقاولات المحيلة بعد موافقة الهيئة أو بموجب ترخيص ممنوح لهذه المقاولات المحيلة بعد موافقة الهيئة أو بموجب ترخيص ممنوح لهذه المقاولات المحيلة من طرف الوزير المكلف بالمالية قبل تاريخ دخول القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ.

5-سندات القرض المصدرة من لدن الأبناك؛

6-تسبيقات على عقود التأمينات على الحياة أو الرسملة؛

7-العقارات المبنية في المدار الحضري بالمغرب؛

8-عقارات أخرى موجودة بالمدار الحضري بالمغرب؛

9-حصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسبيقات في الحساب الجاري؛

10- القروض المضمونة برهون من الرتبة الأولى على عقارات موجودة في المغرب؛

11- القروض على القيم المبينة في البندين 1 و2 أعلاه؛

12- شهادات الإيداع المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

13- أذون شركات التمويل المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 السالف الذكر؛

14- أوراق الخزينة المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 السالف الذكر؛

15- سندات القرض المسعرة في بورصة القيم غير تلك المشار إليها في البند 5 أعلاه؛

16- سندات القرض غير المسعرة، غير تلك المشار إليها في البند 5 أعلاه، التي حصل إصدارها على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

17- الأسهم المسعرة في بورصة القيم؛

18- السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر والتي يقتصر دورها على تسيير محفظة من القيم المشار إليها في البندين 1 و2 من هذه المادة؛

19- السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير النقدية الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر والتي لا يقتصر دورها على تسيير محفظة من القيم المشار إليها في البندين 1 و2 من هذه المادة؛

20- السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة للقانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

21-السندات المصدرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من نفس القانون؛

22- السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الخاضعة للقانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

23- شهادات الصكوك الخاضعة للقانون رقم 33.06 السالف الذكر والتي تتضمن:

23-1- شهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة فيها والتي يكون فيها الخطر المقابل مماثلا لخطر القيم المشار إليها في البندين 1 و2 من هذه المادة؛

23-2- شهادات الصكوك غير تلك المشار إليها في البند 23-1 أعلاه.

24- الأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها في أجل شهرين على الأكثر والمتعلقة بعمليات التأمين على الحياة، صافية من الإلغاءات وتكاليف الاقتناء والرسوم؛

25- الأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها في أجل شهرين على الأكثر والمتعلقة بعمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة، صافية من الإلغاءات وتكاليف الاقتناء والرسوم؛

26- الديون المترتبة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر مقابل الاحتياطيات المتعلقة بالإحالات الاختيارية غير المودعة لدى المقاولات المحيلة؛

27- إيداعات لدى المقاولات المحيلة بخصوص عمليات القبول في إعادة التأمين؛

28- مبالغ نقدية في صندوق المقاولة أو مودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 64 من هذا المنشور والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

29- تكاليف الاقتناء المرجأة؛

30- توظيفات أخرى، بعد موافقة الهيئة، بالنسبة لكل حالة على حدة؛

31- الديون الصافية على معيدي إعادة التأمين المتعلقة باحتياطيات الإحالات الاختيارية غير المودعة؛

32- الأقساط المتوقع تحصيلها والمقدرة صافية من عمولة إعادة التأمين.

غير أنه لا يمكن تمثيل الاحتياطيات التقنية وكذا باقي الخصوم المشار إليها أعلاه في أصول مقاولات التأمين وإعادة التامين التي تزاول، بصفة غير حصرية، عمليات إعادة التأمين بواسطة القيم الواردة في البندين 31 و32 من الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما لا يجب تمثيل الاحتياطيات التقنية وباقي الخصوم المشار إليها أعلاه في أصول المقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين إلا بواسطة القيم الواردة في البنود 1 و2 و3 و5 ومن 7 إلى 23 و27 و28 و30 و31 و32 من الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 40

تتكون الأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها، المشار إليها على التوالي في البندين 24 و25 من المادة 39 أعلاه، من مبالغ وصولات الأقساط أو الاشتراكات في انتظار التحصيل التي لم ينصرم أجل شهرين على إصدارها في تاريخ الجرد. وتكون الأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها صافية من الإلغاءات وتكاليف الاقتناء والرسوم.

المادة 41

بالإضافة للقيم المحددة في المادة 39 أعلاه، يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تمثل التزاماتها المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف فروعها الموجودة بالخارج، بواسطة عناصر الأصول المقبولة وفق تشريعات الدول التي تزاول فيها عملياتها والموجودة فوق تراب هذه الدول.

المادة 42

لا يمكن قبول سندات القرض المعلقة على شرط وغير المسعرة في بورصة القيم والتي لم تحصل على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتمثيل الاحتياطيات التقنية.

الفرع الثالث: كيفية الرصد والقبول

المادة 43

يتم تمثيل الاحتياطيات التقنية بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين باعتبار عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية:

أ) تأمينات على الحياة والرسملة؛
ب)تأمينات على الحياة والرسملة ذات رأس المال المتغير؛
ج) عمليات التأمين غير التأمينات على الحياة بما فيها التدبير الخاص لإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
د) إعادة التأمين.

يتم تمثيل الاحتياطيات التقنية من طرف المقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين باعتبار عمليات إعادة التأمين التالية:

1- إعادة التأمين القانونية الإجبارية المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.085 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 9 مارس 1960 قصد إحداث الشركة المركزية لتأمين المؤمن وبوجوب التخلي لهذه الشركة عن حصة من الأقساط التي تستخلصها منظمات التأمين؛
2- عمليات إعادة التأمين موضوع اتفاقيات مبرمة مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة في المغرب غير إعادة التأمين القانونية الإجبارية والمسماة بعده "إعادة التأمين الاتفاقية المغربية"؛
3- عمليات إعادة التأمين موضوع الاتفاقيات المبرمة مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية والمسماة بعده "إعادة التأمين الاتفاقية الأجنبية."

المادة 44

يجب على المقاولات التي لا تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، أن تفتح بشأن العناصر المكونة للأصول، إبتداء من تاريخ إدخالها، حسابات منفصلة حسب فئات الرصد التالية:

أ) تأمينات على الحياة والرسملة؛
ب)تأمينات على الحياة والرسملة ذات رأس المال المتغير؛
ج) التدبير الخاص لإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
د) عمليات التأمين المباشرة الأخرى؛
ه) إعادة التأمين؛
و) باقي فئات الرصد.

يخضع كل تغيير لرصد أي أصل من الأصول الذي سبق رصده لفئة من الفئات أ) أو ج)
أو د) أعلاه لموافقة الهيئة.

لا تستوجب تغييرات الرصد من أ) وج) ود) وهـ) وو) إلى ب) ومن ب) إلى الفئات المذكورة، الموافقة السالفة الذكر علما أن التغيير من أ) وج) ود) وهـ) وو) في اتجاه ب) يعتبر بمثابة تفويت لعناصر الأصول يستوجب معاينة زيادة أو نقصان القيمة.

لا تخضع تغييرات الرصد من هـ) وو) في اتجاه أ) وب) وج) ود) للموافقة المذكورة أعلاه.

بالنسبة للمقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، يجب أن تفتح بشأن العناصر المكونة للأصول، ابتداء من تاريخ إدخالها، حسابات منفصلة حسب فئات الرصد التالية:

1) إعادة التأمين القانونية الاجبارية؛
2) إعادة التأمين الاتفاقية المغربية
3) إعادة التأمين الاتفاقية الأجنبية.

يتوقف تغيير رصد أي أصل سبق رصده في بند من البنود 1) أو 2) أو 3) من الفقرة السالفة على الموافقة المسبقة للهيئة.

المادة 45

لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المواد 42 و46 و49 و50 و51 و52 و56 من هذا المنشور على إعادة التأمين الاتفاقية المغربية والأجنبية.

المادة 46

لكي يتم قبول العقارات المبنية في المدار الحضري والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري، المشار إليها على التوالي في البندين 7 و8 من المادة 39 من هذا المنشور، لتمثيل الاحتياطيات التقنية، يجب أن لا تفوق الحقوق العينية المثقلة للعقارات نسبة 50% من قيمتها في تاريخ رصدها لهذا التمثيل. علاوة على ذلك، لا يمكن تقييد أي حق عيني على هذه العقارات بعد هذا التاريخ إلا بموافقة من الهيئة.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تعزز طلب قبول الأصول العقارية بالوثائق والمعلومات التالية:

أ) المحتوى والموقع ورقم الرسم العقاري وتاريخ وثمن الشراء أو ثمن التكلفة وطبيعة الرصد حسب الفئات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا المنشور؛

ب) شهادة من المحافظة العقارية تعدد مجموع الحقوق العينية المثقلة للعقار أو تثبت خلوه من أي تحمل، مشيرة، علاوة على ذلك، إلى تقييد الامتياز الخاص لفائدة المؤمن لهم المنصوص عليه في المادة 276 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

فيما يتعلق بالشركات العقارية، يرفق طلب قبول الحصص والأسهم، بالنسبة لكل عقار في ملكية الشركة العقارية، بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في البندين أ) وب) أعلاه وكذا القوائم التركيبية للشركة المذكورة لآخر سنة محاسبية سابقة للطلب السالف الذكر. يجب أن تقدم هذا القوائم التركيبية كل سنة في التاريخ المنصوص عليه في البند ج) من المادة 100 من هذا المنشور. وبالنسبة للاقتناءات اللاحقة للعقارات من طرف الشركة العقارية، يجب تقديم الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في البندين أ) وب) أعلاه.

لا تطبق إجبارية تقييد الامتياز الخاص المنصوص عليه في البند ب) أعلاه على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين بالنسبة لإعادة التأمين القانونية الإجبارية.

المادة 47

يجب أن يتضمن طلب قبول القروض المشار إليها في البند 10 من المادة 39 من هذا المنشور لتمثيل الاحتياطيات التقنية، المعلومات والوثائق التالية:

أ) موقع العقار المرهون ورقم رسمه العقاري وقيمته التقديرية؛
ب) التزام المقاولة بعدم منح رفع اليد على الرهن دون موافقة الهيئة؛
ج) نسخة من عقد القرض؛
د) جدول اهتلاك القرض؛
ه) شهادة من المحافظة العقارية تعدد الحقوق العينية المثقلة للعقار.

المادة 48

يجب أن يرفق طلب قبول الأسهم غير المسعرة في بورصة القيم لتمثيل الاحتياطيات التقنية في إطار البند 30 من المادة 39 من هذا المنشور، المقدم للمرة الأولى، بالوثائق والمعلومات التالية المتعلقة بالشركة المصدرة:

- رأسمال الشركة وعدد الأسهم وقيمتها الإسمية؛
- قطاع النشاط.

كما يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين، إذا فاق عدد سنوات نشاط الشركة المصدرة سنة واحدة، تقديم ما يلي:

- القوائم التركيبية للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة على الأكثر؛
- الأرباح الموزعة خلال نفس الفترة.

يسري قبول هذه القيم لسنة محاسبية واحدة، قابلة للتجديد سنويا بعد الإدلاء بالقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة وكذا الأرباح الموزعة خلال نفس الفترة. وفي حالة عدم تقديم الهيئة لأي ملاحظة خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الوثائق، تقبل الأسهم غير المسعرة في بورصة القيم المعنية لتمثيل الاحتياطيات التقنية.

الفرع الرابع: تنويع وتوزيع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية

المادة 49

باستثناء إذن خاص من الهيئة،

1- لا يمكن ، بالنسبة لكل بنك مؤهل لتلقي الإيداعات، أن يتجاوز، مجموع الأصول المكونة من سندات القرض المصدرة من لدى الأبناك والقروض المضمونة برهون من الرتبة الأولى وشهادات الإيداع والأسهم المسعرة في بورصة القيم وتوظيفات أخرى، المشار إليها على التوالي في البنود 5 و10 و12 و17 و30 من المادة 39 من هذا المنشور، وكذا الإيداعات النقدية لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 64 من هذا المنشور عدا بنك المغرب، نسبة 12,5 % من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية منقوص منه مبلغ الدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات التأمين والدين والتسبيقات على عقود التأمينات على الحياة أو الرسملة والأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها المتعلقة بعمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة والديون المترتبة على معيدي التأمين وإيداعات لدى المقاولات المحيلة وتكاليف الاقتناء المرجأة المشار إليها على التوالي في البنود 3 و4 و6 و24 و25 و26 و27 و29 من المادة 39 من هذا المنشور؛

2- لا يمكن، بالنسبة لكل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بموجب أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر، أن يتجاوز مجموع الأصول المكونة من القروض المضمونة برهون من الرتبة الأولى وأوراق الخزينة وسندات القرض المسعرة في بورصة القيم وسندات القرض غير المسعرة والأسهم المسعرة في بورصة القيم وسندات القرض غير المسعرة والأسهم المسعرة في بورصة القيم وتوظيفات أخرى المشار إليها على التوالي في البنود 10 و14 و15 و16 و17 و30 من المادة 39 من هذا المنشور، نسبة 12,5% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية منقوص منه مبلغ الدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والدين والتسبيقات على عقود التأمينات على الحياة أو الرسملة والأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها المتعلقة بعمليات التأمين على الحياة والأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها المتعلقة بعمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة والديون المترتبة على معيدي التأمين وإيداعات

لدى المقاولات المحيلة وتكاليف الاقتناء المرجأة المشار إليها في البنود 3 و4 و6 و24 و25 و26 و27 و29 من المادة 39 من هذا المنشور؛

3- لا يمكن، بالنسبة لكل مصدر ليس بمؤسسة بنكية ولا بمقاولة للتأمين وإعادة التأمين المشار إليهما على التوالي في البندين 1 و2 أعلاه، أن يتجاوز مجموع الأصول المكونة من القروض المضمونة برهون من الرتبة الأولى وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة وسندات القرض المسعرة في بورصة القيم وسندات القرض غير المسعرة والأسهم المسعرة في بورصة القيم وتوظيفات أخرى المشار إليها على التوالي في البنود 10 و13 و14 و15 و16 و17 و30 من المادة 39 من هذا المنشور، نسبة من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية منقوص منه مبلغ الدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات التأمين والدين والتسبيقات على عقود التأمينات على الحياة أو الرسملة والأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها المتعلقة بعمليات التأمين على الحياة والأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها والمتعلقة بعمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة والديون المترتبة على معيدي التأمين وإيداعات لدى المقاولات المحيلة وتكاليف الاقتناء المرجأة المشار إليها في البنود 3 و4 و6 و24 و25 و26 و27 و29 من المادة 39 من هذا المنشور. تحدد هذه النسبة كالآتي:

- 12,5% عندما يلجأ المصدر إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب حسب مدلول القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 5% عندما لا يلجأ المصدر إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته حسب مدلول القانون رقم 44.12 السالف الذكر.

تطبق قاعدة الشفافية المعرفة في الفقرة الموالية عندما يمكن أن يتجاوز مجموع الأصول المشار إليها في البنود 5 و10 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و30 من المادة 39 من هذا المنشور، سواء المملوكة مباشرة أو تلك المملوكة عن طريق الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في البند 19 من المادة 39 المذكورة، نسبة 12,5% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية منقوص منه مبلغ الأصول المشار إليها في البنود 3 و4 و6 و24 و25 و26 و27 و29 من نفس المادة عندما يكون المصدر مؤسسة بنكية أو مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة، أو عندما يلجأ إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته ونسبة 5% في حالة عدم لجوء المصدر إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته.

تتمثل قاعدة الشفافية في تعويض سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تمتلكها مقاولات التأمين في محفظتها، في حدود نفس الحصة، بمختلف السندات التي في حوزة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية والتي يطبق عليها حاصل القسمة لقيمة الإدخال على قيمة التصفية للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المذكورة.

4- لا يمكن أن تتجاوز العقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري، المشار إليها في البندين 7 و8 من المادة 39 من هذا المنشور، بالنسبة لكل عقار نسبة 10% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية منقوص منه مبلغ الأصول المشار إليها في البنود 3 و4 و6 و24 و25 و26 و27 و29 من نفس المادة؛

5- لا يمكن أن تتجاوز السندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، المشار إليها على التوالي في البندين 21 و22 من المادة 39 من هذا المنشور، عن كل قيمة وعن كل مصدر، نسبة 2,5% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية منقوص منه مبلغ الأصول المشار إليها في البنود 3 و4 و6 و24 و25 و26 و27 و29 من نفس المادة؛

6- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيقات على كل عقد تأمين المشار إليها في البند 6 من المادة 39 من هذا المنشور نسبة 80% من احتياطيه الحسابي. غير أنه بالنسبة للعقود ذات رأس المال المتغير، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيقات عن كل عقد نسبة 60% من احتياطيه الحسابي؛

7- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القروض المضمونة برهون من الرتبة الأولى المشار إليها في البند 10 من المادة 39 من هذا المنشور، المثقلة لنفس العقار الموجود في المغرب نسبة 75% من قيمته التقديرية.

تحسب التحديدات المشار إليها أعلاه بالنسبة للمقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين على أساس الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين القانونية الإجبارية.

يرفق بأصل هذا المنشور جدول يلخص جميع التحديدات المنصوص عليها في هذه المادة (الملحق 4).

المادة 50

تقبل القيم والتوظيفات الواردة في المادة 39 من هذا المنشور لتمثيل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين المباشرة وذلك ضمن الحدود التالية:

1- بدون تحديد سقف مع حد أدنى نسبته 30% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة للقيم التي تصدرها الدولة والقيم المضمونة من طرف الدولة وشهادات الصكوك والدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات التأمين والدين والتسبيقات على عقود التأمينات على الحياة أو الرسملة والقروض والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجامعي للقيم المنقولة، المشار إليها على التوالي في البنود من 1 إلى 4 و6 و11 و18 و23-1 من المادة 39 المذكورة. تقبل شهادات الصكوك المشار إليها في البند 23-2 من المادة 39 السالفة الذكر وفق نفس الشروط والتحديدات التي تخضع لها التوظيفات الأخرى المشار إليها في البند 30 من نفس المادة؛

2- في حدود 70% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لمجموع سندات القرض المصدرة من لدن الأبناك والعقارات المبنية في المدار الحضري وعقارات أخرى موجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية، بما فيها التسبيقات في الحساب الجاري وقروض مضمونة برهون من الرتبة الأولى وشهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة وسندات القرض المسعرة وسندات القرض غير المسعرة والأسهم المسعرة والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير النقدية والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري والسندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها المتعلقة بعمليات التأمين على الحياة والأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها والمتعلقة بعمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة والديون المترتبة على معيدي التأمين ومبالغ نقدية في صندوق المقاولة أو مودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 64 من هذا المنشور والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية وتكاليف الاقتناء المرجأة والتوظيفات الأخرى، المشار إليها في البنود 5 ومن 7 إلى 10 ومن 12 إلى 17 ومن 19 إلى 22 ومن 24 إلى 26 ومن 28 إلى 30 من المادة 39 المذكورة.

علاوة على ذلك، لا يمكن أن تتعدى النسب المائوية المتعلقة بقبول الأصول المشار إليها في البند 2 أعلاه:

أ) 10% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لسندات القرض المعلقة على شرط المسعرة في بورصة القيم أو التي حصلت على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

ب) 30% من الاحتياطيات التقنية دون أن تتجاوز السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري 10% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة للعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسبيقات في الحساب الجاري والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف

الجماعي العقاري المشار إليها على التوالي في البنود من 7 إلى 9 و20 من المادة 39 المذكورة؛

ج) 10% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة للقروض المضمونة برهون من الرتبة الأولى إليها في البند 10 من المادة 39 المذكورة؛

د) 60% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لشهادات الإيداع وسندات القرض المسعرة وسندات القرض غير المسعرة والأسهم المسعرة والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير النقدية، المشار إليها على التوالي في البنود 12 و15 و16 و17 و19 من المادة 39 المذكورة؛

ه) 10% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة للسندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، المشار إليها على التوالي في البندين 21 و22 من المادة 39 المذكورة؛

و) 10% من الاحتياطيات التقنية دون أن تتجاوز أوراق الخزينة 3% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لأوراق الخزينة والأقساط أو الاشتراكات المتوقع تحصيلها والمتعلقة بعمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة والمبالغ النقدية في صندوق المقاولة أو مودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 64 من هذا المنشور والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية، المشار إليها على التوالي في البنود 14 و25 و28 من المادة 39 المذكورة؛

ز) 15% من الاحتياطيات التقنية دون أن تتجاوز التوظيفات بالخارج في أسهم مقاولات التأمين وإعادة التأمين 5%من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لباقي التوظيفات المشار إليها في البند 30 من المادة 39 المذكورة؛

ح) 10% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لأذون شركات التمويل المشار إليها في البند 13 من المادة 39 المذكورة؛

ط) 20% من احتياطي الأقساط غير المكتسبة، بالنسبة لتكاليف الاقتناء المرجأة المشار إليها في البند 29 من المادة 39 المذكورة.

تحسب التحديدات المشار إليها أعلاه بالنسبة للمقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين على أساس الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين القانونية الإجبارية.

يرفق بأصل هذا المنشور جدول يلخص جميع التحديدات المنصوص عليها في هذه المادة (الملحق 5).

المادة 51

تقبل الإيداعات لدى المقاولات المحيلة برسم عمليات القبول في إعادة التأمين بدون تحديد سقف لتمثيل الاحتياطيات التقنية المعينة.

المادة 52

تقبل الديون على معيدي التأمين المشار إليها في البند 26 من المادة 39 من هذا المنشور في حدود 100% من الاحتياطيات التقنية عندما يستوفي معيدي التأمين المذكورين الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 238 و239 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

تقبل الديون الصافية على معيدي إعادة التأمين المشار إليها في البند 31 من نفس المادة، وذلك ضمن الحدود التالية:

أ) فيما يخص معيدي إعادة التأمين المعتمدين بالمغرب، 100% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للديون الصافية المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يستوفون الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 238 و239 من القانون رقم 17.99المشار إليه أعلاه؛

ب)فيما يخص معيدي إعادة التأمين المعتمدين بالخارج:

- 100% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التامين الذين لا يقل تصنيفهم الائتماني عن-AA ؛
- 80% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يقل تصنيفهم الائتماني عن -AA ويفوق أو يساوي -A؛
- 60% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يقل تصنيفهم الائتماني عن -A ويفوق أو يساوي +BBB؛
- 40% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يقل تصنيفهم الائتماني عن +BBB ويفوق أو يساوي -BBB.

لا تقبل لتمثيل الاحتياطيات التقنية الديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين لا يتوفرون على تصنيف ائتماني منذ أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا أو الذين يتوفرون على تصنيف ائتماني يقل عن -BBB.

يقصد بالتصنيفات الائتمانية تلك الممنوحة من قبل وكالة تصنيف متخصصة تقبلها الهيئة. في حالة منح تصنيفات ائتمانية غير تلك المشار إليها أعلاه لمعيدي إعادة التأمين، يتم اعتماد التصنيفات المقابلة للتصنيفات المذكورة أعلاه.

في جميع الحالات، يتم اعتماد أدنى نقط منحت لمعيد إعادة التأمين خلال ثمانية عشر (18) شهرا الأخيرة، خاصة إذا تم تصنيفه من قبل وكالات تصنيف ائتماني مختلفة.

تقيم التصنيفات الائتمانية الصلابة المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب قوائمهم الإحصائية والمالية واستراتيجيتهم الإنمائية ونظام حكامتهم. كما تمكن من تقييم، على الخصوص، قدرة المقاولة على الوفاء بجميع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو المقاولات المحلية حسب الحالة.

المادة 53

تقبل لتمثيل الاحتياطيات التقنية بدون تحديد سقف الأقساط المقدرة الصافية من عمولة إعادة التأمين المشار إليها في البند 32 من المادة 39 من هذا المنشور.

المادة 54

يجب أن تمثل الاحتياطيات الحسابية لعقود التأمين على الحياة أو الرسملة ذات رأس المال المتغير التي يكون فيها المبلغ المؤمن عليه محددا باعتماد قيمة مرجعية، في أصول الحصيلة بتوظيفات تدخل ضمن تركيبة هذه القيمة المرجعية ووفق الحصص المحددة في التركيبة المذكورة.

لا تخضع هذه التوظيفات للتحديدات المنصوص عليها في المادتين 49 و50 من هذا المنشور.

المادة 55

يجب على المقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين أن تمثل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين الاتفاقية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 56 أدناه، بأصول تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومبلغ ومدة الالتزامات وبشكل يضمن سيولة وأمان ومردودية هذه الأصول. ولهذا الغرض، يجب عليها إجراء تقييم مخاطرها المالية وبصفة خاصة عبر إنجاز محاكاة تأثير تغير أسعار الفائدة وأسعار الأسهم على أصولها وخصومها وتقديرات مقارنة تتعلق باستحقاق أصولها وسيولة خصومها. كما يجب عليها الحرص على تنويع الأصول سالفة الذكر وتوزيعها توزيعا ملائما.

المادة 56

باستثناء إذن خاص من الهيئة، وفيما يتعلق بعمليات إعادة التأمين الاتفاقية المغربية، لا يمكن أن تقل الأصول المكونة من القيم التي تصدرها الدولة والقيم المضمونة من طرف الدولة والدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، المشار إليها على التوالي في البنود من 1 إلى 3 و18 من المادة 39 من هذا المنشور، عن 50% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين الاتفاقية المغربية منقوص منه مبلغ جميع الأصول المكونة من الإيداعات لدى المقاولات المحيلة بخصوص عمليات القبول في إعادة التأمين المتعلقة باحتياطيات الإحالات الاختيارية غير المودعة والأقساط المتوقع تحصيلها والمقدرة صافية من عمولة إعادة التأمين المشار إليها على التوالي في البنود 27 و31 و32 من نفس المادة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إلزامية التنويع والتوزيع المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، لا تطبق على المبلغ المتبقي من الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات إعادة

التأمين الاتفاقية المغربية والمكون من الأصول غير تلك المشار إليها في البنود من 1 إلى 3 و18 و27 و31 و32 من المادة 39 المذكورة.

الفرع الخامس: تقييم الأصول

المادة 57

تقيد القيم التي تصدرها الدولة والقيم المضمونة من طرف الدولة وسندات القرض المصدرة من لدن الأبناك وشهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وسندات القرض المسعرة وسندات القرض غير المسعرة والسندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشهادات الصكوك، المشار إليها على التوالي في البنود 1 و2 و5 و12 و13 و15 و16 و21 و23 من المادة 39 من هذا المنشور بثمن شرائها عند تاريخ الاقتناء.

عندما يفوق ثمن شراء هذه السندات سعر سدادها، يهتلك الفرق خلال المدة المتبقية لاستحقاقها.

عندما يقل ثمن شراء هذه السندات عن سعر سدادها، يقيد الفرق في عائدات المدة المتبقية لاستحقاق هذه السندات.

لا يشمل ثمن الشراء وسعر السداد الفوائد المستحقة.

لا يكون نقصان القيمة الكامن، المسجل عند حصر الحسابات، والحاصل من الفرق بين القيمة المحاسبية للسندات مخصوم منها الاهتلاكات ومضاف إليها العائدات المشار إليها أعلاه وبين قيمة تحقيق السندات موضوع مخصص.

غير أنه يجب تكوين مخصص لمواجهة تدني القيمة عند الجرد، إذا تم اعتبار أن المدين ليس بإمكانه الوفاء بالتزاماته سواء لأداء الفوائد أو لسداد الأصل.

المادة 58

باستثناء الأصول المشار إليها في المادة 57 أعلاه، تقيم باقي الأصول المشار إليها في المادة 39 من هذا المنشور والتوظيفات المالية والعقارية الأخرى حسب قيمة إدخالها. غير أنه:

أ) يتم تكوين مخصص للقيم المنقولة التي لا يقل نقصان قيمتها في تاريخ الجرد عن نسبة 25% من قيمة إدخالها وذلك في حدود نقصان القيمة المذكور. ويساوي هذا الأخير قيمة الإدخال مخصوم منها متوسط قيمة السوق للأشهر الثلاثة الأخيرة السابقة لتاريخ الجرد. بالنسبة للأسهم غير المسعرة في بورصة القيم، في حالة غياب قيمة السوق، يطبق البند ب) من المادة 59 بعده؛

ب) تساوي قيمة إدخال العقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير المدرجة في بورصة القيم إما ثمن الشراء أو ثمن التكلفة وإما القيمة المحددة بناء على خبرة منجزة

طبقا للمادة 61 أدناه بعد موافقة الهيئة. ويتم خصم الاهتلاكات المطبقة من القيم. ويساوي ثمن تكلفة العقارات الثمن الناتج عن أشغال البناء والتحسين باستثناء أشغال الصيانة؛

ج) تقيم القروض حسب العقود التي تثبتها، بعد خصم التسديدات التي تم القيام بها.

المادة 59

باستثناء الأصول المشار إليها في المادة 57 أعلاه والتوظيفات المشار إليها في البند أ) من المادة 58 أعلاه، تقيم الأصول الواردة في المادة 39 من هذا المنشور والتوظيفات المالية والعقارية الأخرى، وخاصة قصد إنجاز الحساب المنصوص عليه في المادة 31 من هذا المنشور، على أساس قيمة التحقيق حسب الشروط التالية:

أ) آخر سعر مدرج في تاريخ الجرد بالنسبة للقيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم؛

ب) القيمة الحسابية للسهم بالنسبة للأسهم غير المسعرة في بورصة القيم، باستثناء الحالة التي يتم التوصل فيها إلى قيمة أخرى مقبولة من طرف الهيئة وناتجة عن تقييم تم على أساس الأصول الصافية المعد تقييمها وعلى طرق أخرى لائمة ومتعارف عليها تتم طبقا للمادة 61 بعده؛

ج) آخر قيمة التصفية التي تم إشهارها في تاريخ الجرد بالنسبة للسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

د) القيمة المعادلة للسعر الذي قد يحصل عليه في ظروف عادية للسوق بالنسبة للقيم المنقولة الأخرى غير المسعرة في بورصة القيم؛

ه) القيمة المقدرة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 58 أعلاه، بالنسبة للعقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير المسعرة في بورصة القيم، باستثناء الحالات التي يتم التوصل فيها إلى قيمة أخرى نتيجة لخبرة منجزة على عقارات طبقا للمادة 61 بعده حيث تعتمد هذه القيمة؛

و) لا يمكن أن يخفض المبلغ الواجب اعتماده في هذا التقييم، بالنسبة للقروض المضمونة برهون رسمية إلا في الحالتين التاليتين:

- إذا تبين أن قيمة العقار وقت منح القرض أقل من أربعة أثلاث المبلغ المقترض. في هذه الحالة، تساوي قيمة القرض التي يجب اعتمادها 75% من قيمة العقار؛
- إذا تبين أن قيمة العقار في مرحلة لاحقة لمنح القرض أصبحت دون المبلغ الذي لم يتم تسديده بعد من القرض. في هذه الحالة، تساوي قيمة القرض التي يجب اعتمادها قيمة العقار.

ز) قيمة الإدخال كما هو منصوص عليها في المادة 58 أعلاه بالنسبة لباقي التوظيفات، باستثناء الحالات التي يتم التوصل فيها إلى قيمة أخرى باتفاق بين الهيئة ومقاولة التأمين حيث تعتمد هذه القيمة.

المادة 60

باستثناء مقتضيات المواد 57 و58 و59 أعلاه، تكون التوظيفات المرصدة للاحتياطيات الحسابية لعقود التأمين على الحياة أو الرسملة ذات رأس المال المتغير موضوع تقدير منفصل وتقيد في الحصيلة بقيمتها في تاريخ الجرد.

المادة 61

بالنسبة للقيم التي لا يوجد لها تقييم مرجعي، يمكن للهيئة أن تطلب، عن طريق إجراء خبرة، تحديد قيمة كل جزء من أصول مقاولات التأمين وإعادة التأمين، ولاسيما عقاراتها وحصص وأسهم الشركات العقارية التابعة لها أو التي أعطت عنها قرضا أو فتحت عنها اعتمادا برهن رسمي.

كما يمكن إجراء هذه الخبرة كذلك بمبادرة من المقاولات المذكورة.

تتحمل مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية مصاريف كل خبرة.

يجب أن تدرج القيمة الناتجة عن الخبرة في تقييم قيمة تحقيق التوظيفات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه. ويمكن، كذلك، أن تقيد هذه القيمة من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين في أصول حصيلتها بعد موافقة الهيئة. وبذلك تشكل القيمة المذكورة قيمة الإدخال الجديدة، ويسجل الفرق بين هذه القيمة والقيمة المحاسبية السابقة في حساب العائدات والتكاليف.

المادة 62

تنجز الخبرات المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه حسب الكيفيات التالية:

1- تبلغ الهيئة مقاولة التأمين وإعادة التأمين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قائمة عناصر الأصول التي يجب أن تكون قيمتها موضوع خبرة، وإسم الخبير الذي تم اختياره لهذا الغرض.

يخبر المرسل إليه الهيئة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إما بقبوله إما بقبوله الخبير المعين من طرف الهيئة كخبير وحيد وإما بطلبه إجراء خبرة حضورية.

تنجز الخبرة الحضورية من طرف خبيرين، يعين الأول من طرف الهيئة والثاني من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

في حالة اختيار مقاولة التأمين وإعادة التأمين للخبرة الحضورية، يجب عليها أن تبين في نفس الرسالة المشار إليها في الفقرة الثانية من 1) أعلاه، إسم الخبير الذي اختارته وعنوانه ومؤهلاته، وقبوله للمهمة التي ستسند إليه وقيامه بها في الآجال المنصوص عليها في هذه المادة.

بمجرد توصل الهيئة بهذه الرسالة، تطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من الخبير الوحيد أو من الخبيرين، حسب الحالة، مباشرة أعمال الخبرة. وتخبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية بذلك.

يجب على الخبير أو على الخبيرين إيداع استنتاجاتهما وتبليغ الطرفين بها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المضمونة التي وجهت إليها من طرف الهيئة.

في حالة الاختلاف بين استنتاجات الخبيرين، يعين هذان الأخيران خبيرا ثالثا داخل أجل ثلاثين (30) يوما. وإذا لم يتم تعيين أي خبير ثالث، بعد انصرام الأجل المذكور، تقوم الهيئة بتعيين الخبير الثالث.

يجب على الخبير الثالث إيداع استنتاجاته وتبليغ الطرفين بها خلال الشهرين المواليين لتاريخ تعيينه؛

2- إذا لم يتمكن الخبير، بعد تعيينه، من القيام بمهمته داخل الآجال المحددة، يتم اللجوء فورا إلى تعيين خبير جديد طبقا لنفس الشكليات أعلاه، وتمدد الآجال لنفس الفترات المحددة أعلاه؛

3- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تمد الخبراء، بمجرد تعيينهم وبناء على طلبهم الفردي أو المشترك، بجميع الوسائل التي يرونها لازمة للقيام بمهمتهم ولاسيما تلك التي تمكن من تفقد العقارات في عين المكان والاطلاع على الرسوم والمستندات الخاصة بالعقارات موضوع الخبرة.

فيما يتعلق بالعقارات، لا يمكن تجديد الخبرة إلا بعد مرور فترة تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ آخر خبرة. غير أنه، بالنسبة لتحديد قيمة العقارات بين خبرتين، يمكن القيام بتحيين لآخر تقدير يصادق عليه الخبير الذي قام بآخر خبرة، أو أي خبير آخر مقبول من طرف الهيئة وذلك باعتماد قاعدة ترتكز على مؤشرات تمثل وضعية السوق العقارية.

المادة 63

تقيم القيم المنقولة المودعة من طرف معيدي التأمين حسب سعر الإغلاق المسجل في بورصة القيم في تاريخ الجرد، أو حسب آخر قيمة التصفية نشرت في تاريخ الجرد بالنسبة

للسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والسندات المصدرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

الفرع السادس: إيداع القيم والمبالغ النقدية المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية

المادة 64

يجب على مقاولات التأمين، بالنسبة لعمليات التأمين المباشرة المنجزة في المغرب غير تلك المشار إليها على التوالي في البندين 5 و23 من المادة 6 من هذا المنشور، أن تودع أو تقيد في حساب، القيم المذكورة في المادة 39 من هذا المنشور، حسب فئات الرصد الثلاثة التالية: "تأمينات الحياة والرسملة" و"التأمينات غير تأمين الحياة" و"التدبير الخاص لإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية"، لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك مؤهل لهذا الغرض، القيم أو المبالغ النقدية الممثلة لمبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وفي 30 يونيو من كل سنة محاسبية.

غير أنه يتم إعادة حساب احتياطي خطر الاستحقاق في يوم الإيداع حسب الشروط المحددة في المادة 31 من هذا المنشور.

لهذا الغرض، لا يمكن لمقاولات التأمين أن يكون لها لدى نفس المودع لديه سوى واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم حسب طبيعة الرصد السالفة الذكر.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد الأبناك مؤهلا لاستلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر أو تقييدها في حساب، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ النقدية، دون تحميل مقاولات التأمين وإعادة التأمين أي مصاريف، إلى بنك آخر مؤهل إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 65

يتم الإيداع أو التقييد في حساب، المشار إليه في المادة 64 أعلاه، للقيم أو للمبالغ النقدية داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تقييده في حساب، قيمة الرصد للدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والدين والتسبيقات على عقود التأمينات على الحياة أو الرسملة والعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسبيقات في الحساب الجاري والقروض المضمونة برهون من الرتبة الأولى وقروض على القيم التي تصدرها الدولة أو القيم المضمونة من طرف الدولة وديون على معيدي التأمين وتكاليف الاقتناء المرجأة، المشار إليها على

التوالي في البنود 3 و4 ومن 6 إلى 11 و26 و29 من المادة 39 من هذا المنشور، وكذا مبلغ الاحتياطيات التقنية لعقود التأمين على الحياة أو الرسملة ذات رأس المال المتغير.

لا يمكن أن تكون القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانة غير تلك المنصوص عليها في المادة 276 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

وتقيم طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من المنشور القيم المنقولة المودعة أو المقيدة في حساب وكذا باقي التوظيفات.

تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية إيداع القيم المنقولة أو المبالغ النقدية أو تقييدها في حساب بشهادات معدة طبقا للنموذج الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق 6)، وتحمل توقيع وخاتم المؤسسات المودع لديها. وترفق هذه الشهادات بقوائم الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية.

بالنسبة للأسهم الإسمية غير المسعرة في البورصة، يجب أن تدلي مقاولة التأمين وإعادة التأمين للمؤسسة المودع لديها بنسخة من سجل التحويلات مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية للشركة المصدرة وفق أحكام المادة 245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن القيام بأي تحويل إلا بموافقة الهيئة.

تثبت المقاولات المذكورة تمثيل الاحتياطيات التقنية بالعقارات بواسطة الإدلاء بشهادة تفيد تقييد الامتياز الخاص طبقا لأحكام المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

كما تثبت تمثيل الاحتياطيات التقنية بواسطة الديون المحددة في البندين 4 و26 من المادة 39 من هذا المنشور، بواسطة الإدلاء بشهادات مقابلة مسلمة من طرف مقاولة إعادة التأمين المعنية.

تعادل قيمة رصد العقارات لتغطية الاحتياطيات التقنية القيمة الواردة في أصول الحصيلة. وتساوي هذه القيمة ثمن الشراء أو ثمن التكلفة أو القيمة الناتجة عن خبرة منجزة طبقا للمادة 61 من هذا المنشور، مخصوم منها الاهتلاكات المطبقة.

ويجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية وأنه لا يحق سحبها إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة 66

لا يمكن سحب القيم أو المبالغ النقدية المرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية، المشار إليها في المادة 65 أعلاه، إلا بعد موافقة الهيئة. غير أنه يمكن سحب المبالغ والقيم المذكورة أو بيع هذه القيم بعد إيداعها في الحالات التالية:

1- إيداع مسبق لقيم مثبت بشهادة تسلمها المؤسسة المودع لديها يساوي على الأقل قيمة السحب أو التحويل إلى حساب خاص بتوظيفات العقود ذات رأس المال المتغير، وفقا لآخر سعر مدرج في بورصة القيم في اليوم السابق ليوم الإيداع بالنسبة للقيم المسعرة في البورصة وآخر قيمة التصفية تم إشهارها قبل يوم الإيداع بالنسبة للسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

2- إعادة توظيف الأموال المترتبة عن بيع القيم الذي قامت به المؤسسة المودع لديها. في هذه الحالة، يمكن أن تخفض هذه الأموال بالمبلغ المحصل عليه بتطبيق نسبة الضريبة على الشركات الجاري بها العمل على زيادة القيمة المحققة على إثر هذا البيع؛

3- تجاوز مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية نسبة 120% من هذه الأخيرة وتوفر الحد الأدنى من هامش الملاءة. وفي هذه الحالة، يجب ألا ينصب السحب إلا على ما فاق النسبة السالفة الذكر وعلى القيم والمبالغ النقدية التي حصلت على الموافقة المسبقة للهيئة؛

4- انخفاض الاحتياطيات التقنية: في هذه الحالة لا يمكن أن يتم سحب القيم والمبالغ النقدية، إلا بموافقة من الهيئة، وبعد مرور فترة تفوق ثلاثة (3) أشهر عقب كل سحب وكذا بعد إثبات وقوع انخفاض في التزامات المقاولة يوازي على الأقل الانخفاض الناتج عن السحب؛

5- تحويل بأمر من مقاولة التأمين لقيم أو مبالغ نقدية مودعة لتغطية الاحتياطيات التقنية إلى حساب غير قابل للتصرف، من نفس الرصد المشار إليه في المادة 64 أعلاه، بمؤسسة أخرى مودع لديها. ويجب على مقاولة التأمين، فوز إنجاز التحويل، إرسال نسخة من أمر التحويل المذكور إلى الهيئة.

يجب أن يتم إيداع القيم المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة وإعادة توظيف الأموال المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة باستعمال القيم التي تصدرها الدولة والقيم المضمونة من طرف الدولة وسندات القرض المصدرة من لدن الأبناك وشهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة وسندات القرض المسعرة في بورصة القيم وسندات القرض غير المسعرة والأسهم المسعرة في بورصة القيم والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والتي يقتصر دورها على تسيير محفظة من القيم التي تصدرها الدولة أو القيم المضمونة من طرف الدولة، والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي

للقيم المنقولة والتي لا تقتصر دورها على تسيير محفظة القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من طرفها والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وشهادات الصكوك والمبالغ النقدية في صندوق المقاولة أو المودعة لدى المؤسسات، المشار إليها في المادة 64 أعلاه، المشار إليها على التوالي في البنود 1 و2 و5 ومن 12 إلى 23 و28 من المادة 39 من هذا المنشور.

يجب أن يودع في حساب طبقا للمادة 64 أعلاه عائد بيع التوظيفات العقارية المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية بعد خصم المبلغ المحصل عليه بتطبيق نسبة الضريبة على الشركات على زيادة القيمة المحققة على إثر البيع المذكور.

لا يمكن أن يتم سحب المبلغ المحصل عليه بتطبيق نسبة الضريبة على الشركات على زيادة القيمة المحققة على التفويتات المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة، إلا بعد موافقة من الهيئة وبعد الإدلاء من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين، كل ثلاثة (3) أشهر، بالقوائم المثبتة لذلك.

ويمكن للمقاولة سحب فوائد وأرباح الأصول المودعة أو المقيدة في حساب. كما يمكنها سحب مبلغ العلاوات أو المبلغ الناتج عن القرعة في حالة سداد السندات مع علاوات أو إجراء قرعة.

ما عدا الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن أن تخضع القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب طبقا لمقتضيات المادة 64 أعلاه لأي اقتطاع، بما في ذلك كل أنواع المصاريف المفوترة برسم تدبير الحسابات المذكورة وكذا أي حق متعلق بها.

المادة 67

يجب أن تكون القيم والمبالغ النقدية المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات الإسعاف، المشار إليها في المادة 39 من هذا المنشور، موضوع حسابات مستقلة مفتوحة لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى أحد الأبناك المؤهلة. ولهذا الغرض، لا يمكن لمقاولات الإسعاف أن يكون لها لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم.

ولا يمكن استعمال هذه الحسابات لأداء التكاليف غير التقنية لمقاولة الإسعاف كما حددها المخطط المحاسبي للتأمينات.

لا يمكن أن تكون هذه القيم والمبالغ النقدية مثقلة بأي امتياز أو أي ضمانة غير تلك المنصوص عليها في المادة 276 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

يجب القيام بالرصد المشار إليه أعلاه داخل أجل أربعة (4) أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر، وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب رصده في هذه الحسابات، قيمة رصد الدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات التأمين والدين والعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسبيقات في الحساب الجاري والقروض المضمونة برهون من الرتبة الأولى والقروض على القيم التي تصدرها الدولة أو القيم المضمونة من طرف الديون وعلى معيدي التأمين وتكاليف الاقتناء المرجأة، المشار إليها في البنود 3 و4 ومن 7 إلى 11 و26 و29 من المادة 39 من هذا المنشور.

وتقيم القيم المرصدة وكذا باقي التوظيفات طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من هذا المنشور.

تتكون قيمة رصد العقارات لتغطية الاحتياطات التقنية من القيمة الواردة في أصول الحصيلة. وتساوي هذه القيمة ثمن الشراء أو ثمن التكلفة أو قيمة أخرى ناتجة عن خبرة منجزة طبقا للمادة 61 من هذا المنشور، مخصوم منها الاهتلاكات المطبقة.

يتم إثبات رصد القيم والمبالغ النقدية بالنسبة لكل حساب بالشهادات التي تسلمها المؤسسات المودع لديها طبقا للنموذج الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق 6). ويجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية لمقاولات الإسعاف المعنية وأنه لا يحق تحويلها إلى حساب آخر إلا بعد موافقة الهيئة.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد الأبناك مؤهلا لاستلام رصد القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ دون تحميل مقاولات الإسعاف أي مصاريف، إلى بنك آخر مؤهلا أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 68

يجب أن تكون القيم والمبالغ النقدية المرصدة من قبل المقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، لتمثيل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين المغربية موضوع حسابات منفصلة، حسب فئتي الرصد "إعادة التأمين القانونية الإجبارية" و "إعادة التأمين الاتفاقية المغربية"، مفتوحة لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك مؤهل. ولهذا الغرض، لا يمكن للمقاولات المذكورة أن يكون لها لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم حسب طبيعة الرصد السالف الذكر.

مع مراعاة مقتضيات المادة 69 بعده، لا يمكن استعمال هذه الحسابات لتسوية التكاليف غير التقنية كما حددها المخطط المحاسبي للتأمينات.

لا يمكن أن تكون هذه القيم والمبالغ النقدية مثقلة بأي امتياز أو أي ضمانة. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

يجب القيام بالرصد المشار إليه أعلاه داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب رصده في هذه الحسابات قيمة رصد التوظيفات المشار إليها في البنود من 7 إلى 11 من المادة 39 من هذا المنشور.

وتقدر القيم المرصدة وكذا باقي التوظيفات طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من هذا المنشور.

تتكون قيمة رصد العقارات لتغطية الاحتياطيات التقنية من القيمة الواردة في أصول الحصيلة. وتساوي هذه القيمة ثمن الشراء أو ثمن التكلفة أو قيمة أخرى ناتجة عن خبرة منجزة طبقا للمادة 61 من هذا المنشور، بعد خصم مبلغ الاهتلاك المطبق.

يتم إثبات رصد القيم والمبالغ النقدية بالنسبة لكل حساب بالشهادات التي تسلمها المؤسسات المودع لديها المشار إليها أعلاه طبقا للنموذج الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق 6). ويجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية للمقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين المعنية وأنه لا يحق تحويلها إلى حساب آخر إلا بموافقة الهيئة.

يتم إثبات تمثيل الاحتياطيات التقنية بالعقارات بالإدلاء بشهادة أو رسم يثبت أن المقاولة التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين هي المالك للعقار بدون منازع.

يتم إثبات تمثيل الاحتياطيات التقنية بالقيمة المشار إليها في البند 31 من المادة 39 من هذا المنشور بالإدلاء بالشهادات المتعلقة بها المسلمة من طرف معيدي إعادة التأمين المعنيين.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد الأبناك مؤهلا لاستلام رصد القيم أو المبالغ النقدية سالفة الذكر، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ النقدية المرصدة على بنك آخر مؤهل أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير، دون تحميل أي مصاريف للمقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين.

المادة 69

يمكن للمقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين سحب المبالغ النقدية وسحب أو بيع القيم المرصدة لتغطية الاحتياطيات التقنية في الحالتين التاليتين:

1- عند تجاوز مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية نسبة 120% من هذه الاحتياطيات وتوفر الحد الأدنى لهامش الملاءة. وفي هذه الحالة، يجب ألا ينصب السحب إلا على

ما فاق النسبة السالفة الذكر وعلى القيم والمبالغ النقدية التي حصلت على الموافقة المسبقة للهيئة؛

2- بعد موافقة من الهيئة في الحالات الأخرى.

المادة 70

يتم رصد القيم لتغطية الاحتياطيات التقنية بقيمة إدخالها. غير أنه، إذا سبق تقييد هذه القيم في حسابات أخرى فإن الرصد يتم باعتبار أول مدخل هو أول مخرج.

يقيد سحب القيم المرصدة لتغطية الاحتياطيات التقنية الذي تم خلال السنة المحاسبية باعتبار أول مدخل هو أول مخرج.

يجب أن تلحق كل فوائد المستحقة والتي لم يحل أجل أدائها بعد بالرصد الجديد للقيم المتعلقة بها.

الفصل الرابع: مقتضيات تتعلق بالأقساط والاشتراكات غير المؤداة

المادة 71

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تحول الأقساط والاشتراكات التي لم يتم استخلاصها بعد مضي أجل شهرين على إصدارها على حساب يسمى "الأقساط غير المؤداة".

يجب على المقاولات المذكورة أن تحول الأقساط أو الاشتراكات التي صرح وسطاء التأمين باستخلاصها وكذا الأقساط أو الاشتراكات التي تعتبر مستخلصة من لدنهم حسب مدلول المادة 130 من هذا المنشور، إلى حساب يسمى "ديون مترتبة على الوسيط" وذلك بمجرد علمهم باستخلاصها من قبل الوسطاء.

المادة 72

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تكون مخصصات للأقساط أو الاشتراكات غير المؤداة من قبل المكتتبين، المنصوص عليها في المادة 73 بعده، برسم عمليات التأمين غير تأمين الحياة. ويجب أن تأخذ هذه المخصصات بعين الاعتبار على الخصوص أقدمية الأقساط أو الاشتراكات غير المؤداة.

من أجل تكوين المخصصات المذكورة، تقوم مقاولات التأمين بتصنيف الأقساط أو الاشتراكات غير المؤداة إلى '"ديون شبه مشكوك في تحصيلها" و"ديون مشكوك في تحصيلها" و"ديون شبه ضائعة".

يراد ب:

1- "ديون شبه مشكوك في تحصيلها"، الأقساط أو الاشتراكات التي تظل غير مؤداة بعد ستة (6) أشهر من تاريخ إصدارها؛

2- "ديون مشكوك في تحصيلها"، الأقساط أو الاشتراكات التي تظل غير مؤداة بعد تسعة (9) أشهر من تاريخ إصدارها؛

3- "ديون شبه ضائعة"، الأقساط أو الاشتراكات:

أ) التي تظل غير مؤداة بعد اثني عشر (12) شهرا من تاريخ إصدارها، أو

ب) التي يكون احتمال تحصيلها الكامل أو الجزئي ضعيفا، دون مراعاة للأجل، ولاسيما بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

- فقدان المكتتب لنسبة 75% أو ثلث (1/3) من حصيلته الصافية حسبما إذا كان مؤسسا، على التوالي، في شكل شركة مساهمة أو في شكل آخر من أشكال الشركات وذلك عندما لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية في الآجال القانونية اللازمة لاتخاذ قرار استمرارية النشاط؛
- توقف النشاط أو التصفية القضائية للمكتتب؛
- تقديم دعوى قضائية ضد المكتتب لاستخلاص الأقساط أو الاشتراكات؛
- المنازعة القضائية من قبل المكتتب في كل أو جزء من الديون.

المادة 73

يجب أن تساوي المخصصات الواجب تكوينها تطبيقا لمقتضيات المادة 72 أعلاه على الأقل:

- 25% من الديون شبه المشكوك في تحصيلها؛
- 50% من الديون المشكوك في تحصيلها؛
- 100% من الديون شبه الضائعة.

يراد بالديون التي يتم على أساسها حساب هذه المخصصات، الأقساط أو الاشتراكات وتوابعها بما فيها الرسوم، صافية من مصاريف الاقتناء.

تسترد المخصصات التي أصبحت بدون غرض بعد تحصيل الأقساط أو الاشتراكات المعنية في السنة المالية التي تم خلالها التحصيل المذكور.

في حالة التحصيل الجزئي لوصل يتعلق بأقساط أو اشتراكات كانت موضوع مخصص، يسترد جزء المخصص الذي أصبح بدون غرض في السنة المالية التي تم خلالها التحصيل الجزئي.

المادة 74

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين تكوين مخصص لتغطية الأقساط أو الاشتراكات المستخلصة من طرف وسطاء التأمين والتي لم يتم أداؤها خلال الأجل المنصوص

عليه في المادة 132 من هذا المنشور. ويجب أن يساوي هذا المخصص 100% من الأقساط أو الاشتراكات المذكورة.

الفصل الخامس: ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين

الفرع الأول: العناصر المكونة لهامش الملاءة

المادة 75

تمثل العناصر المكونة لهامش الملاءة المنصوص عليها في المادة 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بما يلي:

1- رأسمال الشركة المحرر أو رأس المال التأسيسي المكون؛
2- الاحتياطيات كيفما كانت تسميتها، قانونية كانت أو حرة، غير تلك المخصصة لأداء التزامات مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
3- احتياطي الرسملة؛
4- الاقتراض من أجل الزيادة في رأس المال التأسيسي بالنسبة للشركات التعاضدية للتأمين؛
5- الأرباح المرحلة؛
6- بطلب من المقاولة، زيادة القيمة الصافية التي يمكن أن تنتج عن نقص في تقدير عناصر الأصول إذا لم تكن زيادة القيمة هذه ذات طابع استثنائي. وتؤخذ زيادة القيمة الكامنة هذه في حدود نسبة 20% من قيمتها عندما تنتج عن توظيفات مرصدة لعمليات التأمين على الحياة، وفي حدود نسبة 60% من قيمتها عندما تنتج عن توظيفات مرصدة لعمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة وعمليات القبول في إعادة التأمين والتوظيفات المالية والعقارية الأخرى. ولا تؤخذ بعين الاعتبار زيادة القيمة الناتجة عن التوظيفات في الشركات التابعة أو في الأسهم الذاتية.

من أجل تكوين هامش الملاءة، يخصم من مجموع العناصر المشار إليها أعلاه، الخسائر والاهتلاكات التي لم تطبق بعد على حسابات البندين "قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة" و"حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة" وتكاليف الاقتناء المرجأة والأسهم الذاتية التي في حوزة المقاولة والتوظيفات في الشركات التابعة غير المسعرة في بورصة القيم غير الشركات العقارية والالتزامات خارج الحصيلة.

تحدد زيادة القيمة الصافية السالفة الذكر بصفة إجمالية بخصم قيمة إدخال الأصول من مبلغ نفس الأصول المقدرة حسب المادة 59 من هذا المنشور، ويضاف إلى المبلغ المحصل عليه مجموع مبلغ احتياطي خطر الاستحقاق ومبلغ الاحتياطي المخصص لمواجهة تدني القيمة للأصول المذكورة.

يجب أن تمثل العناصر المكونة لهامش الملاءة دون زيادة القيمة الواردة في البند 6 من هذه المادة على الأقل نسبة 70% من مجموع المبالغ المحصل عليها تطبيقا لمقتضيات البنود أ) وب) وج) من المادة 76 بعده.

الفرع الثاني: المبلغ الأدنى لهامش الملاءة

المادة 76

يحدد المبلغ الأدنى لهامش الملاءة بالنظر إلى عمليات التأمين المزاولة. ويساوي هذا المبلغ مجموع المبالغ المحصل عليها بالنسبة للعمليات المذكورة بتطبيق المقتضيات التالية:

أ) فيما يخص عمليات التأمين المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 6 من هذا المنشور، يحسب المبلغ الأدنى لهامش الملاءة بالنسبة للاحتياطيات المشار إليها في البندين 1 و2 من المادة 21 من هذا المنشور وبالنسبة لرؤوس الأموال المعرضة للخطر. ويساوي هذا المبلغ مجموع النتيجتين التاليتين:

1- يحصل على "النتيجة الأولى" بضرب عدد يمثل نسبة 5% من الاحتياطيات المشار إليها في البندين 1 و2 من المادة 21 المذكورة بما فيها إحالات إعادة التأمين في حاصل القسمة الخاص بالنسبة المحاسبية الأخيرة لمبلغ الاحتياطيات الحسابية صافية من إعادة التأمين على مبلغ الاحتياطيات الحسابية بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن 85%؛

2- يحصل على "النتيجة الثانية" بضرب عدد يمثل نسبة 0,3% من رؤوس الأموال المعرضة للخطر في حاصل القسمة الخاص بالسنة المحاسبية الأخيرة لمبلغ رؤوس الأموال المعرضة للخطر صافية من إعادة التأمين على مبلغ رؤوس الأموال المعرضة للخطر بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن نسبة 50%.

غير أنه، بالنسبة للتأمينات المؤقتة في حالة الوفاة لمدة ثلاث (3) سنوات كحد أقصى، يساوي العامل المضاعف لرؤوس الأموال المعرضة للخطر نسبة 0,1%. ويحدد في نسبة 0,15% من رؤوس الأموال المذكورة بالنسبة للتأمينات المؤقتة في حالة الوفاة التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات دون أن تتعدى خمس (5) سنوات.

يساوي رأس المال المعرض للخطر رأس المال المضمون في حالة الوفاة مخصوم منه الاحتياطي الحسابي.

غير أنه، بالنسبة للعقود ذات رأس المال المتغير، فإن النسبة المائوية الواجب تطبيقها على الاحتياطيات المشار إليها في البندين 1 و2 من المادة 21 المذكورة بما فيها إحالات إعادة التأمين هي نسبة 1% عندما لا تتحمل المقاولة خطر التوظيف ونسبة 4% عندما تتحمله المقاولة. وعندما تتحمل المقاولة خطر الوفاة، يضاف إلى المبلغ الأدنى المشار إليه أعلاه 0,3% من رؤوس الأموال المعرضة للخطر مضروبة في حاصل القسمة الخاص

بالسنة المحاسبية الأخيرة لمبلغ رؤوس الأموال المعرضة للخطر صافية من إعادة التأمين على مبلغ رؤوس الأموال المعرضة للخطر بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن نسبة 50%؛

ب) بالنسبة للعمليات المشار إليها في البنود من 7 إلى 29 من المادة 6 من هذا المنشور، ومع مراعاة مقتضيات البندين ج) ود) من هذه المادة، يحدد المبلغ الأدنى لهامش الملاءة إما بالنسبة للمبلغ السنوي للأقساط أو الاشتراكات، وإما بالنسبة للتكلفة السنوية المتوسطة للحوادث وإما بالنسبة لمبلغي احتياطي الحوادث الواجب أداؤها واحتياطي الأقساط غير المكتسبة. ويساوي هذا المبلغ أعلى نتيجة محصل عليها بعد تطبيق الطرق الثلاثة التالية:

1- الطريقة الأولى:

تطبق نسبة 20% على مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة برسم العمليات المباشرة خلال السنة المحاسبية الأخيرة بما فيها التوابع وتكاليف بوليصات التأمين صافية من الرسوم والإلغاءات، مضاف إليه الأقساط المقبولة برسم إعادة التأمين خلال السنة المحاسبية الأخيرة. ويضاف لهذه النسبة 50% منها فيما يخص عمليات التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، المشار إليها في البندين 9 و11 من المادة 6 المذكورة.

تضرب نتيجة هذه العمليات في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين، دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن نسبة 70% بالنسبة لعمليات التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، المشار إليها في البندين 9 و11 من المادة 6 المذكورة، وعن نسبة 50% بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين؛

2- الطريقة الثانية:

يتم القيام بالحساب التالي بشكل منفصل بالنسبة لحوادث الشغل والأمراض المهنية والمسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك وباقي أصناف عمليات التأمين.

تضاف إلى مجموع مبالغ الحوادث المؤداة بالنسبة للعمليات المباشرة خلال السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة دون خصم مبالغ الحوادث التي يتحملها معيدو التأمين، من جهة، مبالغ الحوادث المؤداة برسم عمليات القبول في إعادة التأمين خلال نفس السنوات المحاسبية، ومن جهة أخرى، احتياطيات الحوادث الواجب أداؤها المكونة في نهاية السنة المحاسبية الأخيرة سواء بالنسبة للعمليات المباشرة أو بالنسبة لعمليات القبول في إعادة التأمين.

تخصم من هذه المبالغ من جهة، مبالغ الرجوع المحصلة خلال السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة، ومن جهة أخرى، احتياطيات الحوادث الواجب أداؤها المكونة في بداية السنة المحاسبية الثانية السابقة للسنة المحاسبية الأخيرة سواء بالنسبة للعمليات المباشرة أو بالنسبة لعمليات القبول في إعادة التأمين.

تطبق على ثلث المبالغ المحصل عليها نسبة 27% وتضاف لهذه النسبة 50% منها فيما يخص عمليات التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، المشار إليها في البندين 9 و11 من المادة 6 المذكورة. وتضرب نتيجة هذه العمليات في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة بالنسبة لكل واحدة من العمليات السالفة الذكر لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين، دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن نسبة 70% بالنسبة لعمليات التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك وعن نسبة 50% بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين.

بالنسبة لعمليات الإسعاف، يساوي مبلغ الحوادث المؤداة الذي يدخل في حساب النتيجة المحددة بتطبيق هذه الطريقة والتكلفة المترتبة بالنسبة للمقاولة عن التدخلات التي تمت بخصوص الإسعاف بما فيها تكلفة عمليات الإسعاف المنجزة بواسطة وسائلها الذاتية.

من أجل إنجاز هذا الحساب بالنسبة لعمليات القرض، تؤخذ بعين الاعتبار التكلفة السنوية المتوسطة للحوادث للسنوات المحاسبية السبع الأخيرة؛

3- الطريقة الثالثة:

تضاف إلى نسبة 10% من مبلغ احتياطي الأقساط غير المكتسبة نسبة 5% من مبلغ احتياطي الحوادث الواجب أداؤها بما فيها المبلغ المتعلق بعمليات القبول في إعادة التأمين، ويضاف لهذه النسبة الأخيرة 50% منها فيما يخص عمليات التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك.

يضرب المبلغ المحصل عليه في نسبة الاحتفاظ التي تساوي حاصل القسمة الخاص بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين، دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن نسبة 70% بالنسبة لعمليات التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وعن نسبة 50% بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين.

إذا كان لحادث استثنائي تأثير بليغ على نسبة الاحتفاظ الواردة أعلاه، وكانت نسبة احتفاظ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بخصوصه أقل من نسبة 10%، يمكن للمقاولة المعنية عدم أخذ هذا الحادث بعين الاعتبار في تحديد المبلغ الأدنى لهامش الملاءة وذلك بعد موافقة الهيئة؛

ج) بالنسبة للتدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية، يساوي المبلغ الأدنى لهامش الملاءة نسبة 5% من مبلغ الاحتياطيات الحسابية؛

د) بالنسبة للمقاولات التي تزاول إعادة التأمين بصفة حصرية أو للمقاولات التي تمثل عمليات القبول على الأقل نسبة 20% من محفظتها، يساوي المبلغ الأدنى لهامش الملاءة برسم عمليات القبول أعلى نتيجة محصل عليها بعد تطبيق الطرق الثلاثة التالية مضاف إليها نسبة 20% من الالتزامات المبرمة بعملات أجنبية:

1- الطريقة الأولى:

تطبق نسبة 30% على مجموع الأقساط المقبولة خلال السنة المحاسبية الأخيرة.

يضرب المبلغ المحصل عليه في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن نسبة 70%؛

2- الطريقة الثانية:

تضاف إلى مجموع مبالغ الحوادث التي تمت تسويتها خلال السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة، احتياطيات الحوادث الواجب أداؤها المكونة في نهاية السنة المحاسبية الأخيرة وتخصم منها احتياطيات الحوادث الواجب أداؤها المكونة في بداية السنة المحاسبية الثانية السابقة للسنة المحاسبية الأخيرة. وتطبق على ثلث المبلغ المحصل عليه نسبة 45% وتضرب النتيجة في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن نسبة 70%؛

3- الطريقة الثالثة:

يحسب المبلغ الأدنى لهامش الملاءة بالنسبة إلى مبلغ احتياطيات الأقساط والحوادث برسم عمليات القبول. ويساوي هذا المبلغ نسبة 15% من مبلغ الاحتياطيات المذكورة.

يضرب المبلغ المحصل عليه في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة لمبلغ تكلفة الحوادث صافية من إعادة التأمين على مبلغ تكلفة الحوادث بما فيها إعادة التأمين دون أن يقل حاصل القسمة هذا عن نسبة 70%.

الفرع الثالث: تقرير الملاءة

المادة 77

تطبيقا لأحكام المادة 1-239 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يجب أن يتضمن تقرير الملاءة ما يلي:

أ) تحليل للشروط التي في إطارها تضمن المقاولة الالتزامات التي تأخذها تجاه المؤمن لهم من خلال تكوين احتياطيات تقنية مع إثبات أن هذه الاحتياطيات كافية لتغطية كافة الالتزامات؛

ب) عرض للتوجهات المتعلقة بالتوظيفات بالارتكاز على:

1- مخطط الاستثمار للسنة وأهدافه فيما يخص الذمة المالية؛

2- أهداف أداء التوظيفات؛

3- الإكراهات المحددة فيما يتعلق بتقلبات وحساسية الأدوات المالية؛

4- الحدود التي تتقيد بها المقاولة في مجال تنويع التوظيفات وتخصيص الأصول؛

5- المؤشرات المرجعية وتعليلها، عند الاقتضاء.

ج) تحليل للنتائج المحصل عليها بالنسبة لما يلي:

1- النتائج التقنية:

– مساهمة النتيجة التقنية في النتيجة المحاسبية؛

– مدى حساسية مستوى الاحتياطيات حسب عدة فرضيات.

2- نتائج التوظيفات:

– مساهمة النتيجة المالية في النتيجة المحاسبية ووضعية وتطور زيادة القيمة الكامنة وتلك المحققة؛

– أداءات التوظيفات مع توضيح طرق حسابها؛

– مقارنة الأداءات مع الأهداف المحددة وتطورات السوق؛

– تحديد مصدر الأداء: شرح بعدي للأداء السلبي أو الإيجابي لتدبير المحفظة بالنظر إلى الأهداف، وتفصيل فارق الأداء مع بيان العوامل المسببة له؛

– مقارنة لمستويات مخاطر المحفظة ومخاطر عمليات إعادة الاستثمار خلال السنة بشكل يبرز تحسن الملاءمة بين الأصول والخصوم.

د) تحليل للمستوى الحقيقي لهامش الملاءة المكون، من خلال:

1- تحديد العناصر المكونة لها وأهمية كل عنصر منها؛

2- تفصيل كيفيات حسابها؛

3- إبداء الرأي حول مطابقتها للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكفايتها لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها المقاولة.

يجب أن يتضمن التقرير كذلك لائحة الأخطار التي تتعرض لها المقاولة ودرجة تحكمها فيها بالاعتماد على نظام المراقبة الداخلية ونتائج تحريات التدقيق الداخلي وتحليل الشروط التي ضمنها يمكن للمقاولة أن تفي بجميع التزاماتها في الأمد المتوسط والبعيد بالارتكاز على نتائج محاكاة الأزمات التي يمكن أن تؤثر سلبا على ملاءة المقاولة. ويجب أن تأخذ هذه المحاكاة بعين الاعتبار الأخطار التالية:

- خطر سعر الفائدة؛
- خطر السوق المالية؛
- خطر السيولة؛
- خطر الوفيات؛
- تطور وتيرة تسوية الحوادث.

يجب أن يتضمن تقرير الملاءة أيضا تحليل تأثير سياسة إعادة تأمين المقاولة على ملاءتها ووضعية سيولتها اعتمادا على نتائج السيناريوهات المتعلقة بوقوع أحداث خطيرة، لاسيما عسر أحد معيدي التأمين الرئيسيين أو تحقق خطر تراكم الأخطار أو حدوث واقعة أو عدة وقائع كارثية.

المادة 78

علاوة على العناصر المشار إليها في المادة 77 أعلاه، يجب أن يتضمن تقرير الملاءة بابا يتعلق بسياسة المقاولة في مجال إعادة التأمين. وتأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار العناصر التالية:

- تحديد حاجيات تغطية أخطار إعادة التأمين وكذا ملاءمة إحالات إعادة التأمين مع الأخطار المضمونة؛
- التحديد الأمثل للاحتفاظ بحسب كل خطر في إطار اتفاقيات إعادة التأمين أو إعادة التأمين الاختيارية؛
- تنويع معيدي التأمين وتصنيفهم الائتماني؛
- توظيف أمثل لدى السوق المحلي؛
- عرض المعايير الكيفية والكمية التي تعتمد عليها المقاولة للتأكد من ملاءمة برنامج إعادة التأمين مع طبيعة الأخطار المضمونة وكذا عرض للفرضيات ونتائج الدراسات التي أجريت مسبقا لتحديد البرنامج المذكور؛
- وصف الوسائل والمساطر الموضوعة من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين لمراقبة تنفيذ برنامج إعادة التأمين المذكور؛
- تحليل النتيجة التقنية الشاملة لإعادة التأمين في فترة مرجعية مناسبة. يجب أن يتضمن هذا التحليل إجراء تقييم شامل لتكلفة إعادة التأمين ولنسبة الإحالة.

الباب الثالث: مقتضيات خاصة بالشركات التعاضدية للتأمين واتحاداتها

المادة 79

يكون السند المشار إليه في المادة 200 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي:

أ) يتضمن السند المذكور على الصدر البيانات التالية:

- إسم أو تسمية الشريك وعنوانه؛
- رقم بوليصة أو بوليصات التأمين المعنية؛
- المبلغ المدفوع وتاريخ الدفع؛
- المبلغ المقترض وتاريخ ومكان إرجاعه.

ب)يتضمن السند على الظهر البيانات التالية المتعلقة بالشروط العامة للاقتراض:

- تسمية المقاولة المصدرة وعنوان مقرها الاجتماعي؛
- عبارة "اقتراض" بحروف جد بارزة في أعلى يمين الوثيقة متبوعة بالبيان "زيادة في رأس المال التأسيسي (المادة 176 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات)"؛
- البيان المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
- تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي اتخذت قرار الاقتراض؛
- مدة الاقتراض؛
- سعر الفائدة وكذا دورية ومكان تحصيل الفوائد؛
- كيفية التسديد.

الباب الرابع: عمليات الإحالة في إعادة التأمين

الفصل الأول: برنامج إعادة التأمين

المادة 80

يجب على كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أن ترسل إلى الهيئة قبل فاتح ديسمبر من كل سنة، وثيقة تشمل برنامجها التوقعي المتعلق بإعادة التأمين للسنة المقبلة.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج البيانات التالية:

- أشكال وشروط إعادة التأمين مع بيان التغييرات التي تعتزم المقاولة إدخالها على مخطط إعادة التأمين، المنصوص عليه في المادة 81 بعده، مقارنة مع السنة الجارية؛

– الإشارة لكل عنصر من شأنه أن يغير أو يؤثر على سياسة إعادة التأمين.

يجب أن يعكس برنامج التوقعات المتعلق بإعادة التأمين توجيهات سياسة المقاولة التي يتضمنها الباب المتعلق بإعادة التأمين المنصوص عليه في المادة 78 من هذا المنشور.

الفصل الثاني: اتفاقيات إعادة التأمين

المادة 81

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن ترسل إلى الهيئة قبل فاتح مارس من كل سنة، نسخة من مخطط إعادة التأمين لعمليات التأمين المباشرة وعمليات القبول برسم السنة الجارية وذلك بالنسبة لاتفاقيات إعادة التأمين التي يبتدئ تاريخ سريانها انطلاقا من فاتح يناير من نفس السنة. يعد مخطط إعادة التأمين المذكور حسب النماذج الملحقة بأصل هذا المنشور (الملحقين 7 و9).

يرفق مخطط إعادة التأمين السالف ذكره بالوثائق التالية:

1- قائمة لمعيدي التأمين المشاركين في مخطط إعادة التأمين مع بيان آخر تصنيف مالي لهم مبرر بشهادة أو إصدار من وكالة تصنيف متخصصة. في غياب تصنيف مالي أو في حالة منح تصنيف مالي منذ أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم القوائم المالية الأخيرة لمعيدي التأمين المعنيين؛

2- جذاذات تقديم اتفاقيات إعادة التأمين معدة حسب النماذج الملحقة بأصل هذا المنشور وموقعه من الطرفين (الملحقين 8 و10).

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن ترسل إلى الهيئة كل اتفاقية إعادة تأمين إضافية إلى مخطط إعادة التأمين السالف الذكر يبتدئ تاريخ سريانها بعد فاتح يناير وكذا الوثائق المشار إليها في 1 و2 من الفقرة الثانية من هذه المادة داخل أجل شهرين من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة أن تطلب الإدلاء بالشروط العامة والخاصة لاتفاقيات إعادة التأمين.

المادة 82

خلافا لمقتضيات المادة 81 أعلاه، يمكن للهيئة أن تطلب من كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين موافاتها، داخل أجل تحدده، قصد الموافقة المسبقة، بنسخة من مخطط إعادة التأمين لعمليات التأمين المباشرة وعمليات القبول، لاسيما إذا تبين أن المقاولة المذكورة لا تحترم سياسة إعادة التأمين كما تم تقديمها في تقرير الملاءة المشار إليه في المادة 78 من هذا المنشور.

المادة 83

يجب أن يضمن مخطط إعادة التأمين تغطية الأخطار المعاد تأمينها بنسبة 100%. كما يجب أن تكون شروط إعادة التأمين المرتبطة بكل تغطية موحدة بالنسبة لجميع معيدي التأمين المساهمين فيها.

المادة 84

يجب أن تتضمن اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة مع معيدي التأمين التزامهم بإيداع الأصول الممثلة لنسبة 100% من حصتهم في الاحتياطيات التقنية المكونة من قبل المقاولات المحيلة.

لا يمكن أن يتم الإيداع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا نقدا أو بواسطة القيم الواردة في البنود 1 و2 و5 ومن 12 إلى 23 من المادة 39 من هذا المنشور، أو هما معا.

غير أنه يمكن عدم الالتزام بالإيداع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بعد موافقة الهيئة.

المادة 85

يجب أن تطابق الضمانات والاستثناءات المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين تلك المنصوص عليها في البوليصات الأصلية. في الحالة المعاكسة، لا يمكن أن تمنح للمؤمن لهم الضمانات المستثناة بموجب اتفاقيات إعادة التأمين إلا في حدود الاحتفاظ الذاتي لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المحيلة.

المادة 86

بالنسبة لاتفاقيات إعادة التأمين التي تتضمن التزامات سنوية جزافية ومحدودة، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي استهلكت جزئيا أو كليا الالتزام الأولي، اتخاذ التدابير الضرورية لإعادة تكوين الضمان وأن تحيط فورا الهيئة علما بالالتزام المعاد تكوينه وكذا كيفية إعادة تكوينه.

المادة 87

تطبق مقتضيات هذا الفصل أيضا على اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية/الإجبارية(facob)، التي يلتزم بموجبها معيدو التأمين بقبول الأخطار التي يمكن للمؤمنين، حسب تقديرهم، إحالتها عليهم.

الفصل الثالث :إعادة التأمين الاختيارية

المادة 88

في حالة الإحالة أو إعادة الإحالة في إطار إعادة التأمين الاختيارية، لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المحلية اكتتاب عقد التأمين أو إعادة التأمين حسب الحالة الذي يغطي الأخطار المزمع إحالتها إلا بعد تأكيد التغطية من معيدي التأمين المشاركين في هذه العملية وذلك بنسبة 100% من جزء مبلغ الضمان الذي يتجاوز احتفاظها الذاتي مضاف إليه، عند الاقتضاء، الجزء لمغطى في إطار اتفاقيات إعادة التأمين.

المادة 89

يجب أن تطابق الضمانات والاستثناءات المحددة في عقد إعادة التأمين الاختيارية تلك المنصوص عليها في بوليصة التأمين الأصلية. وفي الحالة المعاكسة، لا يمكن أن تمنح للمؤمن له الضمانات المستثناة بموجب عقد إعادة التأمين الاختيارية إلا في حدود الاحتفاظ الذاتي لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المحيلة مضاف إليه، عند الاقتضاء، الجزء المغطى في إطار اتفاقيات إعادة التأمين.

يمكن للهيئة أن تطلب الإدلاء بنسخ من العقود المتعلقة بالعمليات المحالة في إطار إعادة التأمين الاختيارية أو مذكرات التغطية أو كل الوثائق الخاصة بها.

المادة 90

يجب أن يتضمن عقد إعادة التأمين الاختيارية بند يخول لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المحيلة أن تفسخ، خلال فترة الضمان، التزامها مع معيد التأمين في حالة تراجع تصنيفه.

الفصل الرابع: مقتضيات مختلفة

المادة 91

لا يمكن استرداد الاحتياطيات التقنية التي يتحملها معيدو التأمين من طرف المقاولات المحلية إلا بعد موافقة الهيئة. ويجب أن يرفق كل طلب رامي إلى الحصول على الموافقة المذكورة بالوثائق التالية:

- مشروع اتفاق الاسترداد؛
- حساب أو حسابات إعادة التأمين المتعلقة باتفاقية أو اتفاقيات إعادة التأمين؛
- لائحة الملفات موضوع الاسترداد؛
- حساب يبين المبلغ الواجب استرداده.

كما لا يمكن القيام بتحويل التزامات سابقة من معيد تأمين إلى معيد تأمين آخر إلا بموجب اتفاقية تبرم مع المقاولة المحيلة بعد موافقة الهيئة. ويمكن للهيئة أن تطلب الإدلاء بكل وثيقة أو معلومة تراها مفيدة لهذا الغرض.

الباب الخامس: مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين

الفصل الأول: تصنيف عمليات التأمين وإعادة التأمين لأغراض إحصائية وحسابية

المادة 92

بغية الإدلاء بالبيانات والتقارير والجداول والوثائق الأخرى، تصنف العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب الشعب (عدد واحد) والأصناف (عددان) والأصناف الفرعية (3 أعداد فما فوق) التالية:

1- عمليات التأمين على الحياة والرسملة:
11-التأمينات الفردية:
111- في حالة الوفاة؛
112- في حالة الحياة؛
113- المختلطة.
12- التأمينات الشعبية:
121- في حالة الوفاة؛
122- في حالة الحياة؛
123- المختلطة.
13- التأمينات الجماعية:
131- في حالة الوفاة؛
132- في حالة الحياة؛
133- المختلطة.
14- الرسملة:
141- الفردية؛
142- الجماعية.
15- العقود ذات رأس المال المتغير:
151- التأمينات الفردية في حالة الوفاة؛
152- التأمينات الفردية في حالة الحياة؛
153- التأمينات الفردية المختلطة؛
154- التأمينات الشعبية؛

155- التأمينات الجماعية في حالة الوفاة؛
156- التأمينات الجماعية في حالة الحياة؛
157- التأمينات الجماعية المختلطة؛
158- الرسملة الفردية؛
159- الرسملة الجماعية.
18- عمليات أخرى:
181- الزواج والولادة؛
182- اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية؛
188- عمليات أخرى.
2- عمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة:
21- الحوادث الجسمانية والمرض والأمومة:
211- الحوادث الفردية؛
212- العجز؛
213- المرض والأمومة؛
214- الأشخاص المنقولون على متن عربات ذات محرك.
22- حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
23-العربات البرية ذات محرك:
231-المسؤولية المدنية؛
2311 -العربات المخصصة للاستعمال الخصوصي (سياحة)؛
2312 - العربات النفعية ذات وزن وحمولة أقل من 3,5 طن؛
2313 - العربات النفعية ذات وزن وحمولة 3,5 طن وأكثر؛
2314 - العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛
2315- العربات ذات عجلتين أو ثلاثة؛
2318- عربات أخرى.
232- ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية.
24 - المسؤولية المدنية العامة:
241- المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية؛
242- المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات؛
248- مسؤوليات مدنية أخرى.

25- الحريق والعوامل الطبيعية:

251- الحريق؛

252- العوامل الطبيعة؛

253- الخسائر المالية.

26- تأمينات الأخطار التقنية:

261- جميع أخطار الأوراش؛

262- جميع أخطار التركيب؛

263- تكسر الآلات؛

264- جميع الأخطار المعلوماتية؛

265- الخسائر المالية؛

266- المسؤولية المدنية العشرية.

27- النقل:

271- هيكل السفينة؛

272- حمولات السفينة؛

273- البضائع المنقولة عبر الطرق البرية؛

274- هيكل الطائرة.

28- عمليات أخرى:

281- السرقة؛

282- البرد أو الصقيع؛

283- موت الماشية؛

284- تأمين المحصول الزراعي؛

285- الحماية القانونية؛

286- الخسائر المالية؛

288- عمليات أخرى.

29- الإسعاف والقرض والكفالة:

291- الإسعاف؛

292- القرض؛

293- الكفالة.

3- عمليات القبول في إعادة التأمين:

31- عمليات القبول - التأمين على الحياة؛

32- عمليات القبول - غير عمليات التأمين على الحياة.

الفصل الثاني: مسك دليل المساطر والسجلات والإدلاء بالقوائم والمستندات

الفرع الأول: مسك دليل المساطر والسجلات

المادة 93

من أجل تمكين الهيئة من مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، يجب على هذه الأخيرة مسك دليل مساطر تسييرها الداخلي، مع مراعاة الأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 94

تطبيقا لأحكام المادة 248 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، تعد بوليصات التأمين من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب ترقيم متواصل يمكن أن يضم عدة سلاسل أرقام بدون إغفال أو استعمال مزدوج. ويجب ربط الملحقات المتتالية ببوليصة التأمين الأصلية.

ولهذا الغرض، تمسك مقاولات التأمين وإعادة التأمين سجلات لبوليصات التأمين تتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

- رقم بوليصة التأمين أو الملحق؛
- تاريخ الاكتتاب ومدة العقد؛
- إسم المكتتب أو المؤمن له أو هما معا؛
- إسم ورمز وسيط التأمين؛
- مكان الخطر؛
- تاريخ وساعة سريان مفعول العقد؛
- تاريخ وسبب عدم سريان مفعول العقد أو فسخه، عند الاقتضاء؛
- العملة أو الوحدة الحسابية التي حرر بها العقد؛
- الصنف والصنف الفرعي للتأمين؛
- مبلغ الضمانات؛

- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين ودوريته.

يجب أن يعطى لكل عملية على حدة رقم ترتيبي ضمن سلسلة فريدة ومتواصلة. غير أنه يجب أن تعتمد المقاولة سلاسل مختلفة ومتواصلة من الأرقام للتمكن من تمييز الأصناف والأصناف الفرعية من جهة، وعند الاقتضاء الجهات والبلدان التي توجد بها الأخطار من جهة أخرى.

المادة 95

تمسك مقاولات التأمين وإعادة التأمين سجلات تتضمن الوقائع المصرح بها التي تؤدي إلى تفعيل إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد أو قد تؤدي إلى ذلك وكذا الحالات التي لم يعد فيها الضمان قائما. وتقيد الوقائع حسب ترقيم متواصل يمكن أن يضم عدة سلاسل أرقام. ويتم كل تقييد حسب سنة وقوع الوقائع المذكورة وحسب سنة التصريح بها أو حسب سنة الاكتتاب بالنسبة لتأمينات النقل والقرض. ويتضمن كل سجل المعلومات الآتية:

- تاريخ ورقم التقييد؛
- رقم بوليصة التأمين؛
- اسم المؤمن له؛
- تاريخ الواقعة؛
- تاريخ التصريح؛
- السنة المحاسبية التي أجري فيها أول جرد؛
- سنة حفظ الملف؛
- وضعية الملف (في طور التسوية، منتهي، أعيد فتحه).

كما يجب على المقاولات المذكورة أن تعد، مرة كل شهر على الأقل، مستخرجا من كل سجل يتضمن جميع المعلومات المشار إليها أعلاه.

بالنسبة لكل حادث مسجل، يجب أن تدرج في سجل يسهل الاطلاع عليه باستعمال رقم التسجيل، البيانات التالية:

- رقم التسجيل؛
- رقم بوليصة التأمين؛
- اسم أو تسمية وسيط التأمين؛
- اسم المؤمن له؛
- تاريخ حدوث الواقعة؛
- تاريخ التصريح؛
- الصنف أو الصنف الفرعي للضمانات التي تم تفعيلها؛

- طبيعة الحادث أو التعويض؛
- أسماء أو تسميات الضحايا والمستفيدين والخصوم؛
- العملة أو الوحدة الحسابية المحرر بها العقد؛
- التقدير الأولي؛
- التقييمات المتتالية للمبالغ الواجب أداؤها؛
- الإشارة إلى الدعاوى القضائية الجارية؛
- تاريخ ومبلغ أداء أصل التعويض؛
- تاريخ ومبلغ أداء المصاريف التابعة؛
- تاريخ ومبلغ الرجوع ومستخلصات الإنقاذ المتوصل بها؛
- التقييمات المتتالية للمبالغ المطلوب تحصيلها.

وتدرج الحوادث الواقعة خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد في لائحة تبين، حسب أصناف العمليات، العناصر التالية:

- رقم التسجيل؛
- المبالغ المؤداة خلال السنة المحاسبية؛
- المبالغ التي لم تؤد بعد.

وتدرج الحوادث الواقعة خلال السنوات المحاسبية السابقة والتي لم تتم تسويتها في نهاية السنة المحاسبية السابقة ضمن لوائح مماثلة تضم، علاوة على ما سبق، تقديرات الحوادث المذكورة في نهاية السنة المحاسبية المذكورة.

يمسك سجل خاص بالحوادث الخطيرة المصرح بها والمتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية يتضمن، علاوة على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، البيانات التالية:

- رقم الحادث الخطير؛
- تاريخ التسجيل؛
- الوفاة أو نسبة العجز؛
- الأجر المعتمد؛
- تاريخ ولادة الضحية؛
- تاريخ شفاء الضحية؛
- رقم الإيراد.

تمسك المقاولات التي تتولى أداء الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية سجلا للإيرادات يتضمن البيانات التالية:

- رقم الإيراد؛
- رقم الحادث الخطير؛
- نسبة العجز أو الحصة الممنوحة؛
- اسم المستفيد من الإيراد؛
- تاريخ بدء الانتفاع؛
- مبلغ الإيراد؛
- مبلغ المؤخرات المستحقة قبل تكوين رأس المال؛
- رأس المال المكون للإيراد؛
- احتياطي مخصص للأجهزة الطبية البديلة؛
- التعديل أو المراجعة (تاريخ سريان الإيراد المراجع أو سريان التعديل، القيمة المحينة للإيراد الأولي في يوم المراجعة، رأس المال المكون للإيراد المراجع زائد المؤخرات المستحقة قبل التكوين).

المادة 96

تمسك مقاولات التأمين وإعادة التأمين سجلات تتضمن الجرد الدائم لتوظيفاتها استنادا إلى كشوفات فردية وسجلات تعكس التغيرات التي تطرأ على هذه التوظيفات.

1- تعد الكشوفات الفردية وفق الترتيب المنصوص عليه في قائمة حسابات المقاولة على شكل جذاذات أو سجل. وتخصص ورقة أو جذاذة لكل قيمة.

تحدد البيانات الواجب إدراجها على الورقة أو على الجذاذة المشار إليها أعلاه كما يلي:

أ) بالنسبة للقيم المنقولة: تسمية السند وتاريخ الإدخال والإخراج وعدد السندات المشتراة أو المباعة أو المسددة والأرصدة بالعدد وأسعار الشراء صافية من مصاريف الاقتناء وأسعار البيع أو السداد وأسعار الإخراج والأرصدة بالقيمة وكذا تاريخ تسليم السندات وتاريخ التسوية المالية. ويمكن أن تنقل أرقام السندات على كشوفات أو في جرد منفصل. ويجب إدراج البيانات المذكورة على أبعد تقدير في اليوم الموالي لاستلام الإشعار بالشراء أو بالبيع المسلم من طرف إحدى شركات البورصة، أو لموافقة الطرف الآخر، وفي اليوم الموالي لتاريخ التحصيل على أبعد تقدير بالنسبة للتسديدات على شكل دفعات سنوية أو بتسليم السندات؛

ب)بالنسبة للعقارات: تاريخ العمليات:

- عند الإدخال: المبالغ المدفوعة فعلا موزعة إن اقتضى الحال بين أداءات الأصل ومصاريف الاقتناء، وتاريخ تقييد الامتياز الخاص للمؤمن لهم؛
- عند كل جرد: الاهتلاكات المطبقة؛

- عند البيع: ثمن البيع والمبالغ المقبوضة فعلا. وتعد الورقة أو الجذاذة بمجرد التوقيع على عقد الشراء أو الوعد بالشراء أو بمجرد إعلان نتيجة المزاد. ويشار إلى الوعود بالبيع بمجرد نشوء الالتزامات.

ج) بالنسبة للقروض: تعيين التوظيف وتاريخ الإدخال وقيمته، وسعر الفائدة وتاريخ أداء الفوائد وتاريخ السداد الكلي أو تواريخ استحقاق التسديدات الجزئية وكذا بالنسبة للقروض المضمونة برهون رسمية، قيمة الرهن في يوم إبرام عقد القرض. كما يتم تقييد مبلغ التسديدات في اليوم الموالي لتاريخ تحصيلها على أبعد تقدير. وإذا تجاوز التأخر عن الأداءات المتفق عليها ثلاثة أشهر، يشار إلى ذلك في الورقة أو الجذاذة؛

د) بالنسبة للقيم المودعة من طرف معيدي التأمين أو من طرف أشخاص آخرين ذاتيين أو اعتباريين: اسم المودع زيادة على البيانات المنصوص عليها في البنود أ) وب) وج) أعلاه؛

ه) بالنسبة للقيم التي لا توجد في مقر المقاولة: مكان إيداع القيم المذكورة.

تكون موضوع بيان خاص بالعناصر المرصدة من طرف المقاولة لتمثيل الاحتياطيات الحسابية للتأمينات على الحياة والرسملة والاحتياطيات الحسابية المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛

2- تدون التغيرات يوما بيوم في سجل واحد أو أكثر. ويمسك كشف مستقل حسب طبيعة التوظيف الذي يكون موضوع فصل في قائمة حسابات المقاولة.

يشار بالنسبة لكل عملية إلى تاريخها وعدد القيم وإسمها، وكذا مبلغ القيم المقيد سواء عند إدخالها أو عند إخراجها. وتدرج عمليات شراء وبيع العقارات بمجرد نشوء الالتزامات. ويشار على سبيل التذكير، إلى وعود البيع ووعود الشراء وكذا عمليات الشراء والبيع المتوقفة على شرط لم يتحقق بعد.

علاوة على ذلك، تقيد شهريا أرصدة الكشوفات الفردية المرحلة في سجل يمسك حسب تسلسل زمني. وتتم الإشارة شهريا في نفس السجل إلى وعود الشراء أو البيع وذلك إلى غاية انقضاء الالتزامات. ويؤشر مسير المقاولة على الترحيلات من أجل المصادقة عليها.

المادة 97

علاوة على السجلات المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، أن تمسك سجلا خاصا بعقود التأمين المشترك أو إعادة التأمين المشترك يتضمن البيانات التالية:

- رقم بوليصة التأمين المقيدة في سجل بوليصات التأمين؛
- المقاولة المدبرة للعقد؛
- المقاولات الأخرى التي هي طرف في العقد؛

- حصة كل واحدة منها؛
- طبيعة الأخطار المكتتبة في التأمين المشترك؛
- كيفية تنفيذ العقد؛
- دورية الحسابات والتسديدات المتعلقة بالعقد.

ويجب على مقاولات التأمين قبل كل جرد أن تقول فيما بينها بتبادل حساباتها المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه كلما كان ذلك ضروريا لحصر التقييدات.

المادة 98

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تمسك سجلا خاصا باتفاقيات إعادة التأمين حسب تسلسل زمني، وسجلا خاصا بعمليات الإحالة وعمليات القبول الاختيارية. ويجب أن يتضمن السجلان المذكوران على الأقل المعلومات التالية:

1- بالنسبة لسجل اتفاقيات إعادة التأمين:
- طبيعة الاتفاقية؛
- الرقم الترتيبي للاتفاقية؛
- تاريخ التوقيع؛
- تاريخ سريان المفعول؛
- مدة الاتفاقية؛
- تسمية المقاولة المحيلة وتسمية معيد التأمين أو معيد إعادة التأمين؛
- طبيعة الأخطار موضوع الاتفاقية؛
- تاريخ أجل الاتفاقية.

2- بالنسبة لسجل عمليات الإحالة والقبول الاختيارية:
- تسمية المقاولة المحيلة أو تسمية معيد التأمين؛
- صنف التأمين؛
- رقم وثيقة إثبات الإحالة أو القبول الاختيارية؛
- مبلغ القسط.

المادة 99

يجب أن يكون كل تقييد في السجلات المشار إليها في المواد 94 و95 و97 و98 أعلاه، مرفقا بتسجيل على وسائط مستقلة للمعلومات المتعلقة بالعمليات المعنية التي تمكن من إجراء دراسات إحصائية.

الفرع الثاني: القوائم والمستندات الواجب على مقاولات التأمين وإعادة التـأمين الإدلاء بها

المادة 100

1- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالقوائم التركيبية المنصوص عليها في المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، داخل أجل أقصاه الفاتح أبريل من كل سنة.

يجب أن تدلي، علاوة على ذلك، بالقوائم المالية الإحصائية التالية، المعدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا المنشور (الملحقات من 11 إلى 52):

- قائمةD01 : الحساب التقني - التأمين على الحياة؛
- قائمةD02 : الحساب التقني - تأمين غير عمليات التأمين على الحياة؛
- قائمة D02 مكرر: الحساب التقني - التدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- قائمةD03 : تفصيل الأقساط الصادرة؛
- قائمةD04 : الاحتياطيات التقنية وتمثيلها بعناصر الأصول؛
- قائمةD05 : تفصيل التوظيفات؛
- قائمةD06 : تفصيل الأقساط المتأخرة؛
- قائمةD07 : الأقساط غير المؤداة ومخصصاتها عند اختتام السنة المحاسبية؛
- قائمةD08 : هامش الملاءة؛
- قائمةD09 : تفصيل الحصيلة حسب المجال النقدي؛
- قائمةD10 : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أداؤها؛
- قائمةD11 : حوادث الشغل والأمراض المهنية: الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أداؤها؛
- قائمةD12 : تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك: الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أداؤها؛
- قائمةD13 : حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية (تامين غير تأمين الحياة)؛
- قائمةD14 : تفصيل بعض الاحتياطيات التقنية؛
- قائمةD15 : تفصيل أرصدة وسطاء التأمين؛
- قائمةD16 : تفصيل أرصدة معيدي التأمين؛
- قائمة D16 مكرر: تفصيل الحسابات التقنية لمعيدي التأمين؛

- قائمةD17 : تفصيل نتائج إعادة التأمين؛
- قائمةD18 : احتياطي تقلبات حجم الحوادث؛
- قائمةD19 : مشاركة المؤمن لهم في الأرباح محددة وفق التنظيم الجاري به العمل؛
- قائمةD20 : إحصائيات عمليات التأمين على الحياة؛
- قائمةD21 : الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية؛
- قائمةD22 : الوضعية المالية في 30 يونيو؛
- قائمةD23 : قوائم كل ثلاثة أشهر؛
- قائمة D23 مكرر: قوائم شهرية؛
- قائمةD24 : توزيع تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى؛
- قائمةD25 : تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط؛
- قائمةD26 : حساب عمليات إعادة التأمين؛
- قائمة D26 مكرر: حساب اتفاقيات إعادة التأمين للحساب المشترك؛
- قائمةD27 : الحساب التقني للإحالة القانونية؛
- قائمةD28 : تفصيل حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات التقنية؛
- قائمةD29 : الإيداعات المنجزة من طرف معيدي التأمين؛
- قائمةD30 : حساب كل ثلاثة أشهر متعلق بالإحالة القانونية؛
- قائمةD31 : بيان سنوي متعلق بالإحالة القانونية؛
- قائمةD32 : قائمة متعلقة بالإحالة في إعادة التأمين الاختيارية عن كل ثلاثة أشهر؛
- قائمةR01 : تجميع الأقساط حسب طبيعة عمليات القبول؛
- قائمةR02 : نتائج عمليات القبول حسب أصناف التأمين؛
- قائمةR03 : نتائج عمليات القبول حسب اتفاقية إعادة التأمين؛
- قائمةR04 : حساب عمليات إعادة إعادة التأمين؛
- قائمةR05 : إيداع الاحتياطيات التقنية الملقاة على عاتق معيدي إعادة التأمين؛
- قائمةR06 : الرصد المتعلق بتغطية الاحتياطيات التقنية لمقاولات إعادة التأمين المحصورة في 31 دجنبر؛

تضم القائمة D22 الحصيلة المحصورة في 30 يونيو وحساب العائدات والتكاليف من فاتح يناير إلى 30 يونيو معدين وفق النماذج المنصوص عليها في المخطط المحاسبي للتأمينات.

يجب الإدلاء بالقوائم السالفة الذكر للهيئة حسب الجدول الزمني التالي:

أ) قبل فاتح مارس من كل سنة:

- D03 : الأقساط الصادرة خلال السنة المحاسبية المنصرمة؛
- D15 : تفصيل أرصدة وسطاء التأمين؛
- D31 : كشف سنوي متعلق بالإحالة القانونية؛

ب) قبل 31 مارس من كل سنة: D25 تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط؛

ج) قبل 30 أبريل من كل سنة:

- D01 وD02 وD02 مكرر وD04 وD05 ومن D07 إلى D14 ومن D16 إلى D20 وD24؛
- D06 : الأقساط المتأخرة في 31 ديسمبر؛
- D21 : الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية المحصورة في 31 ديسمبر.

د) قبل 30 سبتمبر من كل سنة:

- D03 : الأقساط الصادرة خلال الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية الجارية؛
- D06 : الأقساط المتأخرة في 30 يونيو؛
- D22 : الوضعية المالية في 30 يونيو؛
- D21 : الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية المحصورة في 30 يونيو؛

هـ) قبل 31 أكتوبر من كل سنة:

- D26 وD26 مكرر وD27 وD28 وD29؛

و) D23 وD32: قبل انقضاء الشهر الذي يلي الثلاثة أشهر المنصرمة.

ز) D23 مكرر: قبل انقضاء الأسبوع الثالث من الشهر الذي يلي الشهر المنصرم؛

ح) D30: خلال خمسة وأربعين يوما (45) الموالية لنهاية كل ثلاثة أشهر.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالقوائم المشار إليها أعلاه حسب الجدول الزمني الآتي:

- داخل الآجال المحددة في الفقرة السابقة بالنسبة للقوائم D01 و D02وD04 وD05 وD08 وD09 وD14 وD16 وD17 وD18 وD22 وD32؛
- قبل 30 أبريل من كل سنة بالنسبة للقائمةR06 ؛
- قبل 31 ماي من كل سنة بالنسبة للقوائم: R01 وR02 وR03 وR04 وR05 وR06.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالقوائم التركيبية وكذا القوائم الإحصائية والمالية المذكورة أعلاه المعدة على دعامة ورقية وعلى دعامة إلكترونية.

2- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي كذلك للهيئة قبل 30 أبريل من كل سنة تقرير الملاءة المشار إليه في المادة 77 من هذا المنشور والوثائق التي تتضمن المعلومات المحددة في المادة 101 أدناه.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تدلي المقاولات المذكورة بما يلي:

- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية حسب الحالة وتقارير مراقبي الحسابات المقدمة لجمعية المساهمين أو الشركاء، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي انعقاد الجمعية المذكورة؛
- محضر كل جمعية عامة عادية أو غير عادية، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انعقادها؛
- تقارير التدقيق أو تقارير الدراسات الإكتوارية الخاصة بالوضعية المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المقدمة لمجلس الإدارة أو لمجلس الرقابة حسب الحالة؛
- نسخة من تقرير مراقبي الحسابات المنجز في إطار مهامهم، يتضمن ملاحظاتهم لاسيما فيما يتعلق بتنظيم وسير جهاز المراقبة الداخلية للمقاولة المعنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي انعقاد الجمعية العامة التي صادقت على حسابات السنة المنصرمة؛
- تقرير سنوي حول نشاط المراقبة الداخلية، قبل فاتح أبريل من كل سنة.

3- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة أن تدلي للهيئة، عن كل ستة أشهر من السنوات الخمس الأولى من النشاط، بتقرير عن تنفيذ مخططها المالي التوقعي وذلك داخل التسعين (90) يوما الموالية للستة أشهر المعنية.

4- يجب كذلك على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة، قبل 31 من شهر يناير من كل سنة، بالنسبة لكل واحد من مسيريها ومتصرفيها ومدرائها بمستخرج من السجل العدلي للشخص المعني بالأمر أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر أو أي وثيقة تقوم مقامها وكذا بتصريحات بالشرف يشهدون فيها بأنهم لم يصدر في حقهم إحدى الأحكام أو تعرضوا لإحدى العقوبات الواردة في المادة 227 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

5- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة خلال خمسة عشر يوما (15) الموالية لنهاية كل ثلاثة أشهر على دعامة إلكترونية ملف ملخص لجميع عقود التأمين المكتتبة أو التي تم تجديدها خلال ثلاثة أشهر السابقة والتي تم برسمها تطبيق التعريفة المتعلقة بالمناطق التي تحدد لائحتها الهيئة طبقا للمادة 117 أدناه. ويرفق بهذا المنشور وصف لهذا الملف (الملحق رقم 53).

المادة 101

تحدد المعلومات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 100 أعلاه كما يلي:

أ) أسماء الأشخاص المكلفين بإدارة وتسيير المقاولة ومواطنهم وعند الاقتضاء، تسمية المؤسسة وعنوان مقرها الاجتماعي وجنسياتهم، ومهنهم أو نشاطهم الرئيسي حسب الحالة؛

ب) لائحة الشركات التابعة والشركات الأم للمقاولة؛

ج) ج) جدول يبين عمليات البيع والشراء المتعلقة بمحفظات العقود التي تمت خلال السنة المحاسبية، وكذا التغييرات التي لحقت الأصناف والأصناف الفرعية المزاولة في المغرب وفي الخارج (اعتمادات جديدة، سحب الاعتمادات، تمديد الاستغلال، توقف العمليات)؛

د) سندات القرض والاقتراضات الأخرى المصدرة خلال السنة المحاسبية والتسديدات والاهتلاكات التي تم القيام بها؛

ه) قائمة تضم معلومات حول مستخدمي المقاولة مع مراعاة النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

و) لائحة سعاة التأمين المشار إليهم في المادة 290 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الفرع الثالث: مقتضيات تتعلق بإعداد القوائم والوثائق الواجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين الإدلاء بها

المادة 102

تكون إصدارات وإلغاءات أقساط أو اشتراكات التأمين وكذا أداءات الحوادث موضوع بيانات شهرية معدة حسب كل سنة وحسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها في المادة 92 من هذا المنشور.

المادة 103

لإعداد القوائم المنصوص عليها في المادة 100 من هذا المنشور، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 104 إلى 111 أدناه.

المادة 104

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تمسك ملفا لعمليات الجرد يضم الوثائق المثبتة لأرقام الجرد والحصيلة وحساب العائدات والتكاليف أو للمراجع التي تمكن من الرجوع فورا إلى هذه الوثائق.

بالنسبة للمعلومات المضمنة في القوائم التركيبية وفي القوائم المالية والإحصائية الواردة في المادة 100 من هذا المنشور، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تضع مجموعة من المساطر الداخلية تمكن من:

أ) إعادة ترتيب العمليات المحاسبية حسب التسلسل الزمني؛
ب) إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة الأصل التي يمكن انطلاقا منها الرجوع بتسلسل غير منقطع إلى الوثيقة التركيبية والعكس؛
ج) توضيح كيفية تطور الأرصدة من حصر لآخر بواسطة حفظ الحركات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة 105

يجب تصنيف العمليات المنجزة من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين حسب البلد والعملة والصنف والصنف الفرعي لعمليات التأمين والسنة.

يجب أن تقيد العمليات التي تمت مع الأغيار في حسابات مفتوحة باسم كل واحد منهم. غير أن عمليات التأمين المنجزة بواسطة المكاتب المباشرة تقيد في حسابات مفتوحة باسم كل واحد من المكاتب المذكورة.

المادة 106

يجب أن يتم إثبات التقييدات المدونة في الدفاتر اليومية المساعدة والدفاتر المساعدة المتعلقة بالقيم المنقولة المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية في كل وقت بعدد السندات المدخلة أو المخرجة وكذا بالكميات المقابلة لأرصدة الحسابات.

المادة 107

من أجل إعداد القوائم المنصوص عليها في المادة 100 من هذا المنشور، يجب أن يتم توزيع العائدات والتكاليف التقنية بين مختلف عمليات التأمين:

- مباشرة وكل على حدة وبدون مفتاح توزيع بالنسبة للعائدات والتكاليف الممكن رصدها كليا لغرض معين (تكاليف الاقتناء، ...)؛
- بتطبيق مفتاح للتوزيع معلل ومعرف بتفصيل في دليل المساطر الخاص بمقاولة التأمين بالنسبة للعائدات والتكاليف غير الممكن رصدها مباشرة.

المادة 108

بالنسبة للتكاليف التقنية للاستغلال، يجب أن يمكن المفتاح المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه من توزيعها حسب معايير كمية موضوعية وملائمة ويمكن مراقبتها، وتكون مرتبطة مباشرة بطبيعة هذه التكاليف.

باستثناء الحالة التي تتوفر فيها مقاولة التأمين وإعادة التأمين على طريقة أكثر تطورا، وخصوصا على نظام للمحاسبة التحليلية، يحصل على تصنيف التكاليف التقنية للاستغلال غير الممكن رصدها مباشرة بقسمة:

- مجموع الأقساط والتعويضات والمصاريف المؤداة والتغير الإيجابي للاحتياطيات التقنية لكل عملية تأمين؛
- على مجموع الأقساط والتعويضات والمصاريف المؤداة والتغير الإيجابي للاحتياطيات التقنية لمجموع العمليات.

المادة 109

يتم توزيع العائدات المالية بين فئات الرصد المنصوص عليها في المادة 44 من هذا المنشور، بصفة مباشرة، طبقا لقاعدة رصد التوظيفات. أما تكاليف التوظيف غير الممكن رصدها مباشرة، فيتم توزيعها بالتناسب، مع حجم التوظيفات المعنية.

في غياب التوفر على طريقة أكثر تطورا، وخصوصا على نظام للمحاسبة التحليلية، تصنف عائدات وتكاليف التوظيفات المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية حسب الأصناف أو الأصناف الفرعية بالتناسب مع معدل الاحتياطيات التقنية للسنتين المحاسبيتين الأخيرتين بما فيها إعادة التأمين ودون اعتبار الاحتياطيات التقنية للتدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية ولعقود الحياة الرسملة ذات رأس المال المتغير.

المادة 110

طبقا للتنظيم الجاري به العمل، يعتبر إلزاميا مسك الحسابات التقسيمية والحسابات الفرعية الضرورية لإعداد القوائم المشار إليها في المادة 100 من هذا المنشور.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تضيف خانات إلى تلك الموجودة بالقوائم النموذجية كلما تبين أن هذه الإضافة مفيدة لصدق تقاريرها. ولها صلاحية القيام بذلك كلما تبين أن ذلك مفيد لوضوح الحسابات. إلا أنه يجب أن تدرج دائما الخانات المضافة على شكل تقسيمات لخانات عامة واردة في القائمة النموذجية. كما يجب أن يوضع دائما مجموع كل واحدة من هذه الخانات المضافة تحت الخانة القانونية التي ترتبط بها.

المادة 111

باستثناء الأحكام المتعلقة بالعمليات المنجزة بالخارج، تمسك كل الوثائق والقوائم والتقارير والجداول المنصوص عليها في هذا المنشور بالدرهم.

يجب أن تقدم القوائم المالية والإحصائية بآلاف الدراهم ماعدا في حالة وجود أحكام مخالفة.

المادة 112

توجه مقاولات التأمين وإعادة التأمين، التي تزاول عملياتها خارج المغرب بواسطة فروع لها، إلى الهيئة نسخة من الملفات المتعلقة بالعمليات المنجزة بالخارج والتي سلمتها لسلطات البلدان المعنية. كما يجب عليها أن توجه إلى الهيئة، بطلب منها، كل قائمة مالية وإحصائية منصوص عليها في هذا المنشور.

المادة 113

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يجب على المصفي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ مهمته من خلال الإدلاء بالوثائق التالية حسب الجدول الزمني المبين بعده:

- ستة أشهر بعد تعيينه على أبعد تقدير، تقريرا حول وضعية أصول والتزامات المقاولة حسب قيمتها الاقتصادية وكذا الالتزامات المبرمة خارج الحصيلة؛
- قبل انقضاء الشهر الذي يلي الثلاثة أشهر المنصرمة، القوائم المالية والإحصائية بعده، المعدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا المنشور (الملحقات من 54 إلى 59):
- قائمةL01 : تسوية التعويضات حسب الأصناف والأصناف الفرعية؛
- قائمةL02 : وضعية ملفات الحوادث؛
- قائمةL03 : قائمة العائدات والتكاليف؛
- قائمةL04 : تفويت وخروج الأصول؛
- قائمةL05 : وضعية الخزينة؛
- قائمةL06 : المستخدمون.

قبل 31 ماي من كل سنة:

- الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وجدول تدفقات الخزينة وكذا القوائم B2 و B2 مكرر وB5 وB6 وB7وB11، المعدة حسب النماذج المنصوص عليها في المخطط المحاسبي للتأمينات؛
- القوائم D04 وD05 و D15وD16، المعدة حسب النماذج المنصوص عليها في المادة 100 أعلاه.

الفرع الرابع: نشر المعلومات من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين

المادة 114

يجب على كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أن تنشر، قبل عقد جمعها العام العادي وداخل أجل أقصاه 31 مارس الموالي لنهاية كل سنة محاسبية، القوائم التركيبية السنوية مقرونة

باستنتاجات مراقبو الحسابات في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المشار إليها في المادة 137 من هذا المنشور، وتشتمل القوائم المذكورة على الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية المعدة وفق المخطط المحاسبي للتأمينات ، وتحدد المعلومات التكميلية الواجب نشرها كما يلي:

- قائمة الاستثناءات(A2) ؛
- قائمة تغيير الطرق(A3) ؛
- جدول سندات المساهمة(B4) ؛
- جدول التوظيفات (B4 مكرر)؛
- جدول الاحتياطيات(B5) ؛
- جدول الديون -(B6 créances)؛
- جدول الدين(B7) ؛
- جدول الضمانات العينية المقدمة أو المستلمة(B8) ؛
- جدول الالتزامات المالية المستلمة أو المقدمة باستثناء عمليات الائتمان الإيجاري (B9).

المادة 115

يجب على كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أن تنشر، داخل أجل عشرين (20) يوما يحتسب من تاريخ عقد جمعها العام العادي، بيان يتضمن موجزا عن قرارات الجمع العام السالف الذكر والذي يحتوي على القوائم التركيبية المنشورة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي في إحدى الجرائد المشار إليها في المادة 137 من هذا المنشور.

المادة 116

يجب على كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أن تنشر، عبر واحدة من وسائل النشر المشار إليها في المادة 114 أعلاه، الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف التي يتم حصرها في نهاية الستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية مقرونة باستنتاجات مراقبو الحسابات، وذلك داخل أجل أقصاه 30 سبتمبر الموالي لنهاية الستة أشهر المذكورة.

الباب السادس: مقتضيات متعلقة بالتعريفات

المادة 117

تطبيقا لأحكام المادة 248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تحدد معايير تحديد الأقساط الصرفة لصنف تأمين المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك المنصوص عليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر كما يلي:

1- الاستعمال:
- السياحة؛
- النقل العمومي للمسافرين؛
- نقل البضائع؛
- العربات ذات عجلتين أو ثلاثة؛
- أصحاب المرائب؛
- استعمالات مختلفة؛

2- القوة الجبائية ونوع الوقود بالنسبة للعربات ذات الاستعمال السياحي:
- بنزين: إلى غاية 6 أحصنة، 7 و8 أحصنة، 9 و10 أحصنة، 11 حصانا أو أكثر؛
- ديازيل: إلى غاية 6 أحصنة، 7 و8 أحصنة، 9 و10 أحصنة، 11 حصانا أو أكثر.

3- القوة الجبائية ونوع الوقود بالنسبة للعربات المستعملة لنقل البضائع والتي لا يتعدى وزنها الإجمالي مع حمولتها 3,5 طن:
- بنزين: إلى غاية 7 أحصنة، 8 أحصنة أو أكثر؛
- ديازيل: إلى غاية 7 أحصنة، 8 أحصنة أو أكثر؛

4- الوزن الإجمالي مع الحمولة بالنسبة للعربات المستعملة لنقل البضائع التي يتعدى وزنها الإجمالي مع حمولتها 3,5 طن:
- أقل أو يساوي 6 طن؛
- أكثر من 6 طن وأقل أو يساوي 12 طن؛
- أكثر من 12 طن.

5- عدد المقاعد بالنسبة للعربات المستعملة للنقل العمومي للمسافرين باستثناء عربات نقل المستخدمين بمقابل من طرف شركة لحساب الغير وحافلات النقل الحضري للركاب الواقفين؛
- سيارات الأجرة والحافلات: 3 و4 مقاعد، 5 إلى 7 مقاعد، 8 إلى 29 مقعدا، 30 إلى 50 مقعدا، 51 إلى 62 مقعدا، 63 مقعدا أو أكثر؛
- حافلات النقل الحضري: إلى غاية 40 مقعدا، 41 مقعدا أو أكثر.

6- الوزن الإجمالي والقوة الجبائية ونوع الوقود بالنسبة لعربات نقل المستخدمين بمقابل من طرف شركة لحساب الغير:
- وزن إجمالي مع الحمولة لا يتعدى 3,5 طن؛
- بنزين: إلى غاية 7 أحصنة، 8 أحصنة إلى 11,10 حصانا أو أكثر؛
- ديازيل: إلى غاية 5 أحصنة، 6 و7 أحصنة، 8 أحصنة أو أكثر؛
- وزن إجمالي مع الحمولة يتعدى 3,5 طن؛
- إلى غاية 6 طن؛

- أكثر من 6 طن وأقل أو يساوي 12 طن؛
- أكثر من 12 طن.

7- المدخول بالنسبة لحافلات النقل الحضري للركاب الواقفين.

8- حجم الأسطوانة وعدد العجلات بالنسبة للعربات ذات عجلتين أو ثلاثة:

- العربات ذات عجلتين: إلى غاية 50 سنتمتر مكعب، أكثر من 50 دون أن يتعدى 125 سنتمتر مكعب، أكثر من 125 سنتمتر مكعب.
- العربات ذات ثلاث عجلات: إلى غاية 125 سنتمتر مكعب، أكثر من 125 سنتمتر مكعب.

ويمكن أخذ السرعة بعين الاعتبار لحساب الأقساط الصافية الخاصة بالعربات ذات عجلتين التي لا يتجاوز حجم اسطوانتها 50 سنتمتر مكعب.

9- بالنسبة لاستعمال أصحاب المرائب:

- النشاط الرئيسي: تجار ووكلاء بيع سيارات، سماسرة السيارات، الإصلاح، الإغاثة، المراقبة التقنية، أنشطة أخرى؛
- الامتداد الجغرافي: شعاع أقصاه 50 كيلمتر، شعاع يفوق 50 كيلمتر؛
- عدد العربات التي يمكن أن تسير في نفس الوقت.

10- بالنسبة للعربات ذات الاستعمالات المختلفة المشار إليها في البند 1 من هذه المادة:

- حسب الاستعمال الفرعي الخاص : عربات نقل المواد القابلة للاشتعال التي تتعدى 500 كيلوغرام أو 600 لتر، سيارات الإسعاف، سيارات نقل الأموات، عربات رشاشة، عربات كناسة، شاحنات ذات جفان لجمع النفايات، عربات للتفريغ، عربات مزودة بجهاز كاسح للثلوج، عربات مصلحة الإطفاء، عربات الإغاثة المزودة بآلات القطر، سيارات تعليم السياقة، العربات المسماة "بآلات الأوراش"، سيارات الكراء بسائق أو بدونه، الجرارات الفلاحية والغابوية، الحصادات-الدراسات، عربات ذات محرك كهربائي، عربات النقل المدرسي، عربات نقل المستخدمين للحساب الخاص، العربات المدرجة في عداد التحف؛
- حسب باقي الاستعمالات الفرعية الخاصة الأخرى؛
- علاوة على معيار الاستعمال الفرعي الخاص، يمكن تحديد الأقساط الصرفة حسب المعايير الأخرى المشار إليها أعلاه.

بالنسبة لتأمين الحدود، فإن معايير تحديد الأقساط الصرفة هي تلك المعمول بها بالنسبة للاستعمالات المطابقة للعربات المعنية.

لتحديد الأقساط الصرفة، يمكن التمييز بين العربات التي تمتلكها الدولة وتلك التي تمتلكها الجماعات الترابية وبين العربات الأخرى.

بالنسبة للعربات التي تمتلكها الجماعات الترابية، يطبق معيار ملكية العربات من لدن الجماعات الترابية وكذا المعايير الأخرى المشار إليها أعلاه.

بالنسبة للعربات التي تمتلكها الدولة، تحدد الأقساط الصرفة حسب التصنيف الآتي:

- العربات المخصصة للسياحة؛
- العربات النفعية؛
- العربات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات؛
- العربات المسماة بآلات الأوراش أو عربات المناولة؛
- الجرارات الفلاحية والغابوية؛
- الحصادات - الدراسات؛
- عربات نقل المستخدمين والتي يتعدى وزنها الإجمالي مع حمولتها 3,5 طن؛
- عربات نقل المستخدمين والتي لا يتعدى وزنها الإجمالي مع حمولتها 3,5 طن. بالنسبة لهذه العربات يجب أن تحسب الأقساط الصرفة حسب القوة الجبائية ونوع الوقود كما يلي:

- البنزين: إلى غاية 3 أحصنة، 4 أحصنة إلى 8، 9 حصانا أو أكثر؛
- ديازيل: إلى غاية حصانين، 3 إلى 5 أحصنة، 6 أحصنة أو أكثر.

كما يؤخذ كذلك بعين الاعتبار لتحديد الأقساط الصرفة:

1) الموقع الجغرافي للخطر:

يميز بالنسبة لجميع العربات، غير حافلات النقل الحضري للركاب الواقفين، بين المناطق التي تحدد لائحتها الهيئة؛

- التمييز حسب المدن بالنسبة لحافلات النقل الحضري للركاب الواقفين.

2) العربة المؤمنة تتوفر على مقطورة أو بدونها.

يمكن للهيئة أن تحدد معايير أخرى لتحديد الأقساط الصرفة حسب مميزات العربة المؤمن عليها وخصوصيات المؤمن له أو مالك العربة المؤمن عليها أو هما معا.

بالإضافة إلى المعايير المذكورة أعلاه، يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الأقساط الصرفة سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث وذلك بضرب المبلغ المحصل عليه في معامل التخفيض-الزيادة المحدد كالتالي:

- 0,9 إذا لم يتسبب المؤمن له في أي حادث يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال فترة تأمين مدتها أربعة وعشرون (24) شهرا متتالية سابقة لاكتتاب أو تجديد العقد. ولتحديد مدة الأربعة وعشرين شهرا المتتالية من التأمين، يقبل انقطاع واحد للتأمين لا تفوق مدته ثلاثين (30) يوما.

- إذا تسبب المؤمن له في حادث أو أكثر يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال مدة الإثني عشر (12) شهرا من التأمين السابقة لاكتتاب أو تجديد العقد، يحدد هذا المعامل، الذي لا يمكن أن يتعدى 2,5، في عدد واحد (1) مضاف إليه، عن كل حادث، أحد الأعداد التالية:

– 0,15 بالنسبة لاستعمالات النقل العمومي للمسافرين وأصحاب المرائب أو 0,20 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث ماديا؛

– 0,20 بالنسبة لاستعمالات النقل العمومي للمسافرين وأصحاب المرائب أو 0,30 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث بدنيا، أو ماديا وبدنيا في نفس الوقت.

– في الحالات الأخرى، يساوي معامل التخفيض - الزيادة عدد واحد(1).

عندما يكون المؤمن له مؤمنا عن عدة عربات، يحدد ويطبق معامل التخفيض - الزيادة باعتبار كل عربة على حدة، غير أنه فيما يخص أصحاب المرائب، يطبق معامل التخفيض - الزيادة بالنسبة لكل عقد تأمين.

من أجل السهر على احترام معيار تحديد الأقساط الصرفة حسب الموقع الجغرافي للخطر بالنسبة للمناطق المشار إليها في البند 1) من الفقرة الرابعة من هذه المادة، تحدد الهيئة الوثائق والمستندات المثبتة لتموقع الخطر بالمناطق المذكورة الواجب الإدلاء بها عند اكتتاب عقد التأمين وفق الكيفيات المحددة من قبل الهيئة.

المادة 118

تعد التعريفات المتعلقة بأصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين حسب شكل وعلى وثائق خاصة بكل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبلغ الهيئة بالتعريفات المتعلقة بصنفي عمليات تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية والمسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك، داخل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإعدادها. كما يجب إبلاغ الهيئة، داخل نفس الآجال، بكل تغيير يطرأ على هذه التعريفات.

ويمكن للهيئة أن تطلب كذلك تبليغها بالتعريفات المتعلقة بأي صنف آخر من أصناف التأمين.

كما يمكن للهيئة، تبليغها بعناصر التعريفة المتعلقة بأي صنف من أصناف التأمين وكذا بالمعطيات التي تم الاعتماد عليها لحساب هذه التعريفة.

الكتاب الرابع: عرض عمليات التأمين

الباب الأول: ممارسة نشاط عرض عمليات التأمين

الفصل الأول: العرض المباشر لعمليات التأمين

المادة 119

يجب أن يرفق طلب الموافقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 289 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، للقيام بالعرض المباشر لعمليات التأمين من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين، بالمعلومات والوثائق التالية:

- عنوان المحل المخصص لهذا العرض؛
- الإسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن هذا المحل ومستواه التعليمي وأقدميته في مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
- مخطط موجز يتضمن دراسة للسوق تبين توقعات إيرادات ونفقات المحل في السنوات المحاسبية الثلاث الأولى.

يجب إبلاغ الهيئة في أجل عشرة (10) أيام بكل تغيير في العنوان أو إغلاق للمحل أو استبدال للأجير المسؤول.

الفصل الثاني: وسطاء التأمين

الفرع الأول: اعتماد وسطاء التأمين

المادة 120

يوجه طلب اعتماد وكيل أو سمسار التأمين إلى الهيئة:

- مباشرة من طرف "المرشح السمسار"؛
- من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة "لمرشحها الوكيل".

يجب أن يحدد هذا الطلب أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المنشور، التي يعتزم المرشح عرضها، بشكل منفصل كما هو مبين بعده:

- الأصناف المشار إليها في البنود من 1 إلى 24 و27 و28 من المادة 6 المذكورة؛
- الصنفان المشار إليهما في البندين 25 و26 من المادة 6 المذكورة؛
- الصنف المشار إليه في البند 29 من المادة 6 المذكورة.

يجب أن يرفق طلب المرشح بالنسبة للشخص الذاتي الملزم باجتياز الامتحان المهني، بالوثائق التالية:

1- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
2- صورتان للتعريف؛
3- نسخة من بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
4- نسخة مصادق عليها من الشهادة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه؛
5- شهادة تثبت القيام بالتدريب التكويني المنصوص عليه في المادة 304 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر لدى مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أو لدى وسيط للتأمين أو لدى الهيئة.

من أجل الحصول على الاعتماد، يجب إكمال ملف المرشح الذي اجتاز بنجاح الامتحان المهني بالوثائق التالية:

أ) بالنسبة للشخص الذاتي:
1- تصريح بالشرف طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 60)؛
2- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية؛
3- شهادة تثبت تقييد الشعار في السجل التجاري عند الاقتضاء؛
4- نسخة من اتفاق التعيين.
ب) بالنسبة للشخص الاعتباري؛
1- تصريح بالشرف للممثل المسؤول طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 60)؛
2- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية؛
3- نسخة من اتفاق التعيين بالنسبة لوكلاء التأمين؛
4- نسخة مشهود بصحتها من النظام الأساسي؛
5- قائمة المساهمين أو الشركاء تحدد مبلغ وتوزيع رأسمال الشركة؛
6- شهادة تثبت تسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري.

يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح لم يتم إكماله بالوثائق المشار إليها أعلاه داخل أجل اثنى عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ إعلان نتائج الامتحان السالف الذكر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 121

يمنح الاعتماد من أجل عرض عمليات التأمين في عنوان محدد وعند الاقتضاء تحت شعار أو تسمية تجارية.

يتم عند تغيير العنوان أو الشعار أو التسمية التجارية لوكالة تأمين أو لشركة سمسرة تحيين الاعتماد المذكور.

يجب إبلاغ الهيئة بكل تغيير في العنوان على الأقل عشرة (10) أيام قبل حدوثه.

يجب إبلاغ الهيئة داخل أجل عشرة (10) أيام بكل تغيير في الشعار أو في التسمية التجارية.

المادة 122

يتم تنظيم الامتحان المهني، المنصوص عليه في المادة 304 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، حسب الكيفيات المحددة من طرف الهيئة.

المادة 123

يقوم ذوو حقوق وكيل التأمين أو شركاء أو مساهمو وكالة تأمين، المخول لهم مواصلة تدبير محفظة الوكالة خلال أجل ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما المنصوص عليها في المادة 312 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، بهذا التدبير تحت مسؤولية ومراقبة مقاولة التأمين وإعادة التأمين الموكلة.

من أجل الحصول على ترخيص بتجديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على ذوي حقوق وكيل تأمين، شخص ذاتي، في حالة إعاقة أو عجز أو وفاة أن يخبروا الهيئة بذلك داخل أجل عشرة (10) أشهر من تاريخ الوفاة أو معاينة الإعاقة أو العجز وأن يرشحوا شخصا ذاتيا من جنسية مغربية وحاصلا على الشهادة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

يمنح لهذا الشخص اعتماد مؤقت تنتهي صلاحيته عند نهاية فترة التجديد المشار اليها في الفقرة الثانية أعلاه، ويعتبر بذلك وسيطا للتأمين خلال كل المدة التي سيزاول فيها الوساطة بصفة مؤقتة ويخضع هذا الشخص لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة على شركاء أو مساهمي وسيط تأمين، شخص اعتباري، عند استبدال الممثل المسؤول في حالة إعاقة أو عجز أو وفاة.

الفرع الثاني: الإطار الاتفاقي للتعاون بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين

المادة 124

تنظم مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة تعاملاتها بموجب اتفاقيات تعد لهذا الغرض، تسمى "اتفاقيات تعامل."

مع مراعاة الأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية، تتضمن اتفاقيات التعامل المذكورة واتفاقيات التعيين المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، على الخصوص ما يلي:

- نطاق وطبيعة العمليات التي يقوم بها وسيط التأمين لحساب مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية؛
- حقوق وواجبات الأطراف؛
- كيفيات وآجال التصريح بأقسام التأمين المحصلة ودفعها، عند الاقتضاء؛
- كيفيات وآجال التصريح بالحوادث وتدبيرها وأدائها، عند الاقتضاء؛
- كيفيات وآجال تبادل المعلومات بين وسيط التأمين ومقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
- الشروط الأخرى لتفعيل التعامل بين الأطراف.

المادة 125

يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تؤهل، طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وسيط التأمين لتحصيل الأقساط أو تسديد تعويضات الحوادث لحسابها أو للقيام بهما معا. يجب الإشارة بكيفية صريحة إلى وجود هذا التأهيل أو عدمه في اتفاق التعيين أو اتفاقية التعامل.

الفصل الثالث: شركات التمويل

المادة 126

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 306 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يرخص لشركات التمويل المعتمدة بموجب القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بأن تعرض لفائدة زبنائها عمليات تأمين "الوفاة" و"العجز" المرتبطة بعمليات الائتمان والائتمان الإيجاري أو هما معا.

المادة 127

لا يمكن لشركات التمويل أن تعرض على العموم عمليات التأمين المشار إليها في المادة 126 أعلاه عبر شبكة وكالاتها إلا بعد الحصول على ترخيص تمنحه الهيئة.

يجب إرفاق كل طلب للترخيص بلائحة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين على الزبناء وبوثيقة تبين اسم وصفة الأجير المسؤول المعين لهذا الغرض في كل وكالة.

تخضع شركات التمويل في إطار نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام المواد 297 و298 و302 والبند الأول من 2) من الفقرة الثانية من المادة 304 وكذا المواد 309 و311 و313 و315 و316 و318 ومن 320 إلى 328 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه وللنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

الفصل الرابع: كيفيات تحصيل وإعادة دفع أقساط التأمين

المادة 128

عندما يؤدي المكتتب قسط أو اشتراك التأمين إلى وسيط التأمين، يجب على هذا الأخير أن يسلمه فورا وثيقة تثبت هذا الأداء. تعتبر هذه الوثيقة كما لو أنها سلمت من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة لوكلاء التأمين وشركات السمسرة المرخص لها بتحصيل أقساط التأمين.

المادة 129

عندما لا يكون وسيط التأمين مؤهلا لتحصيل أقساط التأمين لحساب مقاولة التأمين وإعادة التأمين، فإن أداء قسط التأمين لا يمكن أن يتم إلا بواسطة شيك مسطر وغير قابل للتظهير محرر في اسم المقاولة المذكورة.

المادة 130

يجب على وسطاء التأمين أن يصرحوا لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية بأقساط التأمين التي تم تحصيلها، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التحصيل، ماعدا في حالة وجود اتفاق مخالف، وذلك وفق الكيفيات المحددة في اتفاقية التعامل أو اتفاق التعيين المشار إليهما في المادة 124 أعلاه.

يمكن القيام بهذا التصريح بكيفية صحيحة بطريقة إلكترونية من خلال التطبيقات المعلوماتية الموضوعة لهذا الغرض من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

يعتبر القسط محصلا كليا عندما يمنح وسيط التأمين، بمبادرة منه، للمكتتب تسهيلات في الأداء. يجب التصريح بهذا القسط كما لو تم تحصيله وذلك وفقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 131

يجب على وسطاء التأمين والأبناك وشركات التمويل وجمعيات السلفات الصغيرة أن يصرحوا كتابة للمؤمن بأقساط التأمين المجزأة أو المتعلقة بالعقود التي تم تجديدها عن طريق الامتداد الضمني، والتي لم يتم تحصيلها داخل أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجلها وذلك عند نهاية هذا الأجل، أو داخل الأجل المتفق عليه بين الأطراف المعنية.

المادة 132

تطبيقا لأحكام المادة 318 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يجب أن يدفع وسطاء التأمين أقساط التأمين التي تم تحصيلها لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية للشهر الذي تم فيه تحصيلها.

يجب أن تدفع الأبناك وشركات التمويل وجمعيات السلفات الصغيرة أقساط التأمين التي تم تحصيلها لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تحصيلها.

المادة 133

يجب أن يبين دليل المساطر المشار إليه في المادة 93 من هذا المنشور على الخصوص كيفيات وآجال إرسال الإنذارات إلى المؤمن لهم. على مقاولة التأمين وإعادة التأمين إبلاغ هذه الكيفيات والآجال لوساط التأمين المعنيين.

المادة 134

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين حصر وضعية ديون وسطاء التأمين الذين تتعامل معهم وذلك كل ستة أشهر.

ترسل هذه الوضعية إلى وسطاء التأمين المعنيين داخل العشرين (20) يوما الموالية لنهاية كل ستة أشهر. ويجب على وسطاء التأمين إما المصادقة على الوضعية السالفة الذكر وإما الإدلاء بملاحظاتهم حولها وذلك في أجل عشرين (20) يوما الموالية لتاريخ التوصل بها.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين إرسال نسخة من الوضعية المصادق عليها أو التي تتضمن الملاحظات السالفة الذكر إلى الهيئة وذلك بتواريخ 28 فبراير و31 أغسطس من كل سنة على أبعد تقدير.

الفصل الخامس: مقتضيات مشتركة

المادة 135

من أجل اطلاع الهيئة على النشاط المتعلق بعرض عمليات التأمين، يجب على وسطاء التأمين والأبناك وشركات التمويل وجمعيات السلفات الصغيرة مسك السجلات التالية:

1- سجل عمليات التأمين التي تم عرضها؛
2- سجل الحوادث وتسديد التعويضات والرجوع.

يجب مسك هذه السجلات حسب كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين على حدة، طبقا للنموذجين الملحقين بهذا المنشور (الملحقين 61 و62).

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على عمليات إعادة التأمين.

المادة 136

يجب أن يوجه وسطاء التأمين والأبناك وشركات التمويل وجمعيات السلفات الصغيرة إلى الهيئة قبل 30 أبريل من كل سنة القوائم التالية:

- قائمة الإنتاجية طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 63)؛
- قائمة تسديد التعويضات طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 64).

يجب على وسطاء التأمين أن يوجهوا، قبل التاريخ السالف الذكر، لائحة مستخدميهم وعند الاقتضاء، لائحة سعاتهم طبقا للنموذجين الملحقين بهذا المنشور (الملحقين 65 و66) ونسخة من بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر تخص الوكيل "شخص ذاتي" والممثل المسؤول للوكيل "شخص اعتباري" أو لشركة سمسرة.

يجب على وسطاء التأمين أن يوجهوا للهيئة خلال خمسة عشر يوما (15) الموالية لنهاية كل ثلاثة أشهر، قائمة تتضمن عقود التأمين التي تم اكتتابها أو تجديدها خلال الثلاثة أشهر المنصرمة والتي تم بموجبها تطبيق التعريفة المتعلقة بالمناطق المشار إليها في البند 1) من الفقرة الرابعة من المادة 117 من هذا المنشور، وذلك على دعامة ورقية أو إلكترونية حسب النموذج المرفق بأصل هذا المنشور (الملحق 67).

يجب على الأبناك أن يوجهوا إلى الهيئة قبل 30 أبريل من كل سنة قائمة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين، طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 68).

الكتاب الخامس: مقتضيات مختلفة وانتقالية وختامية

المادة 137

تطبيقا لمقتضيات المادة 332 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية هي كما يلي:

- Le Matin du Sahara et du Maghreb ;
- L'Opinion ;
- Libération ;
- Al-bayane ;
- L'Economiste ;
- Aujourd'hui le Maroc ;
- Le Vie Economique ;
- Le Nouvelle Tribune ;
- Les inspirations ECO ;
- Finances News Hebdo ;
- الصحراء المغربية؛
- العلم؛
- الاتحاد الاشتراكي؛

- بيان اليوم؛
- الصباح؛
- الأحداث المغربية؛
- رسالة الأمة؛
- الحركة؛
- المساء؛
- الأخبار؛
- أخبار اليوم؛
- النهار المغربية.

المادة 138

يمنح أجل يمتد إلى غاية 30 يونيو 2019 لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لحصر الديون المترتبة على وسطاء التأمين قبل فاتح أبريل 2016 بشكل نهائي.

يجب القيام بحصر وضعية الديون السالفة الذكر بشكل تفصيلي مع الأخذ بعين الاعتبار أقدمية الدين. يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تمنح وسطاء التأمين في إطار اتفاقيات، آجالا بهدف تسديد الديون موضوع الحصر السالف الذكر.

يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعد موافقة الهيئة، أن تخصم قيمة الديون موضوع الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، من المخصصات المنصوص عليها في المادة 74 من هذا المنشور.

المادة 139

يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين ابتداء من تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ توزيع الآثار المترتبة عن تغيير الكيفيات والنسب المطبقة لتكوين مخصصات للأقساط أو الاشتراكات الغير المؤداة، المعتمد بموجب المادتين 72 و73 من هذا المنشور، على مدة أقصاها ثلاث سنوات بمعدل الثلث (1/3) على الأقل لكل سنة محاسبية.

المادة 140

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

الإمضاء: حسن بوبريك.

ملحق 1: نموذج السجل الخاص الذي تقيد فيه التعرضات المثارة بشأن عقود التأمين على الحياة أو الرسملة، المفقودة أو المتلفة أو المسروقة

ANNEXE 1

Modèle de registre spécial sur lequel sont inscrites les oppositions dont sont frappés les contrats d'assurances sur la vie ou de capitalisation perdus, détruits ou volés

المنصوص عليه في المادة 4 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019

Prévue par l'article 4 de la circulaire du président de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale n° 01/AS/19 du 02 janvier 2019

الرقم الترتيبي Numéro d'ordre	التعريف بالعقد (الرقم والتاريخ وكذا كل البيانات والظروف التي من شأنها التعريف به) identification du contrat (n° et date ainsi que toutes indications et autres ciconstances de nature à l'identifier)	التعريف بالمعترض (الاسم الشخصي والمهنة والاسم العائلي والعنوان) identification de l'opposant (prénon, nom profession et domicile)	تاريخ DATE				
			التوصل برسالة المتعرض المضمونة ومرجعها De réception de la lettre recommandée de l'oppsant et sa référence	تدخل الغير الحامل للعقد De l'intervention du tiers porteur	إشعار المتعرض والمكتتب الأصلي de l'avis donné à l'opposant et au souscripteur originaire	الإبراء عن التعرض de la mainlevée de l'opposition	تسليم نظير العقد De la délivrance du duplicata

ملحق 60
تصريح بالشرف

المنصوص عليه في المادة 120 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019

أنا الموقع أسفله .....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....،
أصرح بالشرف، بأنني لا أزاول أي نشاط يتنافى مع مهنة وسيط التأمين في مدلول المادة 296 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولم يصدر في حقي أي حكم أو عقوبة منصوص عليهما في المادة 308 من القانون المذكور.

توقيع مصادق عليه

ملحق 1/1

سجل عمليات التأمين التي تم عرضها*

المنصوص عليه في المادة 135 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019

المبلغ بالدرهم

تاريخ العملية	نوع العملية (عملية جديدة أو عملية تم تجديدها أو ملحق)	المكتب	صنف التأمين	رقم بوليصة التأمين	تاريخ سريان بوليصة التأمين أو الملحق	مبلغ قسط التأمين الإجمالي	مبلغ أو نسبة العمولة (خام)	تاريخ التحصيل	مراجع الدفع إلى مقاولة		
									مراجع وسيلة الأداء	مبلغ	تاريخ

* بالنسبة لكل مقاولة تأمين وإعادة التأمين على حدة

ملحق 62

سجل الحوادث و تسديد التعويضات والرجوع*

المنصوص عليه في المادة 135 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019

تاريخ العملية	تاريخ الحادث أو طلب التعويض	تاريخ تلقي التصريح بالحادث أو طلب التعويض	رقم بوليصة التأمين	المؤمن له	صنف التأمين	مرجع مقارنة التأمين	المستفيد	مراجع تسديد التعويضات			مبلغ الرجوع	ملاحظات
								مرجع وسيلة الأداء	مبلغ	تاريخ		

المبلغ بالدرهم

* بالنسبة لكل مقاولة تأمين وإعادة التأمين على حدة

ملحق 63
قائمة الانتاجية[1]

المنصوص عليه في المادة 136 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019

السنة المالية[2]: .....
الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري:.
الصفة[3]: ..... رقم الاعتماد:.....
مقاولة التأمين وإعادة التأمين:.....

المبلغ بالدرهم

الأصناف	أقساط التأمين (مع احتساب الرسوم)	العمولات (مع احتساب الرسوم)
الحريق (بما فيه عقود التأمين ذات الأخطار المتعددة): الحوادث- الأخطار المختلفة: من بينها: • الإسعاف • المرض و الحوادث البدنية • السيارات النقل: الحياة – الرسملة: القرض: الكفالة: إعادة التأمين:		

[1] بالنسبة لكل مقاولة تأمين وإعادة التامين على حدة
[2] الأقساط التي تم إصدارها من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة إرسال هذه القائمة
[3] وكيل (مع تسمية المقاولة الموكلة) أو سمسار أو غيرهم (الأبناك...).

ملحق 64
قائمة تسديد التعويضات

المنصوص عليه في المادة 136 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019

السنة المالية[1] : .....
الاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري.: .....
الصفة[2]:..... رقم الاعتماد:.....

المبلغ بالدرهم

مقاولة التأمين وإعادة التأمين[3]	أقساط التأمين المحصلة (مع احتساب الرسوم)	الدفعات لمقاولة التأمين	الأداءات وتسديد التعويضات التي تمت لحساب مقاولة التأمين	المبالغ المتوصل بها من مقاولة التأمين

[1] من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال

[2] وكيل (مع تسمية المقاولة الموكلة) أو سمسار أو أخرى (الأبناك...)

[3] حسب مقاولة التأمين التي يتعامل معها الوكيل أو السمسار أو غيرهم (الأبناك ...)

ملحق رقم 3
لائحة المستخدمين

المنصوص عليه في المادة 136 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019

السنة المالية[1] :.....

الاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري:.....

الصفة[2] :.....رقم الاعتماد:.....

الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوطنية للتعريف	تاريخ الازدياد	المستوى التعليمي	المهمة	تاريخ التعيين	الراتب الشهري الخام

[1] من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.

[2] وكيل (مع تسمية المقاولة الموكلة) أو شركة مسيرة.

ملحق 66
لائحة سعاة التأمين

المنصوص عليه في المادة 136 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019

السنة المالية[1] : .....
الاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري:.....
الصفة[2]: ..... رقم الاعتماد:.....

الاسم الشخصي و العائلي	رقم البطاقة الوطنية للتعريف	تاريخ التعيين	تاريخ انتهاء التعامل*	ملاحظات

* يسجل تاريخ توقف التعامل إذا حصل خلال السنة المالية

[1] من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.
[2] وكيل (مع تسمية المقاولة الموكلة) أو شركة سمسرة.

ملحق 68

قائمة وكالات.....(تسمية البنك)

المنصوص عليه في المادة 136 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019

السنة المالية[1]:.....

المدينة	تسمية الوكالة	عنوان الوكالة	رقم الضريبة المهنية (البتانتا)	الاسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن عرض عمليات التأمين

[1] من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.